(سلسلة تصحيح المفاهيم)

الدور السياسي والاجتماعي
للمرأة في عصر النبوة

التأصيل الشرعي للعمل السياسي

بقلم

أ.د/ محمد السيد الجليند

أستاذ الفلسفة الإسلامية

جامعة القاهرة - دار العلوم

الطبعة الأولى

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

رقم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا ومعلمنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه آمين.

لقد شغلت قضية المرأة – وما زالت – كثيرًا من المفكرين منذ مطلع القرن العشرين حين وضع قاسم أمين كتابه «المرأة الجديدة» وتوالت بعده كتابات كثيرة تثير كثيرًا من التساؤلات وتطرح الكثير من القضايا حول ما يجوز للمرأة المسلمة أن تشتغل به وما لا يجوز، ولا شك إن هذه الأسئلة قد فرضها الاحتكاك الثقافى بالغرب فى عصر الاحتلال الإنجليزى والفرنسى للعالم الإسلامى شرقه وغربه، وازدحمت الصحف السيارة والدوريات الثقافية بكتابات المفكرين بين من ينادى بأن تحذو المرأة الشرقية حذو المرأة الغربية شبرا بشبر، ومن يرى أن تحتفظ المرأة المسلمة بموروثها التاريخى فى النهوض بتربية الأبناء والقيام بحقوق الأسرة باعتبار أن الأسرة السليمة هى أساس المجتمع السليم أخلاقيًا ودينيًا ووطنيًا، وظهرت قضية المرأة وكأنها قائمة على مبدأ التعارض بين قيام المرأة بواجباتها للأسرة أو الإسهام فى العمل الاجتماعى العام.

ولقد نهض مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعقد مؤتمرات عديدة حول قضايا المرأة، المرأة الزوجة، المرأة الأم، المرأة المربية، المرأة صاحبة النشاط السياسى والاجتماعى.

وتأتى هذه الدراسة الموجزة كإسهام منا فى هذه المؤتمرات لنبين للكافة إن الإسلام لم يحرم المرأة أبدًا أن تسهم فى أى نشاط سياسى أو اجتماعى مادام الأمر منضبطًا بضوابطه الشرعية، ولقد ركزنا فى هذه الدراسة على التأصيل

الشرعى لهذه القضايا من عصر النبوة باعتباره عصر التشريع والمصدر الحقيقى الذى ينبغى أن يعتمد عليه كل رأى تأصيلا لمشروعيته فى القبول والرفض.

ذلك إن المرأة الصحابية قد أسهمت فى الأعمال السياسية والاجتماعية سواء فى مكة والمدينة وأقرها الرسول ﷺ على ما رأى منها وعلى ما سمع، وكذلك عرضت الدراسة لدور المرأة الزوجة والأم والمربية ودورها الأساسى فى تربية الناشئة على القيم الأخلاقية والدين السمح، وأثر ذلك فى بناء المجتمع السليم.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن التوثيق والتأصيل الشرعى هو الذى يجعل الدراسة ذات أهمية علمية بين يدى الدارسين.

ونسأل الله أن يتقبل ذلك منا قبولاً حسنًا وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين.

محمد السيد الجليند

١٠ / ١ / ٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الدور السياسي والاجتماعي للمرأة
رؤية إسلامية (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ... آمين

نريد في هذه الورقة الموجزة أن نوضع المعالم الرئيسية للرؤية الإسلامية في مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي في الدولة، وذلك خلال مجموعة من الأسئلة المطروحة للنقاش حول هذا الموضوع في الندوات والمؤتمرات العامة ومحاولة التأصيل الشرعي لهذه القضية بطرح مجموعة من المحاور وتتمثل في:

١. هل وردت نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تحظر على المرأة الاشتغال بشئون الأمة؟

٢. هل يخرج الاشتغال بالعمل السياسي في شريعتنا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٣. هل عموم الخطاب التكليفي فرق بين الرجل والمرأة في فروض العين وفروض الكفايات؟

٤. إذا كانت مشاركة المرأة في النشاط السياسي في عصر النبوة يمثل السنة التقريرية – وهي من مصادر التشريع – فهل يجوز القياس عليها في تقرير حق المرأة في المشاركة في العمل السياسي؟

---

(١) مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة ، مارس ٢٠١٤ ، الكويت .

إن التأصيل الشرعي للقضية يحتاج إلى مناقشة هذه الأمور لنقرر بناء عليها القول بالجواز أو القول بالتحريم على المستوى التنظيري، أما التطبيق العملي فيترك القول للمجتهدين في كل عصر ـ لتحقيق المقصد الأسمى من العمل السياسي وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهل الأجدر بالعمل فيها الرجل أو المرأة، وهذا حكم يخضع لظروف كل مجتمع ثقافيا واجتماعيا والعبرة فيه بالكفاءة والاستطاعة وليس بالذكورة والأنوثة، وهذا ما حاولنا الإجابة عنه في هذه الورقة المختصرة ... والله الموفق

أ.د/ محمد السيد الجليند

بسم الله الرحمن الرحيم

الدور السياسي والاجتماعي للمرأة

قراءة تاريخية

أولا: تمهيد

لم تعرف دولة الإسلام في المدينة المنورة خلال عصر النبوة فصلًا أو تفرقةً بين ما هو ديني وما هو سياسي، وكان الشأن العام للدولة الإسلامية الشابة يمتزج فيه السياسي والاجتماعي بالديني بحيث كان المصطلح السائد في الأحكام اليومية هو ما يجوز شرعا وما لا يجوز شرعا، أو مصطلح حلال أو حرام وإن كان الشأن حلالا أو جائزا شرعا يقدم عليه المسلم ويؤيده المجتمع، وإن كان حراما وغير جائز امتنع عنه المسلم ويتناهى عنه المجتمع دون أن يخطر بذهن أحد هل هذا الشأن أمر سياسي أو ديني، سواء تعلق هذا الشأن بالفرد وعلاقته بالمجتمع أم يتعلق بالدولة وعلاقتها بغيرها من الدول، ولم نقرأ في تاريخ هذه المرحلة فصلا حاسما بين ما هو سياسي وما هو ديني لأن الحكم الشرعي كان نافذا أو ضابطا لحركة المجتمع اليومية سواء كان هذا الحكم يتصل بسلوك الرجل أم بسلوك المرأة على سواء.

وكان الضابط لهذا السلوك – ما يجوز منه وما لا يجوز – هو النص القرآني وما صح عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان صحابة رسول الله ﷺ – رجالا ونساء – إذا وقع أمامهم أمر أو سئلوا عن أمر ما ليس عندهم فيه حكم شرعي يجتهدون في استنباط حكم له إما من الكتاب أو من السنة النبوية سواء كانت السنة قولية (نصوص) أو فعلية أو تقريرية.

أو قياسا على نظيره إن كان له نظير سابق إن لم يجدوا الدليل أو اجتهادا في

فهم نص سابق والأمثلة على ذلك كثيرة من اجتهادات الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين وهذا أمر مستقر عند أهل الذكر من العلماء ورجال الأصول، وفي كل الأحوال لم يكن السؤال المطروح هو هل هذا شأن سياسي فيحرم على المرأة المشاركة فيه أو ليس سياسيا فيجوز لها أن تباشره، وإنما كان السؤال الضابط لكل ذلك هو هل هذا الأمر يجوز شرعا أو لا يجوز شرعا دون تفرقة بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي لهذا الأمر.

وعلى هذا النحو مضى عصر النبي وعصر الخلافة الراشدة ولم يكن أحد يتساءل هل هذه الدولة الإسلامية – وهي كذلك – بهذه الحالة تسمى دولة دينية أو تسمى دولة مدنية؛ وهذه الأسئلة لم تظهر في ثقافتنا الإسلامية إلا بعد عصر الاستعمار وبعد محاولاته الضاغطة لفرض ثقافته على شعوب المنطقة أحيانا بالترغيب وأحيانا بالترهيب.

لقد ظهر العديد من المشكلات الوافدة من الغرب في العالم الإسلامي إبان عصر الاستعمار وهي تحمل معها هموم الغرب ومشكلاته الدينية والثقافية والاجتماعية، وكان أبرز هذه المشكلات ما يتعلق منها بالمرأة والأسرة بصفة خاصة كالحديث عن تعدد الزوجات، والطلاق، وعمل المرأة، واشتغال المرأة بالسياسة، وهل العصمة بيد الرجل أو بيد المرأة ..... الخ.

والحديث عن مشاركة المرأة في العمل السياسي يتفرع عنه سؤال عام هل للمرآة أن تشارك في النشاط الاجتماعي أو لا؟.. والقصد بمصطلح (العمل الاجتماعي) لم يكن قاصرا كما يتوهم البعض على ما يسمى بالجمعيات النسائية في عصرنا الحاضر، بل كان يطلق على كل نشاط إنساني يحقق للمجتمع مصلحة أو يدفع عنه مفسدة، ويقوم به كل من هو مؤهل لذلك الدور رجلا كان أو امرأة، ما دام يمتلك القدرة على أداء هذا الدور، الذي يجلب المصلحة

للمجتمع أو يدرأ المفسدة عنه وكان هذا الدور واجبا شرعا على القادر المستطيع رجلا كان أو امرأة من باب فروض الكفايات، وقد يتعين القيام بهذا الدور على المستطيع القادر إذا لم يوجد غيره رجلا كان أو امرأة دون تفرقة بينهما في أداء هذا الواجب ويأثم إذا تعين عليه القيام ولم يفعله، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تكليف شرعي على كل مستطيع قادر ولذلك فإن خطاب الشارع جاء به عاما دون تخصيص (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية المسلم (وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، والكفاءة والاستطاعة هما المحور الأساسي للخطاب بالتكاليف الشرعية فقد يوجد الرجل ولكنه غير قادر على أداء المهمة أو غير كفء لها ولا يملك المؤهلات الذاتية للنهوض بهذا الدور، وقد توجد المرأة الكفء المؤهلة القادرة على أداء المهمة، فهل تضيع المسئولية الشرعية أو تنهض المرأة بالدور من منطلق عموم الخطاب التكليفي المتضمن للمسئولية الشرعية الموجهة إلى عموم المجتمع بصيغة (من رأي منكم منكرا ...) وقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [التوبة:٧١]، إن هذه القضية تقتضي منا أن نتناولها من خلال مستويين أساسيين يمثل كل منهما مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي: هما نصوص الكتاب العزيز وما جاء فيه من عموم الخطاب التكليفي للذكر والأنثى على السواء.

ثم من مستوى السنة بأنواعها الثلاثة (القولية – الفعلية – والتقريرية) وما كان عليه الآمر مشاركة المرأة في كل مستويات العمل الاجتماعي في مكة والمدينة المنورة في عصر النبوة، باعتبار أن إقرار الرسول لمشاركة المرأة في كل الأنشطة (السياسية والاجتماعية) يعتبر تشريعا ودليل جواز ذلك، وهذا أمر مهم جدا في التأصيل الشرعي للقول بالجواز أو عدم الجواز بمشاركة المرأة في

العمل السياسي، ثم يترك التطبيق العملي لظروف كل عصر الثقافية والسياسية والاجتماعية بعد ذلك.

مصطلح الحقوق السياسية:

لقد شاع بين المتحدثين عن هذا الشأن مصطلح (الحقوق السياسية للمرأة) دون بيان لمضمون هذا المصطلح، هل الحق المقصود هنا هو ضرورة القيام والمشاركة في الشأن السياسي بحيث إذا لم تشارك المرأة في العمل السياسي فقد تركت واجبا شرعيا يجب عليها النهوض به وتأثم إذا لم تنهض؟ كما هو الشأن في الواجبات الشرعية؟

إن مصطلح (الحقوق) يكتنفه غموض كثيف يثير حوله شيئا من اللبس والغموض، والأولى – من وجهة نظرنا – أن نعود إلى المصطلح الشرعي وهو هل يجوز للمرأة شرعًا المشاركة في العمل السياسي بمستوياته المتعددة، أم لا؟.. وما هو مفهوم العمل السياسي في السياسة الشرعية؟.. إن تحديد دلالة المصطلحات في هذا الشأن مهم جدا وينير لنا الطريق في استنباط الحكم الشرعي بعيدا عن المصطلحات الغامضة التي يلتبس فيها الحق بالباطل.

ومفهوم السياسة الشرعية يتحقق في المجتمع بقدر ما يحقق المصالح المعتبرة شرعا للمجتمع ويدفع عنه المفاسد، ومهما تعددت التعريفات قديما وحديثا لهذا المصطلح فإن الغاية والمقصود هو تحقيق هذا الهدف تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في كل مستويات العمل السياسي ابتداء من الولايات الخاصة إلى الولايات العامة، ومصطلح (المصلحة المعتبرة شرعا) يعني كل ما أمر به الشرع أو ندب إليه أو حقق مصلحة مسكوتا عنها لكتها لا تتعارض مع النصوص القطعية الثبوت قطعية الدلالة إذ كل مصلحة راجحة لا تتعارض مع النصوص القطعية هي مصلحة شرعية وإن لم يرد بها النص لأننا لو قصرنا المصلحة الشرعية على ما ورد به النص

فقط فقد ضيقنا واسعا ... ويشمل ذلك كثيرا من مستحدثات العصور التي يتوقف الحكم فيها على اجتهاد العلماء واستنباط الفقهاء لأحكام جديدة سكت عنها النص وتركها لورثة الأنبياء من أولى العلم الراسخ حيث يدور الحكم فيها مع رأي المجتهد في تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا ودرء المفسدة ... وفي هذا الإطار – أرى والله أعلم – أنه ينبغي أن يدور البحث حول مشاركة المرأة في العمل السياسي هو هو جائز شرعا أو غير جائز.

ومن المهم أن نضع هنا خطوطا فارقة توضح مفهوم مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات في التكاليف الشرعية.

١. من المعلوم أن الخطاب التكليفي للشارع جاء عاما للذكر والأنثى بالتكاليف الشرعية دون تفرقة بينهما في الأوامر والنواهي إلا ما خص الشارع به المرأة من إسقاط بعض التكاليف في أوقات مخصوصة لظروف مخصوصة، كإسقاط الأمر بالصلاة والصيام في أوقات الحيض والنفاس وما جاء على شاكلته في أوقات مناسك الحج، أما أنا في بقية الأوامر والنواهي الشرعية فيستوى فيها الذكر والأنثى سواء بسواء، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران:١٩٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال تعالى ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ**

﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠/ ٣١]، وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فالخطاب التكليفي في كل هذه التشريعات، جاء عاما للذكر والأنثى في الفروض العينية وفي الحدود لا فرق فيها بين الذكر والأنثى وأيضا في الأخلاق والمبادئ الإنسانية العامة، وكان النداء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥].

٢. إن الأمر في فروض الكفايات يختلف بالضرورة عنه في الفروض العينية، ومعلوم أن فرض الكفاية يتحدد النهوض به – نيابة عن المجتمع – على أمور من أهمها، الاستطاعة، الكفاءة، ومراعاة تحقيق المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى إلا إذا جاء نص قاطع في هذا الشأن، وليكن لنا في مصادر التشريع وأصوله الدليل والحجة على القول بالجواز أو القول بالمنع.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [التوبة:٧١].

هاتان الآيتان يثبتان قاعدة حاكمة في هذا الشأن وهي أن خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام شامل لكل مكلف (مسلم عاقل اجتمعت فيه شروط التكليف الشرعي) دون تفرقة بين الذكر والأنثى، والاشتغال بالسياسة الشرعية داخل في هذا العموم من الخطاب الشامل لكل مكلف ذكرًا أو أنثى ويتوقف مباشرة العمل في الواقع على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فيمن يقوم به على أرض الواقع هل يحقق المصلحة بالرجل أو بالمرأة وهل في النصوص القاطعة ما يمنع أن تباشر المرأة العمل السياسي إذا كانت هي الأكفأ أو هي المؤهلة للقيام به دون الرجل أو تحققت المصلحة بها.

وتختلف الإجابة على هذه الأسئلة بين مؤيد ومعارض من فقهاء الأمة، ويحاول كل فريق أن يقدم أدلته على صحة رأيه ويفند الرأي الآخر، وأصبحت القضية مثار جدل بين الفريقين كما سنعرض لذلك فيها بعد.

٣. ومن المهم في هذا السياق أن نطرح هنا سؤالا أراه حاسما في هذا الشأن هل الخلاف حول هذه القضية يعتبر خلافا دينيا، وهل هي مسألة دينية بالأصل أو أنها مسألة اجتماعية بالأصل يحاول البعض أن يلبسها ثوبا دينيا.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن المشكلة في أصلها مشكلة اجتماعية لأنه لا يوجد في الخطاب الشرعي نص قاطع يمنع المرأة من مباشرة العمل السياسي لأنه في الأصل إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والخطاب في ذلك جاء عاما وليس خاصا بالذكر دون الأنثى كما سبق، ومن الخطأ أن نبحث عن حل لهذه المشكلة خارج نطاق تحقيق المصلحة ودرء المفسدة التي يختلف الأمر فيها باختلاف ظروف المجتمعات الإسلامية زمانا ومكانا وثقافة وتحضرا، فاختلاف الظروف الاجتماعية تكون حاكمة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة،

وبالتالي ليس هناك حكم عام مطلق بالجواز أو المنع، بل يتأسس الحكم في ذلك تبعا لظروف المجتمع السياسية والاجتماعية واجتهاد الفقهاء فيمن يتحقق على يديه المصلحة ودرء المفسدة وتحقيق العدالة في المجتمع.

٤. كذلك من الخطأ البين أن نتخذ من ثقافة الغرب نموذجا ومثالا في حل هذه المشكلة على أساس (مساواة طبيعة الذكورة بطبيعة الأنوثة) في كل شيء والصواب في ذلك كما يراها البعض أن نحل هذه المشكلة في ضوء ظروف المجتمع سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، بعيدًا عن التقليد الأعمى للغرب وبعيدا عن كونها مشكلة دينية، ومن هنا وجب أن نجد لها الحلول في العصر النبوي وعصر الخلفاء وكيف كان دور المرأة وما أقره الرسول – ﷺ – في ذلك وما نهى عنه وما هي الأدلة التي يعتصم بها من يقول الجواز في ذلك أو من يقول بالمنع، وهل باشرت المرأة في عصر النبوة نشاطا سياسيا أو اجتماعيًّا؟..

٥. أمر آخر لفت النظر إليه هو أن الجدل حول هذه المسألة يدور بين المؤيد والمعارض بناء على ما سبق أن قاله الفقهاء حولها وما قدموه من أدلة تقول بالجواز أو تقول بالمنع دون أن يحاول أحد من المعاصرين أن يجتهد في إعادة النظر في الأدلة المطروحة حول المسألة من الفريقين، أو أن يعمل عقله في واقع عصر النبوة – وهو عصر التشريع – ليتعرف فيه على ما قامت به المرأة من أدوار في بناء الدولة وما أقره الرسول عليها خاصة إذا تيقنا أن هذا العصر النبوي لم ينفصل فيه ما هو ديني عما هو سياسي، بل كان كل عمل سياسي أو اجتماعي تقوم به المرأة أو يقوم به الرجل وأقره الرسول ﷺ، يعتبر عملا دينيا وتشريعيا ومثالا يحتذى به يقاس عليه ويعتبر مصدراً من مصادر التشريع لأنه أصبح من السنة التقريرية ما دام

قد أقرها الرسول ﷺ، ولهذا فإن النظر في هـذه المسـألة أرى أنـه لابـد مـن الاسترشاد فيها بوضع المرأة في عصر النبوة وعصر الخلافـة الراشـدة دون الاقتصار فيها على أقوال الفقهاء.

ثانيًا: المرأة في عصر النبوة

(أ) العهد المكي:

شاركت المرأة بدور كبير في العصر المكي مع رسول الله ﷺ، حيث بدأ دورها الفعال على يد أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فهي التي استقبلت الرسول ﷺ وهو يزف إليها خبر الوحي يأتيه من السماء، قالت عائشة رضى الله عنها أول ما بُدأ به الوحي، الرؤيا الصادقة ... إلى أن قالت: ... فجاء الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ ... فرجع بها الرسول إلى خديجة وهو يرجف ويقول زملوني ... زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة كلا والله لن يخزيك الله ابدأ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلّ وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر، ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل، وقالت له: يا أبن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: قل يا أبن أخي، فقال الرسول ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقه: هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال له الرسول: أو مخرجي هم؟.. قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا أخرجه قومه وأن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم عادت به خديجة إلى بيتها.

وهذا الموقف التاريخي لخديجة رضى الله عنها بمثل نقطة الانطلاق في تاريخ الدعوة الإسلامية بين أهل مكة ومنها إلى العالم كله، بهذه الكلمات المشحونة بالحنان والمعبرة عن علاقة الرسول بأهله في مكة (إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر) إنها ركائز الاستقرار الاجتماعي والسياسي في أي مجتمع، وهي في نفس الوقت مؤهلات القيادة والرئاسة لهذا المجتمع يتقدم بإعلانها أم المؤمنين خديجة،

وتعلن حمايتها لهذا الدين الجديد ولصاحبه كأول امرأة أعلنت إسلامها في التاريخ(١).

ثم تتوالى مواقف المرأة في العهد المكي مؤازرة ومؤيدة للدين الجديد بجانب موقف الرجال فنقرأ أسماء فاطمة أخت عمر بن الخطاب وكيف أسلم عمر على يديها، وأسماء بنت أبي بكر، وسمية بنت ياسر وموقفها البطولي كأول شهيدة في الإسلام، وأم الفضل زوجة العباس التي أسلمت قبل زوجها العباس وأسلم زوجها بعد غزوة بدر.

ويذكر ابن حجر عدد من أعلنن إسلامهن قبل أزواجهن، منهن حواء بنت نذير الأنصارية أسلمت بمكة وكان زوجها يسمى «أبو زيد»، وأم سليم زوجة مالك أبن النضير، وأم حبيبة زوجة عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتنصر هناك وبقيت هي على إسلامها، وأم كلثوم خرجت بين أبويها لتعلن إسلامها مهاجرة إلى الله ورسوله وخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ليردوها عن الإسلام فأبت(٢).

ولم تتخلف المرأة المسلمة في العهد المكي عن مشاركة الرجل في العمل السياسي أثناء الهجرة إلى الحبشة، ويذكر بن حجر ممن هاجروا إلى الحبشة الهجرة الأولى: رقية بنت النبي ﷺ، وسهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلى بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة.

وفي الهجرة الثانية بلغ عدد النسوة ثماني عشرة امرأة، منهم أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وهمية بنت خلف الخزاعية(٣).

---

(١) القصة كاملة رواها البخاري ومسلم، انظر البخاري، كتاب الوحي ١/ ٢٥، مسلم ١/ ١٧.
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٨/ ١٣٠.
(٣) فتح الباري ٨/ ١٨٧ ، ١٩٨ وانظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، أبو شقة، ١/ ١٤٣١/ ٤٢٣.

ومن المعلوم أن العهد المكي كان عصر بناء الشخصية المسلمة على أساس من العقيدة التوحيدية ولا يخفى على أحد قرأ السيرة النبوية وأدرك مدى العنف والتعذيب والقهر الذي واجه به أهل مكة أتباع هذا الدين الجديد، وكيف أعد الرسول ﷺ أصحابه (رجالا ونساء) إعدادا نفسيا وعقليا لمواجهة هذه الصحابة وتحمل هذا الأذى الذي حدثتنا به كتب السيرة وما وقع على المسلمين في مكة (رجالا ونساء) من تعذيب واضطهاد، وكان من أبرزه ما وقع لسمية بنت ياسر على يد أبي جهل من تعذيب مزق جسدها ولم ينل ذلك منها ولا من عقيدتها ولا من التمسك برأيها بحيث صارت بذلك مثلا وقدوة للرجال قبل النساء ويضرب بها المثل في التمسك بالرأي والدفاع عنه وحرية التعبير والجهر به دون مبالاة ولا خوف.

(ب) في العهد المدني:

يبدأ العهد المدني بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة فنجد المرأة حاضرة بدورها بجانب الرجل كما كان ذلك في مكة، فكما كانت السيدة خديجة رضى الله عنها تنهض بدورها في صحبة الرسول ومعاونته في أول أمر الدعوة، نجد السيدة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما تقوم بدورها التاريخي من أول أمر الدعوة بالعهد المدني، فهي التي تتولى القيام بما يمكن أن يسمى بالرقابة والحراسة حيث كانت رضى الله عنها تقوم بنقل الأخبار وتحمل الطعام ليلا إلى الصاحبين إذ هما في الغار (محمد وصاحبه) ولا تقل أهمية هذا الدور في حينه عن أهمية الدور الذي يقوم به جهاز المخابرات العسكرية في الجيوش المعاصرة الآن، إن أسماء رضى الله عنها قامت وحدها بدور يحتاج إلى فريق عمل متكامل، ولكنها رضى الله عنها قامت به دون أن يتسرب خبرها إلى آحاد مكة واشتهرت في تاريخ الهجرة بذات النطاقين دليلا على مكابدتها مشقة الطريق

ووعورة السير بين جبال مكة ليلا ونهارا.

ولقد ذكرت كتب السيرة والطبقات أن نساء كثيرات هاجرن من مكة إلى المدينة منهن، أم الفضل زوجة العباس، أم سلمة بنت أبي أمية، ليلى بنت جحش، أم حبيبة بنت جحش، جدامة بنت جندل، أم قيس بنت محصن، أم حبيبة بنت نباتة، إمامة بنت رقيس، حفصة بنت عمر بن الخطاب، فاطمة بنت قيس الأسلمية، أم رومان، ويقول الإمام الزهري "وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها"(١).

وعندما وصل ركب النبوة إلى المدينة المنورة استقبله نساء الأنصار بالنشيد وضرب الدفوف إعلانا عن سرورهن وحسن استقبال المدينة للدين الجديد وللرسول الكريم، وتغنين بالنشيد المعروف.

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

أيها المبعوث فينا ... جئت بالأمر المطاع

جئت شرفت المدينة ... مرحبا يا خير داع

والقصة مشهورة في كتب السيرة والتاريخ، وكان مشاركة نساء الأنصار أشبه بحفل الاستقبال الذي يعلن فيه الأنصار (رجالا ونساء) رأيهم وموقفهم السياسي والاجتماعي في استقبال المهاجرين الذين جاءوا من مكة ليقيموا بالمدينة دولة جديدة لا عهد للمدينة بها سابقا، إنه كيان سياسي جديد يتأسس على أعراف جديدة، وقوانين جديدة، وتشريعات جديدة، وكما أسهمت المرأة

(١) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، جـ٦/ ٢٨١ عن تحرير المرأة، ص ٤٢٣.

في بناء الفرد في مكة نجدها تسهم إلى حد كبير في بناء الدولة الجديدة بالمدينة، ولم تتخلف عن أداء دورها حسب كفاءتها واستطاعتها وقوة إرادتها.

ونحب أن نشير هنا إلى أمر مهم يجلى لنا أثر العرف الاجتماعي وثقافة المجتمع وعادات البيئة الاجتماعية وأثر ذلك كله في تحديد دور المرأة الاجتماعي والسياسي من جانب وفي علاقتها بالرجل من جانب آخر.

ذلك أن السياق الاجتماعي بأعرافه وتقاليده في دار الأنصار بالمدينة كان مختلفا إلى حد كبير عنه في دار المهاجرين في مكة، ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن التشريع الإسلامي الخاص ببناء الدولة الإسلامية في المدينة راعي السياق، الاجتماعي بالمدينة، فلم يصطدم به ولم يعارضه وإنما تبنى ما كان صالحا فيه لبناء الدولة الجديدة، وطوع ما كان متعارضا مع العقيدة وغيره على مدى زمني وبالتدريج وليس بالتغيير المفاجئ، وهذا مهد الطريق لفقهاء الأصول أن يعتدوا بالعرف والعادة الاجتماعية ويجعلوها ضمن الأدلة الحاكمة التي يرد إليها الحكم الشرعي ما لم يتعارض مع النص وكان عرفا مطردا في الجماعة.

وستجد في المدينة المنورة أن نشاطات المرأة الاجتماعية والسياسية تختلف عنها في مكة تبعا للسياق الاجتماعي الذي كانت تعيشه نساء الأنصار الذي أخبر عنه عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال في حديث رواه البخاري: كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوة تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني فقالت، ولم تنكر أن أرجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه، وإن أحداهن تهجره اليوم حتى الليل فأفزعنتني(١).

(١) البخاري، كتاب المظالم، ٥/ ١٣٧، ١٣٨ حديث رقم ٢٤٦٨.

كذلك يروي عن عمر بن الخطاب، كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله تعالى في كتابه راينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا(١).

هذه الأحاديث وغيرها كثير يدل على أن العرف والعادة في تعامل الرجال مع المرأة في المجتمع المكي يختلف عنه في المجتمع المدني، وإن وضعية المرأة قبل نزول القرآن بشأنها كان يختلف عنه بعد نزول القرآن، وإن منهج التعامل معها بعد نزول القرآن أصبح مختلفا تماما عنه قبل ذلك.

كما تدل هذه الأحاديث على أن مشاركة المرأة الأنصارية كان أكثر فعالية في شئون المجتمع المدني إذا قورن ذلك بوضعية المرأة في مكة.

وينزل الخطاب التكليفي التشريعي في المدينة يخاطب الرجل والمرأة على سواء خاصة بالنسبة للحلال والحرام ولتحديد العلاقة بالله سبحانه وتعالى فيؤسس مجموعة القواعد العامة التي تمثل أصولا ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأعراف، وهي المساواة أمام الله فكلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض، إنا لا نضيع أجر المحسنين.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٥٨٤٣.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:٧١].

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

وهكذا كان الخطاب التشريعي عاما للذكور والإناث دون تفرقة بينهما، وهذا العموم في الخطاب يقتضي مسئولية المخاطب المسلم ذكر كان أو أنثى عن مضمون الخطاب وتحصيله على قدر الاستطاعة، كم نبه إلى ذلك الشارع.

وتتحمل المرأة المسلمة مسئوليتها السياسية في مجتمع المدينة مع الرجل بناء على هذا العموم في الخطاب، وكان من أبرز هذه المشاركة السياسية مشاركة المرأة في البيعة لرسول الله ﷺ بالولاء للنظام السياسي الإسلامي الجديد، والالتزام بجماعة المسلمين، والطاعة لولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وأتى أبو بكر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله فكأني أنظر إليه حين يجلس

الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**﴾[الممتحنة:١٢] حتى أتم الآية كلها ثم قال للنساء أنت على ذلك؟.. فقالت امرأة: نعم يا رسول الله ...، فقال فتصدقن، وبسط بلال ثوبه فجعل يلقين الفُتُخ والخواتيم في ثوب بلال (الحديث رواه البخاري ومسلم)(١)، وهذا الحديث يدل على عدة أمور.

١. منها استقلال شخصية المرأة وإنها ليست مجرد تابع للرجل

٢. إنها بايعت ولي الأمر وإمام المسلمين كما يبايعه الرجل.

٣. إن هذه البيعة شملت العقيدة والشريعة والأخلاق.

إن هذه البيعة تقوم على أساس أن الرسول مبلغ عن ربه لا يعصي- لا في أمره ولا في نهيه وإنه إمام للمسلمين في الدولة الناشئة فلا يعصينك في معروف.

كما شهدت بعض النساء بيعة العقبة الثانية فقد ذكر ابن حجر نقلا عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حيان: قال كعب بن مالك خرجنا حجاجا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن مغرور سيدنا وكبيرنا، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن، وأسماء بنت عمر بن عدي إحدى نساء بني سلمة(٢).

وقد حدث بالمدينة موقف في غاية الأهمية من النساء إنه موقف الولاء

(١) البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة ٣ ، ١٨.
(٢) فتح الباري ٨/ ٢٢٠.

السياسي المطلق للدين ولله ورسوله، والبراء المطلق من كل عرض دنيوي وراء هجرتهن حين نزلت أية الممتحنة ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾[الممتحنة:١٠] وسمى ابن حجر من هؤلاء المؤمنات المذكورات فذكر منهم، أميمة بنت بشر- وكانت تحت حسان بد دحداحه، وسبيعة بنت الحارث، وكانت تحت مسافر المخزومي، وبزوغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان، وعبده بنت عبد العزيز ابن نضلة وكانت تحت عمرو بن ود، وكان امتحانهن على الإيمان بالله ورسوله وعلى أنها (والله ما خرجت مهاجرة من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس الدنيا، والله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله)(١).

إن بيعة العقبة الأولى والثانية وهذا الامتحان الذي جسدته آية الممتحنة يوضح لنا أن هذه المواقف من نساء المهاجرين والأنصار لم يكن قاصرا على أداء الفرائض العينية من الصلاة والصيام والحج ومسائل الاعتقاد فقط (الفرض العيني) الواجب على كل مسلم ومسلمة، وإنما تجاوز ذلك كله إلى فروض الكفايات التي يتوقف القيام بها على الكفاءة بجانب الاستطاعة، كما هو الشأن في فروض الكفايات التي تشمل العمل السياسي والجهاد وغير ذلك، وهذا ما قامت به المرأة أيضا فقد بايعت نسيبة بنت كعب الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة وقاتلت يوم خيبر، كما شاركت الصحابة في بيعة الرضوان تحت الشجرة، فبايعت الرسول على الموت في سبيل الله والتزمت بمقتضى- المشاركة في هاتين البيعتين بما بايعت عليه الرسول ﷺ من المشاركة في الغزوات السابقة(٢)، لقد شاركت المرأة بدور فعال في المدينة المنورة حيث يتم بناء الدولة الجديدة على أسس وقواعد نزل بها

(١) نفسه ١١/ ٣٤٥.
(٢) مسلم، كتب الفضائل، ٧/ ٦٧، باب إثبات حوض النبي وصفاته.

الوحي وجسدتها السنة النبوية المطهرة على مستوى السنة القولية والفعلية والتقريرية حيث يتم بناء الدستور العام الحاكم لسياسة الدولة، والمنظم لعلاقة الحاكم بالرعية وعلاقة الرجل بالمرأة وتوزيع الأدوار المطلوبة لبناء الدولة على هذه الأسس والقواعد التي لم يكن للبشرية عهد بها من قبل فنجد للمرأة المسلمة دورها الذي لم تتأخر عن القيام به إذا اقتضى الأمر ذلك ودعت إليه الحاجة، فشاركت في الجهاد بجانب الصحابة، ففي البخاري أن ابن الربيع بنت معوذ قالت، كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقى القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة(١).

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة فقالت، أم حِرَام: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها(٢).

ولا تنتظر المرأة أن ينتدبها أحد للمشاركة في العمل السياسي بل تبادر هي وتسابق الرجال في ذلك، فنجد أم سلمة رضى الله عنها تسابق الرجال بالاستجابة لنداء الإمام حين ينادي الأمة، روى عبد الله بن رافع قال: كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: يا أيها الناس وهي تمشط، فقالت لما لماشتطتها كفى رأسي، وفي رواية قالت للجارية استأخري عني، فقالت الجارية إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت: أني من الناس(٣)، وتسارع ملبية دعوة الرسول بالحضور.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، ٨/ ٢٠٣

(٢) رواه البخاري، كتاب أبوب صفة الصلاة، ٢/ ٤٩٥.

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، ٧/ ١١٦، باب إثبات حوض النبي وصفاته، انظر البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ١٦٨ ، ٤/ ٣٤، وانظر المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، د. هبة رؤوف ص ١٢٤ – ١٢٤، فتح الباري ٣/ ٣١٩، البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة ٢/ ٤٩٥.

وتتعدد مواقف المرأة في المشاركة السياسية في المدينة المنورة في عهد النبوة فنجدها تشارك في المؤتمرات العامة بحضرة الرسول ﷺ، كما حدث ذلك مع فاطمة بنت قيس(١)، ونجد زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة وتسأل عنه، فلقد روى البخاري عن قيس بن حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال مالها لا تتكلم؟.. قالوا حجت مصمتة، فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟.. قال امرؤ من المهاجرين، فقالت من أي المهاجرين؟.. قال من قريش، قالت من أي قريش أنت؟.. قال أنك لسئولٌ أنا أبو بكر، قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟.. قال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم، قالت وما الأئمة؟. قال أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعوهم؟.. قالت بلى، قال فهم أولئك على الناس(٢).

ونجد السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تتحرى أحوال الأمة فتسأل عن سلوك الولاة مع الرعية فلقد روى عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة أسأل عن شيء فقالت فمن أنت؟.. فقلت رجل من أهل مصر، فقالت وكيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟.. فقال ما نقمنا منه شيئا، إن كان ليموت الرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ١٦٨ ، ٤/ ٣٤، وانظر المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، د. هبة رؤوف ص ١٢٤ – ١٢٤، فتح الباري ٣/ ٣١٩، البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة ٢/ ٤٩٥.

(٢) البخاري، كتاب المغاري، باب أيام الجاهلية ٨/ ٢٠٣.

(٣) البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ٨/ ١٤٩.

ونجد أم سمة رضى الله عنها تشير على الرسول يوم الحديبة بأن يتقدم وينحر الهدي، أمام المسلمين خروجا من الخلاف، الذي وقع بينهم فيتبعوه في ذلك وينزل الرسول على مشورتها فيذبح الهدي ويتابعه الصحابة على ذلك.

ولا أريد أن استطرد في ذكر النماذج الكثيرة التي شاركت فيها المرأة في عهد النبوة وهي مشاركات سياسية اجتماعية دينية كما سبق أن أشرنا أن العهد النبوي امتزج فيه السياسي بالديني فكان كل عمل يتم بين الصحابة حينما لا يخلو من الهدف السياسي المؤسس لبناء الدولة في وضع قواعدها الحاكمة ونظمها الضابطة لحركة المجتمع في هذا العصر والذي بعده باعتبار أن كل ما وقع في عصر النبوة وأقره الرسول ﷺ يعتبر سنة تقريرية أو سنة فعلية إن كان فاعلها هو الرسول، وبذلك يعتبر مصدرا من مصادر التشريع ومرجعا يستدل به المجتهد في كل عصر بالقياس عليه عند وجود النظير والشبيه أو بالاستدلال المباشر، إن كان فعلا واقعا من الرسول ﷺ(١).

(١) للمزيد من التعرف على دور المرأة السياسي ومعرفة النماذج المتعددة، راجع الكتاب العظيم أعده أ. عبد الحليم أبو شقة «تحرير المرأة في عصر النبوة» حيث أورد نماذج موثقة كمشاركة المرأة سياسيًّا في مستويات متعددة من شئون الدولة خاصة الفصل الثاني ص ٤١٣ – ٤٥٧.

ثالثا: التأصيل الشرعي للمسألة

وبعد أن سردنا هذه النماذج لمشاركة المرأة للرجل في الأعمال العامة عموما والسياسية خصوصا يجب أن نتوقف أمام النصوص الدالة على شيوع المسئولية الاجتماعية بين الرجل والمرأة التي تدل على إن الكفاءة والاستطاعة هما الميزان الشرعي للمحاسبة والمساءلة لكل من الرجل والمرأة إذا هما قصرا في النهوض بهذه المسئولية.

ويجب أن نشير هنا إلى أمر مهم في هذا السياق وهو أن الأعمال السياسية والمشاركة فيها من باب فروض الكفايات التي تجب على الأمة في مجموعها وليس على جميع الأفراد كما هو شأن الفرض الكفائي بخلاف الفرض العيني الذي يجب على الجميع النهوض به ما دام قد اكتملت فيه شروط التكليف الشرعي.

إن السياسة الشرعية هي سياسة الدنيا في حراسة من الدين، وهي في جوهرها لا تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مستويات المسئولية السياسية وتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه المسئولية يستوي في النهوض بها الرجل والمرأة على سواء ويتوقف الأمر في التطبيق على الكفاءة والاستطاعة وليس على الذكورة والأنوثة، كما سوف تشير النصوص الحاكمة في ذلك وتتوقف الممارسة الفعلية لمباشرة العمل السياسي وعلى قمته الولاية العامة على أمرين مهمين هما: القوة والأمانة وليس الذكورة والأنوثة والقوة في كل ولاية يحسبها، فالقوة في الحكم وفي الخصومات تحتاج إلى العلم والعدل الذي عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله في السر والعلن، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، يقدم الأمين لا لكونه رجال وإنما لكونه أمينا، وإن كانت الحاجة

في الولاية إلى القدرة والشجاعة أشد، يقدم القوي الشجاع أو هكذا في سائر الولايات، والمهم هو تقديم الأصلح والأنسب والأقدر على تحقيق المصلحة وتحصيلها ودرء المفسدة وتقليلها دون مفاضلة بين الذكر والأنثى.

قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [التوبة:٧١].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**﴾ [الممتحنة:١٢] فاشترك النساء في البيعة كما بايعه الرجال.

﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آل عمران:١٠٤]، والعموم في الخطاب شامل الرجل والمرأة.

موقف الفقهاء بين الإباحة والحظر

ونجد بجانب هذه النصوص نصوصا أخرى توقف أمامها بعض الفقهاء واحتجوا بها على القول بعدم جواز مشاركة المرأة في العمل الاجتماعي عموما والعمل السياسي بصفة خاصة، مثل قوله تعالى مخاطبا زوجات الرسول ﷺ: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٣٤].

وفي السنة النبوية نقرأ قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وهذان النصان هما أقوى الأدلة التي يجتمع حولها بعض الفقهاء القائلين بمنع مشاركة المرأة في العمل السياسي ولقد اختلفت مواقف الفقهاء حول هذه القضية بين المنع والجواز، وكان الهدف من عرضنا لهذه المواقف التاريخية لمشاركة المرأة في

العمل السياسي في عصر النبوة أن نضعها أمامنا كمصدر من مصادر التشريع باعتبارها سنة تقريرية أو فعلية بجانب عموم الخطاب الوارد في الآيات السابقة ثم نتعرف على أدلة القائلين بالمنع ومحاولة إعادة قراءتها في ضوء السنة التقريرية الماثلة أمامنا في عصر النبوة.

لقد تعددت أراء الفقهاء واختلفت مواقفهم بين الحظر المطلق والإباحة المطلقة لعمل المرأة ومشاركتها الرجل في كل ما يقوم به من أعمال، وكل فريق يستدل على صحة رأيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولا: القائلون بالجواز.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز مشاركة المرأة الرجل في العمل العام اجتماعيا كان أو سياسيا، انطلاقا من عموم الخطاب القرآني، قال تعالى ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [التوبة:٧١]، فالخطاب جاء عاما شاملا للرجل والمرأة دون تفرقة أو استثناء لأحد، فالمسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة في النهوض بالمجتمع وإدارة شئونه ويبقي توزيع الاختصاصات بين الرجل والمرأة خاضعا لمبدأ الكفاءة والقدرة على تحصيل النافع ودرء المفاسد، فمن كان أكثر كفاءة وقدرة كان أولى بالتقدم لشغل الموقع بصرف النظر عن كونه رجلا أو امرأة، وحينئذ تكون الكفاءة والقدرة هي المعيار المؤهل لشغل المنصب وليس الذكورة.

واستدل هؤلاء بتاريخ المرأة ونشاطها الملحوظ في عصر النبوة في كل مستويات العمل السياسي والاجتماعي، حيث شاركت المرأة في العهد المكي بالهجرة إلى الحبشة، وقامت أسماء بنت أبي بكر بدورها المعروف في حادث الهجرة وكذلك سمية بنت ياسر ... الخ، وكذلك في العهد المدني حيث عملت المرأة بالفتوى والرواية للحديث وشاركت في الغزوات، وشاركت أم المؤمنين

عائشة بقيادة الجيش في موقعة الجمل، وغير ذلك من المشاركات التي جسدت الدور العملي للمرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهذا كله قد أجاز للمرأة المشاركة في إدارة شئون الدولة وأن يكون لها رأي بجانب الرجل في كل شئون المجتمع حسب استطاعتها.

ويضاف إلى ما سبق أنه لا يوجد في ظواهر الشريعة نصوص قاطعة تحرم على المرأة الاشتغال بالشأن العام مادامت قادرة ومؤهلة لذلك بالعلم والكفاءة والخبرة، خاصة أن العمل الاجتماعي والسياسي من باب فروض الكفايات الذي جاء الخطاب التكليفي فيه بصيغة العموم المطلق دون تخصيص، وهذا العموم يجعل المرأة مسئولة أمام الله عن دورها في النهوض بالمجتمع حسب قدرتها وكفاءتها واستطاعتها كالرجل تماما ... ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأصل في المسألة هو الجواز وليس الحظر والمنع لكن توزيع الأعباء في المجتمع عند الممارسة الفعلية يخضع لمبدأ الكفاءة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولأعراف المجتمع آثارها في ذلك.

وهذه القضية بكاملها لا يوجد فيها نص قاطع يحرم على المرأة الاشتغال بالعمل العام، ومن الخطأ عندهم أن نناقش هذه القضية في الندوات والمؤتمرات على أنها قضية دينية خالصة أو مسألة فقهية، والصواب عندهم أن تناقش على أنها مشكلة اجتماعية ثقافية تختلف الآراء حولها تبعا لاختلاف أحوال المجتمعات الإسلامية الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ولا يوجد في ظواهر الشرع حكم عام فيها يجب الأخذ به في كل المجتمعات الإسلامية كما هو الشأن في أحكام المرأة الأخرى الخاصة بالزواج والعدة والرضاع ... الخ.

ويخضع القول في هذه المشكلة لمبدأ المصلحة ومن هو الأكفأ والمؤهل لتحقيقها في المجتمع بصرف النظر عن كونه رجلا أو امرأة، وفي نفس الوقت لا

ينسى أصحاب هذا الرأي أن يرشدوا المجتمع وينبهوا إلى أن مجال العمل الطبيعي للمرأة هو بيتها وأن دورها في البيت لا يقل أهمية عن عملها خارج البيت ولكن القضية عندهم هي التأصيل الشرعي للمسألة وهل يوجد في النصوص ما يمنع قيام المرأة بدور سياسي أو اجتماعي عند الحاجة ... والجواب عندهم لا يوجد نص قاطع يحرم المرأة من مباشرة هذا العمل عند الاقتضاء والحاجة(١).

وإن الأصل في هذه المشكلة أن تناقش من منطلق – الكفاءة والقدرة على أداء العمل المطلوب وليس من منطلق الذكورة والأنوثة، ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول: أن عمل المرأة الأساسي هو في نطاق البيت والأسرة، ولكن لا يحرم عليها الاشتغال بالعمل العام إذا كان في ذلك تحقيق المصلحة أو اقتضت ذلك طبيعة المشكلة وظروفها، والحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام، وإذا كان أمر الولاية العامة للدولة موضع خلاف بين الفقهاء فإن ما عدا ذلك لا يحرمها مباشرة حقها في الأمور الأخرى كالترشيح للانتخابات وعضوية المجالس النيابية وتولي الوظائف القيادية الأخرى كما سيتضح ذلك فيما بعد.

القائلون بالمنع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر الأعمال العامة والسياسية بصفحة خاصة لأن ذلك يتعارض عندهم مع كثير من النصوص التي يستدلون بها من الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى مخاطبا النساء عموما ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾

(١) راجع ما كتبه أ.د/ عبد الحميد الأنصاري نقلا عن د. عبد الحميد متولي في كتابه قضايا المرأة، د. محمد أنس جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، دار النهضة.

[الأحزاب:٣٣]، ويقولون أن العبرة هنا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب الذي نزلت الآية بشأنه وهو مخاطبة نساء النبي، وقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤]، وهذا يمنع المرأة من تولي المناصب التي من شأنها أن تجعل لها ولاية على الرجل.

ومن السنة النبوية نجد الرسول ﷺ يقول عن المرأة" ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟.. قلن بلى، قال فذلك نقصان من دينها(١)، قالوا إن هذه النصوص تمنع المرأة من مباشرة العمل خارج بيتها، وتلزمها بأن يكون نشاطها الطبيعي داخل البيت فلا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء أو أي عمل اجتماعي يلزم عنه خروجها من المنزل أو التفريط في حق الزوجية، وقالوا أن الإجماع منعقد بين الأئمة على ذلك وهو من باب سد ذرائع الفتنة في المجتمع.

هذا هو موقف الفقهاء من هذه القضية، كل فريق يستدل على صحة رأيه بما معه من أدلة توضح أن رأيه يعبر عن روح الشرع من الكتاب والسنة والقضية في جوهرها محل اجتهاد بين الفقهاء لعدم وجود النص القاطع بالمنع والتجريم أو عدم الجواز، ولذلك فمن الأوفق أن تناقش هذه المسألة في ضوء روح النصوص ومقاصد الشريعة وفي هدي من معالم السنة التقريرية التي عايشتها المرأة في عصر النبوة دون الوقوف عند ظواهر النصوص أو عدم مراعاة السياق التاريخي الذي تختلف فيه ظروف المجتمعات الإسلامية لأن القضية كلها خاضعة لمبدأ الاجتهاد الفقهي لعدم وجود النص القاطع من

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الحيض ١/ ٦٥.

جانب وهي من فروض الكفايات من جانب آخر، وفروض الكفايات العبرة فيها بالكفاءة والاستطاعة وليس بالذكورة والأنوثة.

ولاية القضاء :

خلال التباين الموجود في موقف الفقهاء من عمل المرأة وجدنا موقفهم من ولاية القضاء يدور حول ثلاثة اتجاهات.

١. موقف يمنع أصحابه المرأة من ولاية القضاء، لأن القضاء من الولايات العامة، وقد قال ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وجعلوا الذكورة شرطا في تولي القضاء وكذلك قياسا على الولاية العامة، ولأن الرسول ﷺ لم يول القضاء امرأة ولا أحد من الخلفاء الراشدين وهذا قول جمهور الفقهاء.

٢. الرأي الثاني يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود والجنايات عامة قياسا على شهادة المرأة، التي لا تقبل في الحدود والجنايات، وجعلوا قبول شهادتها أساسا للقول بجواز تولي القضاء ... وهذا ما يقول به أبو حنيفة والأحناف عموما.

٣. والقول الثالث هو رأي الطبري وابن حزم ومن مال إليهما، حيث يجوز عندهم أن تتولى المرأة القضاء مطلقا بلا استثناء إذا ليست الذكورة شرطا عندهم في تولي القضاء ولا الولايات العامة وهي عندهم كالإفتاء تماما، ولا تخرج ولاية القضاء عن كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر وعموم الخطاب التشريعي شامل للذكر والأنثى، يقول ابن حزم وجاز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، وقد روى أن ولي عمر بن الخطاب الشفاء ولاية السوق، فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، قيل أن ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة العظمى ولم

يأت نص يمنعها من تولي بعض الولايات(١).

ويبين لنا النص السابق أن خلاف الفقهاء يدور حول الولاية العظمى وهذا الرأي الذي أخذ ابن حزم والطبري رأي وجيه ولا يوجد في ظواهر الشرع ما يعارض للأسباب الآتية:

١. الآيات التي يحتج بها القائلون بالمنع ليست محلا للاستشهاد بها في هذه المسألة لخصوصية أسباب نزولها، فالآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ خطاب خاص لزوجات الرسول كما قال بذلك جمهور كبير من الأئمة، ولأن المرأة خرجت ومارست العمل التطوعي والسياسي في عصر النبوة ولم يمنعها الرسول من ذلك، أما قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ فإنها خاصة بالحياة الزوجية بدليل قوله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ فهي ليست عامة في علاقة الرجل بالمرأة.

٢. إن الحديث الوارد بهذا الخصوص في شأن ابنة كسرى، خاص بحالة الدولة في عهدها، فهو إخبار عن واقعة خاصة وليس حكما شرعيا عاما، بدليل ما تحدث به القرآن عن مملكة سبأ في عهد بلقيس التي ذكرها القرآن بالثناء والحمد فلو كان الحديث يمثل حكما عاما لتعارض ذلك مع واقع مملكة سبأ وقصة بلقيس.

٣. إن عدم تولي المرأة منصب القضاء في عهد الرسول، أو الخلفاء الراشدين ليس دليل منع أو تحريم حتى نجعله سببا شرعيا في القول بمنع المرأة من

---

(١) راجع تفصيلا أكثر: عناية القرآن بالإنسان ٥٦٦ – ٥٦٨، د. زينب عبد السلام أبو الفضل، وانظر: المعونة ٣/ ١٥٠٠ ، المحلي ٩/ ٤٣٠، التهذيب في الفقه الشافعي ٨/ ١٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٣٠٥. نقلا عن عناية القرآن بالإنسان

تولي القضاء أو الولايات العامة فإن ظروف المجتمع المدني لم تكن في حاجة إلى ذلك، فضلا عن أن عمر بن الخطاب قد أسند ولاية الحسبة إلى الشفاء وهي ولاية عامة كما يقول الفقهاء.

٤. إن قياس الأحناف ولاية القضاء على قبول شهادة المرأة في غير الحدود قياس مع الفارق فليست هناك علة جامعة في هذا القياس حتى تتخذها مقياسا لذلك، وهو قياس على حكم فقهي مختلف فيه وليس محل إجماع لأن بعض الفقهاء أجاز شهادة المرأة في الحدود والجنايات، فحين يقصر الأحناف جواز تولي القضاء للمرأة فيما تجوز شهادتها فيه لا يعد مبررا لهذا القصر بل الأولى هو الجواز المطلق.

الولايات العامة:

يقصد بالولاية العامة في السياسة المعاصرة أنها (سلطة شرعية تمنحها الأمة لشخص مؤهل كفء قادر على إنشاء العقود والتصرفات من غير إجازة من احد)(١).

وهي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على ذلك، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة، التي هي سلطة يملك صاحبها التصرف في شان من الشئون الخاصة كالولاية على الصغير وولاية الأموال والأوقاف.

وقد عرفها الماوردي بأنها سياسة الدنيا في حراسة من الدين وكذلك عرفها الفراء في الأحكام السلطانية، وأهم شروطها الأهلية والكفاءة والقدرة

(١) انظر في تعريفات الولاية العامة في السياسة المعاصرة: المرأة والعمل السياسي، د. هبة رؤوف عزب، ص ١٢٦ – ١٢٧.

على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والذي يلفت النظر أن الخلاف القائم بين الفقهاء حول هذه الولاية أمر اجتهادي لا يصل إلى الاستدلال بالنصوص القطعية لعدم ورود النص القاطع لا متنا ولا سندا يمنع مشاركة المرأة من ممارسة هذه الولاية إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهذا ما قاله الطبري ونقله عنه ابن قدامة، وابن حزم، والشوكاني، وابن رشد(١).

والمفروض أن يؤصل الفقهاء للمسألة تأصيلا شرعيا مؤسسا على النصوص القاطعة، ويتركوا تنزيل الحكم على الواقع لظروف المجتمعات الإسلامية التي تختلف (ثقافيًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا) من بلد إلى آخر.

فلا يقولون بالمنع المطلق والتحريم الشرعي دون سند قطاع من كتاب أو سنة ولا يصلح هنا اللجوء إلى القول بسد الذرائع والتوسع فيه أو القول باختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل لأن ذلك حكم على المجموع وليس حكما على الجميع، فإن في أفراد النساء من هو أوسع فقها وأكثر ثقافة وخبرة بالسياسة الشرعية بين كثير من الرجال والمفروض أن الأصل في هذه المسألة أنها من فروض الكفايات التي تخضع لمبدأ الكفاءة والاستطاعة كما سبق، وقد تتوفر الكفاءة في مجتمع ما في الرجل وفي مجتمع آخر أو في عصر آخر فى المرأة، فلا يجوز القطع بالتحريم المطلق وعدم الجواز شرعا لأنه ليس هناك دليل قاطع كما سبق وإنما تترك المسألة لمقتضيات الأحوال وظروف العصر والمجتمع وهذا ما قال الشيخ المرحوم محمد الغزالي(٢).

(١) السابق ص ١٣٧ وانظر، الحقوق المعنوية للمرأة، كامل عبود موسى، ص ١٩.
(٢) انظر عناية القرآن بالإنسان، ص ٥٦٦ – ٥٦٩.

حق المرأة في الترشح والانتخاب

يعتبر مباشرة المرأة للعمل السياسي حقا مشروعا بناء على الأصل الشرعي (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الخطر) وتقرير هذا الأصل مهم جدا أما تطبيقه عمليا فيترك لمبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة التي تختلف باختلاف الظروف والأصول، وقال بهذا الرأي الشيخ مصطفى السباعي، لأن المرأة مؤهلة لتلقي الخطاب التكليفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل سواء بسواء، والحاكم في هذا هو تحقيق المصلحة، وقال بهذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي لأن المشاركة في المجالس النيابية وإصدار التشريعات لا تخرج عن كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في ضوء تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويجب أن يكون خروج المرأة لمباشرة هذه الأعمال منضبطا بالضوابط الشرعية في المظهر العام من اللباس والحشمة وعدم التبرج(١)، في اللباس والتزين، ولابد من التأدب بالآداب الشرعية عند الخروج لمباشرة العمل من غض البصر، وعدم الخلوة بالرجل، وإذن الزوج في ذلك، وأن تكون مصلحة الأسرة والأولاد – إن كانت زوجة أو أمًّا – مقدمة ولها الأولية في الرعاية والاهتمام، لأن أداء حقوق الزوج والأولاد فرض عين شرعا والاشتغال بالسياسية من فروض الكفايات ولا يقدم الفرض الكفائي على الفرض العيني.

والله أعلم .

(١) تحرير المرأة، أبو شقة، ص ٤٤١ – ٤٥٦.

حقوق الأولاد فى الإسلام (١)

تمهيد:

إن الحديث عن اهتمام الإسلام بحقوق الأولاد جزء أساسى من عقيدة المسلم فى تكريم القرآن الكريم للإنسان، بل هو مقدمة ضرورية لبيان اهتمام القرآن بالإنسان بصفة عامة؛ ذلك أن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل، وهم البناء الطبيعى لمستقبل الأمم، ومن هنا نجد القرآن الكريم قد احتفى بالإنسان، فأكثر الحديث عنه بدأً ونهاية، تكريمًا وتكليفًا، وخصَّه دون سائر المخلوقات بخصائص ينفرد بها اتساقًا مع وظيفته الوجودية وأهميتها فى الكون، فلقد كان الإنسان محور الخطاب الإلهى فى القرآن الكريم، يبدأ منه، ويعود إليه فى سائر مقامات البيان القرآنى مهما تعددت الأغراض واختلفت المسافات، كما تجلت هذه الخصوصيات فى آيات معينة، جاءت فى صيغ أشبه بالقرارات واجبة النفاذ.

فأشار القرآن إلى خصوصية الخلق الإلهى للإنسان بأنه كان بيد الخالق سبحانه؛ ولذلك أمر الملائكة بالسجود له. فقال تعالى مخاطبًا إبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص:٧٥).

كما خصه سبحانه بأن ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾ (السجدة:٧) ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (السجدة:٧١/ ٧٢).

وخصَّه سبحانه بأن عدله فى أحسن صورة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا

(١) مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ألقي بالكويت ديسمبر ٢٠١١م.

﴿شَآءَ رَكَّبَكَ﴾(الانفطار:٦/ ٨).

كما خصه سبحانه بأن جعل قوامه المادى والمعنوى فى أحسن تقويم. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين:٤).

وهذه الخصوصيات التى أشار إليها القرآن الكريم جعلت من الإنسان كائنًا متفردًا بين مخلوقات الله استحق بها أن يبسط الخالق عليه سياجًا من العناية الإلهية به، بدأً بقانون التكريم العام تتويجًا لهذه الخصوصيات. قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠). ومما تجد الإشارة إليه فى هذا المقام أن قانون التكريم هذا جاء عامًّا شاملاً لكل إنسان من حيث هو إنسان، بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وجنسه وغير ذلك من العوارض التى تتفاوت بها أقدار البشر فى دنيا الناس. ولقد جسد الرسول ﷺ هذا القانون وطبقه عمليًا على مرأى من صحابته، فلقد مرت عليه ﷺ جنازة يهودى على غير ديننا، فوقف ﷺاحترامًا لها. فقال له الصحابة: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى. فقال ﷺ: «**أليست نفسًا**» ؛ ليشير ﷺ بذلك إلى عموم هذا القانون وشموله لكل إنسان مسلمًا كان أو غير مسلم. وهذه خصوصية أخرى ينفرد بها البيان القرآنى فى تكريم كل بنى آدم من حيث هو إنسان دون أى اعتبار آخر لجنسه ودينه ولونه؛ لأن هذه العوارض البشرية لا ميزان لها فى ثقافتنا الإسلامية.

وفى البيان القرآنى نجد أن الإيمان بعقيدة تكريم الإنسان ينعكس أثره على أهمية الوظيفة الكونية للإنسان فى هذا الوجود استشعارًا لعلو مكانته ورفعة شأنه، واستعظام دوره الوجودى، وبالتالى وجوب معرفة حقوقه المترتبة على مكانته الوجودية فى مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية على سواء، فردًا كان

أو جماعة، حاكمًا كان أو محكومًا، فقيرًا كان أو غنيًا؛ لأن القاعدة الحاكمة هنا هى: كلكم لآدم وآدم من تراب؛ ولذلك فإن المساواة فى الحقوق والواجبات مبدأ يتأسس على تلك القاعدة القرآنية: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾(الإسراء:٧٠)

إن المعادلة الكامنة فى تكريم الله للإنسان تتسق تمامًا مع أهمية وظيفته الوجودية، ومن هنا يترتب عليها بالتالى جميع الحقوق التى كفلها الشرع له طفلاً كان أو شابًا وشيخًا، بل إن اهتمام الإسلام بحقوقه يسبق مرحلة وجوده بشرًا سويًا؛ وقبل ارتباط الأبوين كزوجين، يجمعهما عش الزوجية. وليس ذلك إلا اعترافًا بدور الإنسان وأهمية وظيفته.

فهو المؤهل ليكون خليفة الله فى كونه: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة:٣٠). وهو المؤهل لحمل أمانة التكليف أمرًا ونهيًا ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ (الأحزاب:٧٢).

وهو المكلف بتعمير الكون: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:٦١).

وهو الكائن المؤهل لحمل رسالات السماء إلى الأرض: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (الأنعام:٢٤)، ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الأنعام:٧٥).

وبعبارة جامعة فإن الإنسان قيم على هذا الكون، ومؤتمن عليه من قبل الخالق؛ ومن هنا فليس غريبًا أن تتعدد مظاهر عناية الله بالإنسان فى القرآن الكريم انطلاقًا من هذه المكانة الرفيعة التى تبوأها الإنسان فى الكون؛ تكليفًا من الله وتشريفًا للإنسان وتكريمًا له. إنها إذن خصوصية محفوفة بالعناية الإلهية، تشعر الإنسان بفيض من الإيثار والقربى له دون غيره من مخلوقات الله، ومن

هنا جاءت بنية الإنسان بجانبيها المادى والمعنوى فى أحسن تقـويم يؤهلـه لأداء هذه الوظائف المنوطة به، وجاءت فى أحسن صـورة مؤهلـة للتعامـل مـع هـذا الكون بكلياته المعنوية وجزئياته الحسـية، فـإذا نظـرت إليـه مـن جانبـه المـادى وجدته فردوا بـأدوات الإدراك الحسـية التـى يسـتطيع أن يـدرك بهـا المعـارف الحسية بـالحواس الخمـس، وإذا نظـرت إليـه بجانبـه المعنـوى وجدتـه مـزودًا بأدوات الإدراك المؤهلة لإدراك المعـارف الكليـة وهـو العقـل والوجـدانيات. ويتشكل من هذه الأدوات المادية والمعنوية وسائل إدراك الكون مـن سـمائه إلى أرضه، وفهم قوانينه، وبالتالى يستطيع أن يقوم الإنسان بالوظائف التى ارتبطت بوجوده وكلفه الشارع بها، إنها إذًا وظيفة وجودية جعلت صاحبها محلاً لعنايـة من الخالق، كما أهَّلت صاحبها أن يكون تكريمه بقـرار إلهـى: ﴿ ۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾(الإسراء:٧٠) ومن هنا يبدأ الحديث عـن أهميـة الحقـوق التـى كفلهـا الشارع للإنسان جنينًا، ثم طفـلاً رضـيعًا، ثـم شـابًا وشـيخًا هرمًـا، ثـم يـأتى الحديث عن أهمية الحفاظ على حياة الإنسان، وإحاطته بالرعاية الكاملة؛ صـونًا لحياته بجانبيها المادى منهـا والمعنـوى. إن الحفـاظ عـلى هـذه البنيـة الإنسـانية بجانبيها المادى والمعنوى، يمثـل المقصـد الأسـمى والغايـة القصـوى لخطـاب الشارع، حيث جعلت الشريعة الحفاظ على حيـاة الإنسـان ماديًـا ومعنويًـا مـن باب الضروريات، وإحاطتها بسياج من الحـدود الشرـعية صـونًا لهـا ومحافظـة عليها. وقد فصلت كتب الفقه الإسلامى وأصوله القول فى هذه المقاصـد، ومـا يتعلق بها من الحدود والزواجر حين تنتهك أو يعتدى عليهـا، ويـأتى الحـديث عن حقوق الأولاد فى مقدمة اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عمومًا.

مرحلة ما قبل الزواج:

أشرنا فى التمهيد السابق إلى أن الحديث عن حقوق الطفل يسـتمد أهميتـه

من حرص الإسلام على مكانة الإنسان وعلو شانه وقيمة الدور الوجودى المطلوب منه فى هذا العالم، وما لم يكن الطفل متمتعًا بكل الحقوق التى تحفظ له النشأة الحسنة والصحيحة فى بيئة صحيحة ماديًا ومعنويًا فإن ذلك سوف ينعكس أثره على الطفل نفسه صحيًا ونفسيًا وعقليًا، فيخرج إلى المجتمع كائنًا مشوهًا يمثل عبئًا ثقيلاً على المجتمع بدلاً من أن يكون إضافة إليه، يبنى ويعمر بدلاً من يعوق حركة المجتمع إلى الإمام. وهذا كله يجسد لنا اهتمام الإسلام بالأسرة وعوامل بنائها على أسس وقواعد تضمن لها الديمومة والبناء، وتساعدها على الصمود بصلابة أمام عوامل الزمن وتقلبات الدهر؛ ولذلك كان تركيز الإسلام عند اختيار الزوجة ينصب على الخصائص التى تساعد على أولوية اختيار ما هو أولى بالبقاء وتقديمه على ما هو سريع الزوال من العوارض والظواهر الشكلية.

اختيار الأم أولاً:

تقوم فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة على قواعد منظمة لاختيار الزوجة لا نجد نظيرًا لهذه القواعد فى ثقافة أخرى غير الثقافة الإسلامية، وتستمد ثقافتنا الإسلامية قواعدها فى بناء الأسرة من الأصول الأولى لهذه الثقافة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن المفيد فى مثل هذا المقام أن ننبَّه إلى أهمية الألفاظ المستعملة للدلالة على فلسفة الزواج ومقاصد الشريعة من بناء الأسرة؛ لأن دلالة هذه الألفاظ تحمل بين معانيها أهداف ومقاصد الإسلام من بناء الأسرة فلفظ (الزوج، الأسرة) من الألفاظ التى يجب أن نتبين معناها فى هذا المقام، حتى نجلى الفرق بين فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة والفلسفات الأخرى؛ ذلك أن الثقافات المختلفة تستعمل لفظ (مؤسسة الأسرة، الشراكة الزوجية)، ويعتبرون أن وثيقة الزواج عقد شركة بين طرفين هما الرجل والمرأة،

وبمقتضى هذه الوثيقة تمكن الرجل من قضاء حاجته البيولوجية مع المرأة، ويعتبرون ذلك الهدف الأسمى للحياة الزوجية؛ ولذلك فقد أجازوا قضاء هذه الحاجة البيولوجية بوسائل أخرى عند تعذر قضائها عن طريق مؤسسة الزوجية مثل تصريحهم بالزواج المثلى، أو الشذوذ الجنسى، وكانت أهداف الحياة الزوجية عندهم قاصرة على سد هذه الحاجة البشرية؛ ولذلك كثر استعمال ألفاظ: مؤسسة الزواج، الشركة الزوجية، وإن عقد الزواج عقد شركة أو مشاركة بين الزوجين إلخ. وهذه الألفاظ كلها لا تؤدى بدلالتها اللغوية على مقاصد الإسلام وأهدافه – ولا تدل على فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة. ومن هنا وجب أن ننبه إلى أن مصطلح (الأسرة، الزوج) يختلف فى دلالته على المقصود الشرعى من الزواج عن هذه المصطلحات الشائعة فى الكتابات الحديثة الآن.

فإن لفظ الزوج يدل على النصف الذى يكمل به الفرد ليكون زوجًا لغيره، فالرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل، ولا يقال هذا اللفظ إلا ويستدعى الذهن الطرف الآخر ضرورة، فهو من الألفاظ المضافة التى إذا سمعها المرء فلا يكتمل معناها فى ذهنه إلا عند استدعاء طرفها الآخر أو معرفته، فإذا قلت فلان زوج فلا ينبغى أن يحسن السكوت قبل أن يقول بينه وبين نفسه هو زوج لمن حتى يكتمل المعنى المقصود، فهما نصفان إذن يكمل أحدهما الآخر، ولابد أن يكون كل نصف متوافقًا مبنى ومعنى مع النصف الآخر؛ لتكتمل سعادة النصفين معًا فى شكل متوحد، عبَّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:١٨٧).

وهذا التوافق قد أرشدنا الرسول ﷺ إلى عناصره الأساسية التى يكتمل بها، بناء الأسرة على أركان ثابتة وبيَّن لنا أولوياته التى يجب أن تكون لها

الأسبقية عند الاختيار، فقال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١). وقال ﷺ أيضًا: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(٢).

وقال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**»(٣).

وقال ﷺ: «**عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوا الْعُرْسَ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ حُسْنِهَا فَلَعَلَّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِكَثْرَةِ مَالِهَا، وَلَعَلَّ مَالَهَا أَنْ لَا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ ذَوَاتُ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ فَابْتَغُوهُنَّ**»(٤)؛ وروى ابن ماجه فى سننه: «تخيروا من النساء ذوات الدين العفيفات وذوات النسب الشريفات»؛ لئلا تكون الأم من أولاد الزنا أو الفاحشات، فتنتقل العدوى إلى الأبناء. قال تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ (النور:٢٤)، وإنما طلب الكفء وعدم لحوق العار بالأبناء.

ونجد أن القرآن الكريم قد جسد المقصد الشرعى لبناء الأسرة فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ (البقرة:٢٢٣).

توضَّح لنا هذه النصوص وغيرها أن أهداف الزواج ليست قاصرة على قضاء الحاجة البيولوجية للرجل والمرأة، وإنما تمتد لتشمل حفظ النسل وحصاد

(١) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب ١٥ حديث رقم (٥٠٩٠).
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٥ حديث رقم (١٩٦٨).
(٣) مسند الشهاب للقضاعى:٢/ ٩٦.
(٤) مسند البزار ٧/ ١٧١ - ١٧٢.

الحرث والزرع كهدف وغاية للزواج وليس قضاء الحاجة فقط.

وينبه القرآن الكريم إلى ذلك بضرب المثل الرائع إلى أهمية اختيار الزوجة أن تكون أمًّا صالحة لإنبات النطفة كما أن الأرض الخصبة صالحة لإنبات الزرع، وتأمل معى التعبير القرآنى: ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾(البقرة:٢٢٣) ، وتأمل معى إشارة الرسول ﷺ: «**تخيروا لنطفكم**». وهذا يوضح لنا أن اهتمام الإسلام بالأولاد يمتد زمنيًا إلى ما قبل وجود الطفل لتكون وظيفة الأمومة عنصرًا أساسيًا فى اختيار المرأة التى تصلح لحمل النطفة الصالحة لإنبات الولد الصالح؛ لأن المقصد الأسمى هو حفظ النسل وليس قضاء الوطر فقط، وروى البيهقى فى سننه: «**خير نِسَائِكُم الْوَلُود الْوَدُود**»(١). وقال: «**سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ لا تلد**»(٢).

ثم نجد ملمحًا آخر لابد من الإشارة إليه هنا؛ وهو مفهوم لفظ (الأسرة) الذى يدل فى ثقافتنا الإسلامية على طبيعة الحياة الزوجية فى الإسلام، إنها حياة أسرة وليست الشركة ولا المؤسسة الزوجية، ولا تصلح هذه الألفاظ فى ثقافتنا بديلاً عن لفظ الأسرة؛ ذلك أن دلالة لفظ الأسرة على أهداف الحياة الزوجية وما يحيط بها من عوامل نفسية وعواطف إنسانية نبيلة، ملؤها السكينة وغطاؤها المودة والرحمة والمحبة لا نظير لها فى أى لفظ آخر من الألفاظ المتداولة فى أجهزة الإعلام والتى لا تعبر عن ثقافتنا نحن، فإن لفظ الأسرة يحمل معنى أن كل فرد فى هذا الكيان الأسرى (الأب – الأم – الأبناء) أسير حب الآخر له، أسير مودته، أسير رحمته به، فكل منهم أسير للآخر فى حبه وحنانه، وليس أسيرًا عنده. وفى هذا الكيان المملوء بهذه العواطف الإنسانية

(١) إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٦.
(٢) المعجم الكبير للطبرانى: ١٩/ ٤١٦.

ينشأ الأبناء وهم مشبعون بهذه العواطف الممزوجة بدفء الأمومة والأبوة فيشكلون عناصر بناء فى المجتمع يبنى الإنسان فيه ولا يهدم، يعمر ولا يخرب، يعطى قبل أن يأخذه، وليس فى قواميس اللغة لفظ مشبع بهذه المعانى النبيلة، مثل لفظ الأسرة، وكانت وصايا الرسول للزوجين أن يساعد كل منهما صاحبه على تحقق هذا النحو من إيثار كل منهما للآخر على نفسه، فكان ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»(١).

وأرشدنا ﷺ إلى أن خير مال ينفقه الرجل ما كان فى حاجة الأهل، وخصَّ الرجل بقوله: « ... **وَمَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيمٌ**»(٢)؛ لتكون الزوجة محل اهتمام الرجل ورعايته من منطلق عقائدى دينى وليس من منطلق وجدانى بيولوجى فقط، كما خصَّ المرأة بقوله: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٣).

كما أرشد ﷺ المرأة إلى أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله، وبيَّن أن ذلك من القربات التى تنال بها المرأة رضى الله سبحانه وتعالى، وليس ذلك كله إلا صيانة وحفاظًا على هذا الكيان الأسرى الذى ينبغى أن يؤسس على هذا السكن النفسى، ويمتلئ بأنبل العواطف الإنسانية؛ حرصًا على أن ينشأ الأولاد وهم مشبعون بهذه العواطف الإنسانية، التى تساعد على بناء المجتمع المسلم؛ حتى يكون أفراده كالبنيان، يشد بعضه بعضًا برباط المحبة والمودة. إن اختيار الأم عند التفكير فى الزواج مقدم على اختيار الحبيبة، والأفضلية عند الاختيار تضع وظيفة الأمومة فوق وظيفة الحبيبة الزوجة،

(١) سنن الترمذى، كتاب أبواب المناقب، باب فى فضل أزواج النبى ﷺ، حديث رقم: ٣٨٩٥.
(٢) كتاب الأربعين فى مناقب أمهات المؤمنين: ١/ ١٠٩.
(٣) سنن الترمذى حديث رقم ١١٥٩.

وتضع وظيفة المربية الفاضلة فوق وظيفة العشيقة والزوجة. ولعل هذه المعانى كلها قد رشحت أولاً أفضلية اختيار الأم الصالحة كما أشار التعبير القرآنى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(البقرة:٢٢٣).

وفى هذا السياق نجد حقوق الزوجة الحامل والزوجة المرضع موضع قداسة وتقدير، وتمثل حقًّا مشروعًا واجب الأداء على الزوج الأب بالذات؛ إذ يضاف إلى حقوق المرأة كزوجة حقوق أخرى؛ لكونها حامل لجنين له حق الحياة وحق الغذاء وحق الصحة المادية والنفسية والعقلية، وهو فى هذه المرحلة المبكرة فى الوجود. نعم هذه حقوق كفلها الشارع للجنين؛ وهو مازال فى بطن أمه. فيجب على الزوج أن يوفر للزوجة الحامل غذاءها الجسدى والنفسى هى والجنين المستكن فى بطنها، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك على اختلاف المذاهب الفقهية، وفى هذا السياق نفسه نجد الشارع قد أسقط عن المرأة الحامل بعض الواجبات والتكاليف الشرعية، إذا لم تستطع القيام بها بسبب هذا الحمل، فأجاز لها الفطر فى رمضان عند الضرورة؛ إذا خافت على الجنين بسبب الصيام، مع قضاء ما فاتها من أيام الصوم بعد ذلك أو الكفارة إذا عجزت عن القضاء.

من هنا نعلم أن للطفل حقوقًا مقررة شرعًا عند اختيار الزوجة واعتبار شرط صلاحيتها لأداء وظيفة الأمومة والنهوض بأمانتها، وذلك بأن تكون سليمة البنية ماديًا ونفسيًا وعقليًا؛ لأن ذلك له أثره فى حياة الجنين وهو فى بطن أمه، سلبًا وإيجابًا، ولذلك أوصانا الرسول ﷺ بحسن الاختيار، وعدم الخضوع لعوامل العاطفة فقط، فقال ﷺ: «تخيروا لنطفكم»، «تخيروا الودود الولود»، ونهانا عن اختيار الورهاء والحمقاء، لتكون مرضعة للطفل فضلاً عن أن تكون أمًا له أو حاملة لجنينه، كما نهانا عن اختيار خضراء الدمن حسنة المظهر فى المنبت السوء؛ لأن كل هذه الأوصاف تنعكس أثارها النفسية والعقلية بل

والسلوكية على الجنين وهو بطن أمه. وقد أثبت علم الأجنة أن كل ما تحمله الأم من خصائص مادية ونفسية وعقلية (جينات) تظهر آثارها على الجنين، فيولد الطفل حاملاً لهذه الخصائص، وتظل هذه البصمة الوراثية عاملاً موجهًا لسلوك الجنين طفلاً وشابًّا وشيخًا، ولا يستطيع أن يتغلب عليها إلا من حفظ ربى.

ولقد اهتم سلف الأمة بهذه المسألة، وبحثوا فيما يترتب على ظهور عيوب فى المرأة بعد إخفائها عن الخاطب من آثار، فأجازوا للخاطب أن يفسخ الخطوبة إذا ظهر له فى الخطيبة عيوبًا خُلُقيَّة أو خِلْقيَّة قد أخفاها عنه أهلها ولم يظهروها له، واعتبر ذلك غشًّا وتدليسًا يبطل كل ما يترتب عليه من عقود واتفاقيات، قال بذلك أبو بكر وعمر وعلى بن أبى طالب، فأجازوا فسخ عقد الزواج إذا ظهر للزوج عيوبًا من الزوجة لم تكن معروفة له من قبل بسبب إخفائها عنه، واعتبروا ذلك تدليسًا يبطل كل ما يترتب عليه من أحكام وعقود. ولقد نص بعض العلماء على تجنب اختيار حاملة الأمراض المعدية التى تظهر آثارها على الأبناء بعامل الوراثة كالمريضة بالجذام والبرص وغير ذلك من الأمراض الوراثية كالجنون والعته (١).

ومن الآداب الشرعية التى أوصانا بها الرسول ﷺ ما يجب مراعاته عند إتيان الرجل أهله، فهناك أمور نفسية لها أثرها فى انشراح الصدر وسرور النفس وراحة الجسد عند ممارسة الحياة الزوجية، وينعكس أثرها فى التشكيل النفسى والعقلى للجنين، فمن هذه الوصايا المطلوبة أن يقدم الرجل لنفسه ما يسعد المرأة ويساعدها نفسيًا على أن تحسن استقباله عند قضاء الحاجة وهى مهيأة للموقف نفسيًا وجسديًا، وقد أرشدنا القرآن إلى ذلك. قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ

(١) انظر تفصيلات أكثر فى المغنى لابن قدامة ٦/ ٦٥٠ كتاب النكاح.

﴿حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾(البقرة:٢٢٣) بالكلمة الطيبة والملاطفة التى تبعث البهجة والسرور على وجه المرأة.

ولقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى كثير من الآداب التى يجب مراعاتها عند إتيان الرجل أهله؛ لأن فى ذلك كثيرًا من العوامل النفسية التى تترك آثارها الحسنة على المرأة حال قضاء الحاجة مع الرجل، فأشار ﷺ إلى المقدمات النفسية التى ينبغى أن يقوم بها الرجل قبل قضاء حاجته مع زوجته إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ فأوصانا ألا يرتمى الرجل على أهله كالبهائم، وإنما يقدم بين يدى حاجته منها بمقدمات تجعل نفسية المرأة مهيأة لحسن استقبال الرجل بروح طيبة مملوءة بالبشر والسرور، ومعبرة عن المحبة والمودة، فيجعل من الكلمة الطيبة بريدًا بينه وبينها، والابتسامة المعبرة، وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالعمل على تهيئة المرأة نفسيًا ووجدانيًا لاستقبال الرجل أن أجاز للزوج أن يمارس ألوانًا من الكذب الذى يشرح صدر زوجته لاستقباله بالبشر والسرور. كل ذلك لأجل المحافظة على تهيئة الجو المناسب نفسيًا للمرأة؛ لأن الموقف كله سوف تنعكس آثاره سلبًا أو إيجابًا على النطفة المستكنة فى رحم المرأة نتيجة هذا اللقاء، وسوف يحمل الجنين بصمة هذا اللقاء النفسية والعقلية التى ستظهر آثارها فى سلوك الطفل عن طريق ما يسميه علم الأجنة بالبصمة الوراثية للأبوين، حاملة معها كل هذه الخصائص النفسية والجسدية والعقلية. وصدق الرسول ﷺ حين قال: «**تخيروا لنطفكم**».

وإذا قدَّر الله أن ينتج هذا اللقاء جنينًا فإن الإسلام قد حفظ حياته، وأحاطها بضمانات من الأحكام الشرعية، فحرم الشرع التخلص منه بالإجهاض إلا بشروط خاصة، نبَّه إليها الفقهاء عند الضرورة الملحة، باعتبار أن الجنين نفس بشرية من قتلها فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا

الناس جميعًا، وضمن للأم الحامل كل الحقوق التى تكفل للحمل حياة كريمة بكل مقوماتها المادية والمعنوية، وهذا يشمل السكن والنفقة الواجبة وحسن المعاشرة، وعدم تكليفها بالإعمال التى قد تسبب ضررًا للجنين؛ فلا تكلف بما لا تطيق ولا تتناول من الطعام والشراب ما قد يظن معه الضرر للجنين، ومن حقها أن يهيئ لها الزوج الراحة النفسية فى هذه المرحلة بوجه خاص قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩). كما يجب على الزوج توفير ما يلزم لها من الضروريات والحاجيات والكماليات حسب استطاعته كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق:٧)، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦). ومن باب الحث على حسن معاملة الزوجة ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»، «**وخير مال ينفقه الرجل ما ينفقه على أهله**». كل هذا من أجل تهيئة المرأة نفسيًا ووجدانيًا للقيام بوظيفة الأمومة فى هذه المرحلة من حياة الطفل. ومن أراد التفصيل فى ذلك فليراجع كتب الفقه وأصوله؛ ليتعرف فيها على حقوق الزوجة، وواجبات الزوج فى هذه المرحلة من حياة الجنين، ولكن الذى ألفت النظر إليه هنا هو حظ الطفل وحقوقه الشرعية فى هذه المرحلة المبكرة من حياته؛ وهو مازال فى بطن أمه، لنتعرف كيف اهتم الإسلام بحياة الإنسان فى كل مراحل حياته وهو مازال فى صلب الأب عند اختيار الأم كزوجة، وهو فى بطن الأم جنينًا، وكيف ضمن الإسلام للأم حقوق الجنين الكائن فى بطنها ماديًا ونفسيًا وعقليًا، واعتبر ذلك حقًّا شرعيًا يعاقب المسلم على إهماله وإهداره، واعتبر حياة الجنين والحفاظ عليها وحمايتها من العاديات – ماديًا ومعنويًا – مسئولية الأبوين يسألان عنها أمام الله يوم القيامة.

حقوق الرضيع

١- استقبال الأولاد بالبشر والسرور:

أوصانا الإسلام باستقبال الطفل بالبشر والسرور عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى تأسيًا فى ذلك بسنن الأنبياء جميعًا – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – ولقد قصَّ القرآن الكريم علينا كيف كان يستقبل الأنبياء أبناءهم بالفرح والسرور. فلقد جاء فى قصة استقبال أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام ولده إسحاق عليه السلام أن الملائكة قد بشرته بذلك. قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ (هود:٧١) وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (هود:٦٩)، وقال فى سورة الصافات: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ (الصافات:١٠١)، وقال فى سورة الذاريات: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ (الذاريات:٢٨)، وقال فى حق زكريا عليه السلام: ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ (مريم:٧) إلخ. فصار ذلك سنة من سنن الأنبياء فضلاً عن أنه من دواعى الفطرة البشرية وموجباتها أن يتبادل المسلم التهنئة عند قدوم ولد جديد له، فيستقبله الأبوان بالفرح والبشر ذكرًا كان أو أنثى. وعلمنا الرسول ﷺ كيف نؤدى للطفل الوليد هذه الحقوق الشرعية التى سنها لنا ﷺ فى خطوات محددة موقوتة بمواعيدها، بعضها عند الميلاد، وبعضها فى اليوم السابع، كما نصَّ على ذلك الفقهاء فى أبواب الفقه. ومن أهم هذه السنن:

٢- الآذان:

وذلك بأن يؤذن له فى أذنيه، فيكبر فى أذنه اليمنى: الله أكبر، الله أكبر. ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى. وقد فعل الرسول ﷺ ذلك مع سبطيه الحسن

والحسين. وقال ﷺ: « «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(١).

٣- أن يدلكه بالتمر:

وذلك بأن يأخذ الأب تمرة ويمضغها فى فمه حتى تصير كالعجينة، ثم يدلك بها حنك الصبى تأسيًا بالرسول ﷺ. فلقد جاء فى صحيح البخارى من حديث أنس أن رسول الله ﷺ أتاه أبو طَلْحَةَ بغلام وليد، فأمر النبى ﷺ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِى فِى الصَّبِيِّ ، وَحَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله (٢)، وورد فى ذلك آثار كثيرة. فيكون أول ما يقرع سمع الصبى الآذان: الله أكبر، وأول ما يدخل جوفه حلاوة التمر من الشجرة المباركة التى قال عنها الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» **فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِّ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»**(٣).

٤- حق النسب:

ومن حق الطفل أن ينسب إلى أبويه؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ** ﴾ (الأحزاب:٥)، وقال ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»(٤) ، ويلحق بذلك حق الطفل فى الجنسية التى يتمتع بها الأبوان وغير ذلك من الحقوق المدنية التى نصت عليها الوثائق لمدنية المعاصرة.

---

(١) مسند أبى يعلى: ١٢/ ١٥٠.
(٢) وردت القصة فى صحيح البخارى كتاب العقيقة، باب ١، حديث رقم ٥٤٧٠.
(٣) صحيح البخارى، كتاب العلم، حديث رقم: ٦١.
(٤) صحيح البخارى، كتاب المغازى، حديث رقم: ٤٣٢٦.

٥- اتخاذ (قماط) للطفل:

ومن الأمور الصحية ما أشار إليه الفقهاء من ضرورة اتخاذ (قماط) للطفل فى الأيام الأولى من ولادته حتى يستقيم العمود الفقرى، ولا يتعرض للاعوجاج؛ لما فيه من الضعف فى هذه المرحلة، وأوصوا ألا تنزعج الأم من بكاء الطفل فى الأيام الأولى، فإن ذلك ينفعه فى ترويض أعضائه وتوسعة أمعائه، وتفتح الرئتين بكثرة الهواء فى الشهيق والزفير من البكاء، ويحرك الأمعاء للتخلص مما فيها من الفضلات المخاطية، ويحفظ الطفل من كل عوامل الإزعاج المنكرة والروائح الكريهة، فإذا حان وقت فطامه فلا يؤخذ بغتة بانقطاعه عن أمه أو مرضعته، وإنما يكون ذلك بالتدريج، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى الكف عن وطء (الغيلة) المرأة المرضعة؛ لما فى ذلك من أضرار بالرضيع، وكاد ﷺ أن ينهى عن ذلك، فإذا حدث حمل من إتيان الغيلة فيجب أن يمنع الطفل عن الإرضاع منها؛ لما فى ذلك من الضرر المحقق.

٦- حقه فى أحسن الأسماء:

ومن الحقوق المقررة شرعًا حق الطفل فى أن يختار له الأبوان ما حسُن من الأسماء، ومن أفضل الأسماء ما أشار إليها الرسول ﷺ: عبد الله، وعبد الرحمن، فقد روى عنه قوله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ**»(١). ويتجنب الأسماء القبيحة والمنفرة.

٧- العقيقة:

ومن حقه أن يعق عنه أبواه فى اليوم السابع، للذكر شاتان وللأنثى واحدة.

وفضَّل العلماء أن تكون العقيقة والتسمية فى اليوم السابع؛ لما رواه

(١) مسند الإمام أحمد: ٢٩/ ١٤٧.

الترمذى وأبـو داود والنسـائى عـن الرسـول ﷺ أنـه قـال: «**كـل غـلام رهينـة بعقيقته**»(١).

٨- حلق شعره:

ويسن حلق شعره ويوزن ذهبًـا أو فضـة عـلى خـلاف فى ذلـك؛ لمـا رواه الترمذى أن الرسول ﷺ أمر فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – فى اليوم السـابع أن تحلق شعر الحسن وأن تزنه فضة وتتصدق به (٢).

٩- الختان:

ومن حق الطفل فى هذه السن المتقدمة الختان؛ لأنه من سنن الفطرة، ولمـا فيه من الفوائد التى نبه إليها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وأثبتها الطب حديثًا؛ وذلك سنة فى حق الذكور مكرمة فى حـق الإنـاث، فعـن أبـى هريـرة رضي الله عنه أن أول مـن اختتن من الأنبياء إبراهيم عليه السلام وهو فى المائة والعشـرين مـن عمـره، وهـو مـن سنن الأنبياء جميعًا. قال ﷺ: «من سنن الفطرة عشرة أشياء، وذكر منها الختـان، وفى الحديث: «**من صلى وحج واختتن فهو على الحنفية**»(٣).

وهذه الحقوق تأخذ فى الفقه الإسلامى صفة الأحكـام الشرـعية مـا بـين السنة والمندوب، وبالتالى فإن الأبوين يعاتبـان عليهـا إن لم يقومـا بهـا، ويثابـان عليها يوم القيامة، وبعض الفقهاء رفع درجة بعضها إلى مرتبـة الواجـب الـذى يعاقب تاركه كالعقيقة مثلاً.

---

(١) سنن الترمذى حديث رقم: ١٥١٣، وسنن أبى داود حديث رقم: ٢٨٣٤، وسنن النسائى حديث رقم: ٤٢١٢.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الأضاحى، حديث رقم: ١٦٠٢.

(٣) انظر: تحفة المودود فى أحكام المولود لابن قيم الجوزية ص٣٩-٦٩.
وقد أورد البخارى روايات كثيرة فى شأن سنة الختان. انظر مثلاً حديث رقـم: ٥٥٥٠، ومسـلم: ٢٥٧.

١٠- الرضاعة:

وإذا عجزت الأم عن القيام بالرضاعة للطفل لظروف صحية أو غيرها فيجب على الأب أن يسترضع له من تقدر على القيام بذلك، وأن يحسن اختيارها فلا تكون مريضة بأمراض معدية، ولا تكون سيئة الخلق متفحشة فى الكلام، قال ﷺ: «**لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث**»(١)، وفى رواية: «**لا تسترضعوا الورهاء** »(٢).

ويقاس على ذلك أن لا يختار الأب من لا تحسن القيام بوظيفة الأمومة (الأم البديلة)؛ لأن الطفل يتأثر بصفات المرضعة وأخلاقها؛ ذلك أن الطفل أول ما تقع عيناه على مرضعته أو حاضنته فإنه يميل تلقائيًا إلى تقليدها فى كل حركاتها وعاداتها السلوكية، فيأخذ عنها كل عاداتها وتقاليدها بلا دوعى منه حتى طريقتها فى الحديث، فإذا تكونت عنده عادات المرضعة أو الحاضنة، وكانت سيئة أو غير أخلاقية فإنه يصعب عليه بعد ذلك أن ينخلع عنها أو يتراجع، ولقد تنبَّه إلى ذلك المربون والحكماء قديمًا، فحذروا من الوقوع فيه، وأرشدوا إلى وجوب حسن اختيار الحاضنة أو المرضعة. يقول ابن سينا الفيلسوف فى رسالته: فى تربية الطفل: "وينبغي أن يكون مع الصبى فى مكتبه صبية من أولاد الجلة حسنة آدابهم مرضية عاداتهم، فإن الصبى عن الصبى ألقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس"(٣) .

كما نبه إلى ذلك الإمام الغزالى فى الكثير من رسائله الصغيرة، وأشار إليها فى سفره العظيم "إحياء علوم الدين" مؤكدًا حق الطفل فى أن يتعهده بالتربية

(١) مسند البزار: ١٨/ ١٠٣.
(٢) المعجم الصغير للطبرانى: ١/ ١٠٠.
(٣) السياسة لابن سينا ص١٠٣.

الحاضنات الفضليات والمربيات العفيفات، حيث يقول: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانة عند والديهم، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك"(١).

كما حكى الجاحظ – وهو من كبار المربين – أن عقبة بن أبى سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له: ليكن أول ما تبدأ به إصلاح نفسك، فإن إصلاح نفسك باب إلى إصلاح ابنى، فإن أعينهم معقودة بعينك، والحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء، وأخلاق الأدباء، ولا تهددهم بى، وأدبهم دونى، وكن لهم كالطبيب الذى لا يعجل بالدواء قبل أن يتعرف على الداء، ولا تكن على حذر منى فإنى قد اتكلت على كفاية منك (٢).

وليس من الحكمة أن يترك أمر الطفل كلية إلى الحاضنة أو المرضعة بعيدًا عن أعين الآباء بل يجب أن تكون أعين مراقبة لتصرفات الأبناء، وقد نصَّ الفقهاء على ألا يترك أمر التربية للحاضنة أو المرضعة فى الأيام الأولى من الوضع، وأوصوا أن يقتصر غذاؤه فى الأيام الثلاثة الأولى على لبن الأم فقط؛ لما فيه من الفوائد التى تورث الطفل مناعة وحصانة لا توجد فى غير لبن الأم. قال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٢).

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٧٢ ط المشهد الحسينى بالقاهرة.
(٢) انظر تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان: ٢/ ٦٣٧.

وإن كانت هناك ضرورة لاسترضاع غير الأم فليكن بعد الأيام الثلاثة الأولى من مولده؛ حتى لا تفوت على الطفل فوائد لبن الأم، وهى ضرورية له فى هذه الأيام لما فيها من المضادات الحيوية النافعة، ولقد أوصى بعض الفقهاء بأن يستكمل الطفل رضاعته حتى تنبت أسنانه، ويستطيع أن يتناول ما تيسر من الطعام، ثم يسترضع له بعد ذلك.

وفى هذه المرحلة المبكرة يجب أن يحس الطفل بحنان الأمومة وعطفها وحنوها عليه؛ لأن حاجته إلى ذلك لا تقل عن حاجته إلى الرضاعة، فتكون الأم هى لسانه الناطق، وعينه الساهرة، وإحساسه المتدفق إلى من يشعر به، ويقضى حاجته؛ لأن ذلك الإحساس ينعكس فى ارتباط الطفل بالأم ويتأسس عليه، ويتولد لديه الشعور الفطرى العام بدفء الأسرة، الذى ينطلق منه، ويعود إليه الإحساس بروح الجماعة وحاجة الفرد إليها، كما ينطلق منه ويعود إليه عاطفة المحبة وحب الخير للجميع، فإن كلمة الأسرة تحمل من الدلالات والمعانى الأخلاقية دلالات اجتماعية لا نظير لها فى لغات العالم، وهى ممزوجة بأجمل المعانى الإنسانية من مشاعر الأمومة والأبوة والنبوة مما يشكل أساس هذا البناء، فالأب يقع أسير هذه العواطف الفطرية، فتتولد فى الأسرة كل معانى المحبة والسكن النفسى، وهذه المعانى كلها تتجسد فى كلمة (الأسرة)، وتتحول تلقائيًا بمجرد وجود الطفل إلى سلوك فطرى عام، ومتبادل بين الأبوين والطفل من منطلق إيثار مصلحة الطفل على مصلحة الواحد.

ومن الجدير بالذكر أن الشرع الحنيف يجعل هذه العواطف النبيلة أمرًا شرعيًا وحقًّا واجب الأداء، ولقد جسده الرسول ﷺ فى قوله: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**» كما طبقها عمليًا فى معاملته لولديه الحسن والحسين – رضى الله عنهما – فلقد روى الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

– رضى الله عنهما – قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ، فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**». **ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ**(١).

وفى النسائى والحاكم: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»(٢).

وكان ﷺ يتكئ على يديه وركبته ويجعل ظهره الشريف مطية لولديه الحسن والحسين، ويتعلقان به، فيمشى بهما، وهو يقول: «**نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا**»(٣)

وفى الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّى لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(٤).

وفى دواوين السنة النبوية من الآثار النبوية (قولاً، وفعلاً، وتقريرًا) ما

(١) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٢٣٤.
(٢) سنن النسائى حديث رقم: ١١٤١.
(٣) المعجم الكبير للطبرانى: ٣/ ٥٢.
(٤) صحيح البخارى، كتاب الآذان، حديث رقم: ٧٠٩.

يجب أن نأخذ منه القدوة فى سلوكنا النفسى مع أطفالنا؛ حتى نكون أمناء فى أداء حقوقهم الشرعية وخاصة الجانب النفسى للطفل؛ لما له من أهمية خاصة فى هذه المرحلة المتقدمة من العمر؛ لأن كثيرًا من الآباء والمربين قد يوجهون اهتمامهم إلى الجانب المادى (الطعام والشراب، والهدايا)، ويهملون مراعاة الجانب النفسى للطفل، فينشأ الطفل وهو محمل بالعلل النفسية التى تظهر آثارها السيئة فى سلوكه مع أقرانه، ويجب أن نعى تمامًا أن كل ما يتلقاه الطفل فى هذه السن المبكر ينطبع فى ذاكرته، وينعكس فى سلوكه فيما بعد بلا وعى منه.

وكم عانى أطفال كثر عند سن الشباب من مواريث سن الطفولة دون أن يدرى الآباء من ذلك شيئًا، كما قال الشاعر قديمًا:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

الآداب الشرعية:

إذا بلغ الطفل سن التمييز وجب على الآباء أن يربوهم على حسن الخلق ومعرفة معانى الآداب التى تجب مراعاتها فى المعاملات داخل الأسرة بين الآباء والأبناء، بين الأخوة ذكورًا وإناثًا، ومعرفة ما يجوز أن يطلع عليه الذكور والإناث وما لا يجوز من العورات، ومعرفة الحلال والحرام، وحقوق الله على العباد، وحقوق العباد بعضهم على بعض، وهذه الأمور يتدرب عليها الأطفال بالقدوة السلوكية مع الآباء فى علاقاتهم بالآخرين؛ لأن القدوة السلوكية فى ذلك أكثر أثرًا من التلقين النظرى بالأوامر والنواهى.

وهذه المعانى قد حثنا عليها الشارع وورد بها الأمر الإلهى. قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ** ﴾ (التحريم:٦). وأرشدنا إليها النبى ﷺ فى كثير من الأحاديث الصحيحة، قال ﷺ: «**مَا نَحَلَ**

وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»(١).

وقال أيضًا: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**»(٢).

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، فَمَا حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ»**(٣).

ومن حق الطفل على الوالدين أن يشعر بالعدل والمساواة مع إخوته وأعضاء أسرته فى المعاملة بدون تفرقة بينهم، فلا يفضل أحد الأبناء على إخوته، ولا يختصه دونهم بشيء، لا فى الثناء والمدح بالكلام ولا فى العطايا والهبات بالأموال والأعيان؛ لأن التفرقة فى المعاملة بين الأبناء تورث الحقد والضغينة، وتولد الكراهية؛ فضلاً عن أنها محرمة شرعًا كما جاء فى الأثر: "اتقوا الله، واعدلوا بين أبنائكم. وقد وردت النصوص الكثيرة ترشد الآباء والمربين إلى وجوب العدل بين الرعية والأبناء وعدم التفرقة. قال ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** »(٤).

وفى سنن أبى داود عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِى رَسُولَ الله ﷺ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمًا، وَقَالَتْ لِى: أَشْهِدْ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ**». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ**»(٥).

---

(١) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٢٠٧٩.
(٢) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٢٠٧٨.
(٣) شعب الإيمان للبيهقى: ١١/ ١٣٢.
(٤) سنن أبى داود، كتاب الإجارة، حديث رقم: ٣٥٤٤.
(٥) سنن أبى داود، كتاب الإجارة، حديث رقم: ٣٥٤٥.

وفى رواية لمسلم: «لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ»(١).

ومن حق الطفل أن يكون مأكله حلالاً ومشربه حلالاً، وتلك مسئولية الآباء؛ لأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة:١٧٢)، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحريم:٦) ويجب أن يتعود الطفل على تحرى الحلال والحرام فى مطعمه ومشربه.

التدرج فى أمور التربية والتعليم:

من الحكمة فى تربية الصبيان أن يؤخذ الواحد منهم فى تعليمه الآداب والعادات الحسنة ومكارم الأخلاق بالتدريج واللين والرفق واستعمال وسائل الترغيب قبل وسائل الترهيب؛ لأن النفس البشرية عمومًا من طبعها المعاندة والنفور من أسلوب القهر والإجبار على الأمر المطلوب، ولذلك فمن حق الطفل فى هذه المرحلة ألا يستنفر الأبوان فيه روح المعاندة وعدم القبول لما يسمع أو يؤمر به، ومحاولة ترغيبه بالقول اللين كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى أسلوب دعوة موسى لفرعون. قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه:٤٤)، ذلك أن مفتاح القلوب هو الكلمة الطيبة والأسلوب اللين، وهذا مما يناسب عقلية الطفل فى باكورة حياته؛ حتى لا ينشأ على المعاندة والرفض، وهذا خطأ كبير يقع فيه كثير من المربين؛ فضلاً عنه أن فيه إهدارًا لحقوق الطفل فى حسن تربيته على هذا الأسلوب الإنسانى، الذى يشرح صدره لتقبل كل ما يلقى عليه، ويسهل عليه نفسيًا وعقليًا طاعة الأبوين، بل إن هذا الأسلوب اللين يجعل طاعة الوالدين هدفًا وغاية للطفل. وكان ذلك مما يتواصى به المحققون من العلماء والمربون الذين رفعوا شعار: **علموا ولا تعنفوا**.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، حديث رقم: ٤٢٧١.

وأن المعلم خير من المعنف، ويجب أن يراعى فى ذلك مزاج الطفل وحالته النفسية والصحية، فيختار أنسب الأوقات وأحس الظروف مناسبة لما يريده من الطفل؛ ذلك أن مزاج الصبى متقلب، وتتفاوت حالاته النفسية بين القبول والرفض للشيء الواحد من وقت لآخر فما يقبله فى وقت قد يرفضه فى وقت آخر، كما تختلف طبيعة الصبيان فى أسلوب التعامل معهم، فبعضهم قد تكفيه النظرة اللوامة، وبعضهم يحتاج إلى الأسلوب المباشر بالكلمة أمرًا ونهيًا، وبعضهم قد يضطر الآباء معه إلى استعمال شيء من أسلوب الزجر، ولكن فى كل الأحوال يجب المحافظة على الصحة النفسية للطفل بحيث لا يحس بامتهان كرامته، وألا يتكرر أسلوب الزجر فى كل صغيرة وكبيرة؛ لأن من حق الطفل أن يخطئ ويخطئ، ومن واجب المربى أن يحسن التوجيه بالرفق والأسلوب اللين؛ حتى لا يشبّ الطفل على الخوف والجبن وضيق الصدر وعدم انبساط النفس، مما يؤثر سلبًا فى سلوكه، فيتحول إلى الانطواء والعزلة بدلاً من الانبساط وانشراح الصدر. فينكفئ الطفل على ذاته ويعيش حالة من التوحد والابتعاد عن المشاركة الأسرية والاجتماعية خوفًا من الوقوع فى الخطأ، وتصير تلك الحالة عادة وطبعًا له. وهذا ما ينبغى الحذر منه والابتعاد عن أسبابه. ولقد ضرب الرسول ﷺ القدوة فى ذلك للمربين، وكيف يأخذون الصبيان بالرفق ولين الجانب. فلقد روى البخارى أن عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِى حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ(١).

وفيه: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ**». فَقَالَ

(١) صحيح البخارى، كتاب الأطعمة، حديث رقم: ٥٣٧٦.

الْغُلاَمُ: لاَ، والله لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ(١). وكان هذا الغلام هو ابن عباس حَبر هذه الأمة. كما سبق أن بينا كيف كان الرسول ﷺ يتعامل مع سبطيه الحسن والحسين بأسلوب لين من القول وسلوك تربوى راقٍ فليكن للآباء قدوة ومثلاً يحتذون به فى معرفة حقوق الأبناء وعدم عقوقهم.

والرحمة بالصبيان وإظهار المحبة والمودة لهم أمر طيب نبَّه إليه الشرع وحثَّ عليه، فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال لى رسول الله ﷺ يومًا: «**اغسلى وجه أسامة**» فجعلت أغسله وأنا أنفة، فضرب يدى، ثم أخذه فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: قد أحسن بنا؛ إذ لم يكن جارية(٢).

وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس، وكان من حكماء العرب، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً، فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت على وأنا مملوء غضبًا وغيظًا على يزيد. فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد، وبعث إليه بمائتى ألف درهم(٣).

ولقد تكلم الأدباء والشعراء كثيرًا فى محبة الأبناء من قبيل العاطفة الإنسانية، ونضيف إلى ذلك أن هذا حق شرعى للأبناء حتى لا يؤدى عقوق الآباء لأبنائهم فى الصغر إلى عقوق الأبناء للآباء فى الكبر.

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الهبة، حديث رقم: ٢٦٠٥.
(٢) مسند الإمام أحمد عن عائشة
(٣) إحياء علوم الدين ص١٠٣.

معرفة الأحكام الشرعية:

إذا بلغ الطفل السابعة من عمره وجب على الوالدين أن يعلماه بالتدرج ما يناسب سنه من الأحكام الشرعية، وليكن أول ما يبدأ به تدريبه على ممارسة الصلاة مع والديه، بتشجيعه على تقليدهما فى الصلاة، ركوعًا وسجودًا، ثم حفظ ما تيسر من القرآن الكريم خاصة قصار السور، ثم التدرج به فى معرفة الحلال والحرام وما يجوز له وما لا يجوز من الأقوال والأفعال فى السلوك ومعرفة مكارم الأخلاق، ولتكن القدوة السلوكية وسيلتهم فى ذلك؛ لأنها أكثر نفعًا وتأثيرًا من الأوامر والنواهى والتلقين المباشر، قال ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ**»(١). ولا شك أن تدريب الطفل على ممارسة الشعائر الدينية فى هذه الفترة المبكرة تساعد على تأسيس العادة، وربط الطفل بالصلاة والذهاب إلى المسجد مع والده، فيتعلم بالممارسة الفعلية أركان الصلاة وسننها وشروط صحتها وأحكام الوضوء وشروط صحته. وهذا أفضل بكثير من التلقين النظرى، ثم يجب على الأب أن يعلم ابنه مبكرًا أصول العقيدة الإسلامية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر على وجه الإجمال حتى يرتبط سلوك الطفل بمراقبته لله وخشيته له.

فإذا بلغ سن العاشرة أو قبلها (حسب طاقة الطفل) يجب تدريبه على القيام بصيام رمضان، فيمتنع عن الطعام والشراب ما استطاع من ساعات النهار حتى إذا بلغ سن التكليف الشرعى لا يجد فى الصوم مشقة من ذلك، فلقد روى البخارى أن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً

(١) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٤٩٤.

فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ(١).

ولعل أنسب ما يقتدى به فى هذه السن أن يؤخذ بوصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه إذ قال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٣/ ١٩).

إن هذه الآيات تتضمن المنهج النبوى التدريجى فى التربية وحقوق الطفل فى المعرفة بالله ورسوله ومعرفة مكارم الأخلاق؛ لأنها جمعت بين العقيدة والشريعة والأخلاق وحقوق الوالدين وحق المجتمع ومحبة الآخرين ومعرفة أن ذلك أمر شرعى نبَّه إليه الشارع وندب إليه كما قال ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢)، فيتربى الصبى على خلق الإيثار وليس الأثرة والأنانية وحب الذات. وهذا له أثره السلوكى فى المجتمع سلبًا وإيجابًا؛

(١) صحيح البخارى، كتاب الصوم، حديث رقم: ١٨٥٩، ومسلم حديث رقم: ١١١٦.
(٢) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، حديث رقم: ١٣.

حتى ينمو فى المجتمع روح المحبة والمودة والإيثار بين أفراده.

وكذلك يجب على الآباء أن يعرفوا حق الصبى فى التوجيه إلى عمل نافع ومناسب لطبيعته وظروفه الاجتماعية يتكسب منه ليعيش من المطعم الحلال ومن كسب يده، فيتعود على حمل المسئولية والإحساس بها؛ ليكون عضوًا نافعًا فى المجتمع وليس عالة عليه، وهذا مما نسبه إليه رسول الله ﷺ حين بيَّن ﷺ أن خير ما يأكله الرجل من كسب يده، وقال: «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»(١). ومن الخير أن يلقن الطفل الأحاديث النبوية التى ترشده إلى ذلكن، وأن يحفظ من القرآن الكريم ما يعينه على التخلق بأحسن الآداب وأرفعها، وأول ذلك معرفته بالله سبحانه وتعالى ربًّا خالقًا وإلهًا معبودًا، ومعرفة النبى محمد ﷺ وما يجب له من الصفات التى نصَّ عليها الشارع من الأمانة فى التبليغ والفطانة.

ومن أفضل ما ينبه إليه الصبى فى ذلك أن يلقن صفات عباد الرحمن التى جاءت فى سورة الفرقان؛ لأنها تضمنت أمور الاعتقاد وجمعت بين تنظيم العلاقة بين العبد وربه فى العبادات، وعلاقة الفرد بالمجتمع فى المعاملات والفضائل الأخلاقية فى السلوك الفردى والجماعى، فضلاً عن أنها جاءت فى أسلوب رقيق يخاطب العقل والقلب والوجدان؛ مما يحرك عواطف الطفل ويجعله متشوفًا إلى التخلق بها، وأن يعيش فى ظلالها، ويتمثلها فى سلوكه وعلاقاته مع الآخرين. قال تعالى: ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ۝٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ**

(١) صحيح البخارى، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٧٠.

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴾ (الفرقان:٦٣/ ٧٧).

ثم يجب على الأبوين أن يعهدا بالطفل إلى معلم ومؤدب؛ ليحفظ الطفل ما تيسر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وأن يتعلم القراءة والكتابة ومجالسة العلماء، ويختار له الأبوان ما يناسب سنه ومزاجه النفسى والعقلى من العلوم، فيتربى على موائدها، وينهل من مواردها؛ لتكون ملكة له فيما بعد، فيختار من العلوم أنفعها، ومن الآداب أحسنها، وينبه الطفل إلى ضرورة الالتزام بما تعلم من أوامر الشرع وأحكامه فى الحلال والحرام.

فإذا سأل الطفل عن أمر شرعى كان من حقه أن يسمع الإجابة الصحيحة؛ لأن ذلك أدعى وأوجب له بالالتزام والتمسك بما أمر الله به ونهى عنه، ويتدرج به الأبوان فى معرفة أحكام الحلال والحرام، ولا يمتنع الأب عن إجابة الطفل عما يسأل بل يجب عليه أن يتحرى الإجابة الصحيحة عن كل ما

يسأل؛ لأنه إذا لم يتحر الدقة فى الإجابة فسوف يلجأ الطفل إلى سماعها من الآخرين، وربما تكون الإجابة خاطئة أو موجهة إلى شيء غير مطلوب، فيترسخ ذلك فى ذهن الطفل منذ الصغر، ويصير عادة سلوكية له مما يصعب اقتلاعها فيما بعد. وكم رأينا شبابًا وقعوا فى كثير من السلوكيات الخاطئة بسبب امتناع الآباء عن الإجابة على أسئلتهم إما حياءً وإما جهلاً؛ خاصة فيما يتعلق بالأمور الجنسية، ومعلوم أنه لا حياء فى الدين. وهذا يلقى على الآباء مسئولية كبيرة فى حق الطفل فى المعرفة الصحيحة شرعًا فى كل ما يتعلق بحياة الطفل (ذكرًا كان أو أنثى) جنسيًا. ولهذا كان من وصايا الرسول ﷺ: «علموا أولادكم ...».

الأبوان القدوة:

ومن حق الطفل أن يرى فى الأبوين القدوة الحسنة والنموذج الأعلى فى سلوكهما أمام الأبناء، فلا يجوز أن يسمع الأبناء من الآباء كلامًا يتناقض مع سلوكهما فى الحياة اليومية؛ لأن ذلك يقود حتمًا إلى افتقاد المصداقية عند الأبناء، وبالتالى يؤدى إلى افتقاد الثقة بينهما، وعندما يرى الأبناء البون الشاسع بين نصائح الأبوين وسلوكهما، وأصبح التناقض واقعًا بين الأقوال والأفعال، فإن ذلك يسقط بالضرورة هيبة الآباء فى نظر الأبناء، فتنشأ الفجوة وتتسع بينهما، وهذا للأسف الشديد - كان ولا يزال - من أهم أسباب سوء العلاقة بين الآباء والأبناء. وتلك لعمرى مذلة تربوية وقع فيها كثير من أبناء العصر. مع أن القرآن قد حذرنا من ذلك فى حياتنا العادية مع الآخرين، فما بالكم بحياة الآباء مع الأبناء. قال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ (البقرة:٤٤)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (الصف:٢/ ٣).

وقديمًا قال الشاعر العربى:

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

وتلك هى المأساة الكبرى فى عصرنا الحاضر أن هذه المواقف التناقضية من الآباء يرثها عنهم الأبناء بلا وعى، بل تنقدح فى أذهانهم منذ الصغر، ويستدعونها وقتما يحتاجون إليها، وتكون آثارها السيئة أكثر وضوحًا فى سلوك الأبناء مهما كثرت المواعظ والنصائح من الآباء. وهذا محل إجماع من المربين، واقتداء الأبناء بالآباء فى أفعالهم ومواقفهم العملية وفى سلوكهم الشخصى أكثر بكثير من الانصياع لأوامرهم ونصائحهم النظرية.

ونفس الطفل فى هذه المرحلة المبكرة كالأرض الخصبة التى تقبل كل ما يلقى فيها من بذور صالحة للإنبات ولا تحتاج من صاحبها إلا حسن الرعاية والتعهد. فالطفل معلق بأبويه بحكم فطرته، فإذا ما أحسن الأبوان قدوتهما له فى السلوك حسن تبعًا لذلك سلوكه؛ لأن الإلف والعادة واستماع الكلام ممن يحسن الظن به ويعظم الاعتقاد فيه يترتب عليه حسن سلوك الطفل وحسن اعتقاده، وما يألفه الطفل ويعتاده من السلوكيات فى المراحل الأولى من عمره يرسخ المعانى التى نشأ عليها فى ذهنه، وتكون بمثابة الطبع والجبلة التى لا يستطيع الانفكاك عنها، وحب التشبه بالقدوة أمر مغروز فى طبائع الإنسان، فما بالك إذا كان القدوة هما الأبوان.

الخاتمة

عرفنا خلال عرضنا الموجز لحقوق الأبناء أنها تتنوع حسب كل مرحلة فى حياة الأسرة.

١- **المرحلة الأولى**: تتمثل فى البحث عن الزوجة.وتبين لنا أن التفكير فى الزوجة ينبغى أن تشكل «وظيفة الأمومة» عنصرًا أساسًا فى الاختيار، وأن ما عداها من مواصفات الزوجة تبع لها، وأن وصايا الرسول ﷺ فى ذلك يجب أن تكون حاضرة فى ذهن الزوج «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» وأن حق الطفل فى اختيار الأم – قبل أن يوجد الطفل – قد نبه إليه الشرع. «**تخيروا لنطفكم**».

٢- **المرحلة الثانية**: وهى مرحلة حمل الجنين. وقد نبه الشرع إلى حقوق الجنين مشمولاً فى ذلك بحقوق الزوجة الحامل، فى حسن العشرة بالمعروف وحقها فى المأكل والمشرب والمسكن وما يلزم الجنين لحفظ حياته (نفسيًا وبدنيًا)، وكذلك الأم وحاجاتها إلى ما يكفى الجنين من طعامها وشرابها وسلامتها الصحية.

٣- **مرحلة الوضع**: وقد كفل الشارع حق الطفل فى الرضاع من الأم الأيام الثلاثة الأولى على وجه الواجب الشرعى. فإذا اضطرت الأم إلى استرضاع الأجنبية فليكن بعد الأيام الثلاثة الأولى. وقد حفظ الشرع حق الطفل فى اختيار المرضعة والحاضنة بشروطها المنصوص عليها فيما سبق، ثم حقه الشرعى فى الآذان، التحنيك، التسمية، العقيقة، والنسب إلى الأبوين، والجنسية.

٤- **مرحلة الطفولة**: ونبه الشارع إلى حق الطفل فى الرعاية، وحق التعليم والتدرج فى تلقى المعارف والقدوة السلوكية فى الأبوين، ورعايته نفسيًا وصحيًا، ثم تدريبه على معرفة حقوق الله ورسوله ومعرفة الأحكام الشرعية من العبادات وغيرها.

٥- **مرحلة التمييز والمراهقة**: نبه الشرع إلى حقه فى التعبير عن نفسه بلا خوف ولا رهبة ومراعاة حسن التوجيه إلى أنفع الأعمال والعلوم ليكتسب منها علمًا وعملاً. وهذه المستويات فى ممارسة حقوق الطفل وتطبيقها ينبغى أن تخضع فى الأعم الأغلب للتقسيم الثلاثى: دلل ولدك سبعًا، وأدبه سبعًا، وصادقه سبعًا، ثم اترك له الحبل على الغارب.

القيم الأخلاقية
وأثرها فى بناء الطفل (١)

تمهيد

الإنسان أخلاقى بفطرته:

أجمع علماء الأخلاق على أن الله تعالى قد خلق الإنسان وزوَّده بغريزة أخلاقية تسمى البصيرة، تساعد الإنسان على التفرقة بين الخير والشر في الأفعال، والحق والباطل فى الأقوال، وتعمل على تحصيل النافع للإنسان ودفع الضار عنه، كما يستطيع بها الإنسان أن يصدر أحكامًا يقيم بها أنواع السلوك المختلفة، فيميز بها بين السلوك المنحرف والسلوك السوى المعتدل.

وهذه الغريزة هى الفطرة التى ولد عليها الإنسان، وبها يواجه عملية الاختيار بين البدائل أو الانتقاء، فيحصل على ما يلائم الطبع ويبتعد بها عما ينفرد عنه، ونور هذه البصيرة لا ينطفئ أبدًا، لكنه قد يغيب أو يخبو عند فترات ضعف الضمير أو غيبته، وسرعان ما يشتعل نورها، فيضئ للإنسان جنبات الحياة.

ومن آثار هذه البصيرة الأخلاقية أنها تساعد المربيين والمعلمين على تقبل الأوامر الأخلاقية والانفعال بها حتى إننا نبذل كثيرًا من الجهد فى تصحيح أخطائنا، وسرعان ما نتلمس المعاذير لتبرئة أنفسنا مما قد نحكم عليه بأنه خطأ أو يعتقد الآخرون أنه سلوك سيئ هابط، كما قد نشعر أحيانًا بنوع من الخجل والخزى عندما تعرف الجماعة التى يعيش معها الإنسان أنه قد ارتكب جريمة أو خدش وجه الفضيلة بسلوكه الهابط، وهذا الشعور مصدره الإحساس

(١) مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة ، مارس ٢٠١٤ ، الكويت .

الداخلى بأن الإنسان كائن أخلاقى، وأنه يستمد هذا الإحساس أساسًا من نـور هذه البصيرة الفطرية التى زود الله الإنسان بها.

والقرآن قد اعتمد على هذه الفطرة فى مخاطبة الإنسان فى كثير من الآيات، وتأسس خطابه على هذا الشعور العام، وذلك الإحساس الذاتى القادر على التمييز بين أنماط السلوك المختلفة ومعرفة الخير من الشر والعدل من الظلم، كما اعتبره القرآن أساسًا فى إقامة النظام الخلقى لتربية الفرد والجماعة، واعتمد عليه فى عرض القضايا العامة على المسلمين، فالرسول يأمر المؤمنين بما سبق أن أمر به جميع الرسل السابقين، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل:٩٠]، ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:٢٨/ ٢٩]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]، ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ﴾ ٱلْخَيْرَٰتِ [الأنبياء:٧٣] إلى غير ذلك من الآيات التى تخاطب المسلم من جانبه الوجدانى الذى ينبع من الضمير الأخلاقى فى التمييز بين الخير والشر. وإن هذا الشعور عام ومشترك بين جميع الناس، فإن القرآن يقدم لنا الأوامر الأخلاقية التى ترتكز على هذه الفطرة الغريزية على أنها دعوة كل الرسل السابقين ومهمتهم وسبيلهم المستقيم. فلقد أمر الله كل الرسل بإقامة ميزان العدل والقسط ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥] وأمروا أن يكسبوا رزقهم من الحلال ويعملوا صالحًا، وليس من الصدفة العارضة أن محمدًا ﷺ

يدعو إلى ما سبق أن دعا إليه جميع الرسل السابقين، ولكن هذا يبين لنا أن هناك قدرًا مشتركًا بين دعوة كل الرسل، وهذا القدر يتمثل أساسًا فى المبادئ الفطرية العامة التى لا تخضع لعوامل البيئة والثقافة، فالرسل جميعًا أمروا بالأكل من الطيب وفعل الخيرات. والأمر بالمعروف والنهى عن الفحشاء والمنكر، والقرآن لا ينقل لنا مبدأ أخلاقيًا دعا إليه هذا الرسول أو ذاك إلا ويشير إليه فى موضع آخر على أنه واجب تلتزم به الجماعة الإسلامية. ولهذا قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء:٢٦]، ويقول فى مخاطبة الرسول ﷺ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠].

ولو نظرنا فى المبادئ الأخلاقية الكبرى التى جاءت بها التوراة والإنجيل وقارناها بما جاء فى القرآن من ذلك فإننا نجد أن القواعد الأساسية الأخلاقية التى دعا إليها جميع الأنبياء واحدة كالعدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإحسان إلى الغير والصدق والأمانة وغير ذلك من الأمور التى تمثل دعائم البناء الأخلاقى فى دعوة كل رسول(١)، وهى كلها أمور تميل إليها الفطرة السليمة، وتسعى إلى تحقيقها؛ لأنها تلائم ما طبعت عليه أزلاً من معرفة الحق ومحبة الخير؛ ولذلك كانت جميع المناهج التربوية تعتمد على هذا الحاسة الفطرية فى مخاطبتها بالأوامر الأخلاقية.

والله تعالى قد منح الإنسان هذه الفطرة ليتمكن بها من تحقيق مصالحه، وأعانه على ذلك بأسباب ظاهرة وباطنة، ومهَّد له الطريق، فأرسل رسله وأنزل كتبه لبيان ما غمض وتفصيل ما أجمل، وأزال عنه كل علة يحتج بها على الله؛

(١) انظر: الفلسفة الخلقية لدى مفكرى الإسلام- د/ محمد السيد الجليند ص٢٥-٤٠، ومدخل إلى القرآن الكريم -د/ محمد عبد الله دراز.

لأن كثيرًا مما ينفع الإنسان أو يضره لا علم له بتفصيله إلا عن طريق الوحى والرسل، فهناك إذن عاملان يكمل أحدهما الآخر: ١- عامل الفطرة. ٢- وعامل الشريعة. والعامل الأول (الفطرة) هو الذى يجعل القلب متفتحًا لتقبل العامل الثانى؛ لأن ذلك من مقتضاها.

المنهج فى التربية

[١] ضرورة الربط بين الأخلاق والدين

من أهم ما يميز الأخلاق الإسلامية ارتباطها الوثيق بالدين فى أوامره ونواهيه، فما أمر الشرع إلا بما هو أخلاقى وما نهى إلا عما هو قبيح، ومن هذه العلاقة تستمد سلطة الإلزام الخلقى قوتها من سلطة الدين وقوة تأثيره فى القلب الذى يمتلئ بنور الإيمان، فينعكس ذلك على سلوك الأفراد التزامًا بالقيم الخلقية وتنفيذ للأوامر الدينية، وليس غريبًا أن نقرأ فى كتب المعاجم اللغوية أن من بين معانى لفظ الأخلاق «الدين» وفى ضوء هذا المعنى نجد كثيرًا من علماء التفسير يتأولون قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] بمعنى أنك على دين عظيم، كما روى ذلك عن ابن عباس، وما زاد عنك فى الخلق زاد عنك فى الدين.

ومما يؤكد هذا الارتباط والتكامل ما جاء فى الحديث الشريف من قوله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الآخلاق**»(١)، فلفظ الحديث جاء فى عبارة تفيد معنى الحصر أو القصر، بمعنى حصر وظيفة الرسول وبعثته فى أنه جاء لكى يتمم مكارم الأخلاق.

وهذا الحديث الشريف يرشدنا إلى أمرين مهمين جدًّا:

الأول: أن الإنسان جاء إلى هذه الحياة وهو مزود بالفطرة القابلة والمستعدة لتقبل كل خلق حسن وخير، وترفض كل خلق رديء ومسيء، وأن هذه الفطرة هى الركيزة الأساسية التى تجعل الإنسان يستعد لأن ينهض متساميًا بنفسه عن كل خلق رديء ربما يكون قد اكتسبه من البيئة التى يعيش

(١) انظر: مجمع الزوائد للهيتمى: ٨/ ٩، ولطائف المعارف: ص٣٠٥.

فيها، إلى الخلق الحسن السنى.

الأمر الثانى: إن هذا الحديث يرشدنا إلى أن الأوامر والنواهى الدينية بمستوياتها المتعددة تحمل فى مضمونها المعنى الأخلاقى الذى يتصل مباشرة بإصلاح الفرد والمجتمع على سواء، وإن الشرع ألبس هذا المعنى الأخلاقى حكمًا شرعيًا؛ ليستمد منه قوة الإلزام به للمسلم وربطه بالعقيدة الإسلامية ربطًا محكمًا؛ ليعلم المسلم من ذلك أن إهمال الفعل الأخلاقى هو فى صميمه إهمال للأمر الدينى وتفريط فيه، ومن هنا جاءت الأوامر الأخلاقية التى أجمعت عليها الأديان السماوية، ونادت بها المذاهب الأخلاقية الكبرى فى صيغة الأوامر الإلهية؛ لتكتسب قوتها فى الإلزام من قوة إيمان صاحبها وامتلاء قلبه بحب الله وطاعته. قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١]، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء:٥٨]، ويأمرنا بالعدل مع الأعداء كما أمرنا به مع الأصدقاء قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة:٨]، ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩]، ﴿ وَيۡلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة:١]، ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ [المطففين:١-٣].

فكل هذه أوامر أخلاقية جاءت فى صيغ دينية لتكتسب قوة الالتزام بها

من ربطها بالعقيدة الإسلامية وبكمال الإيمان، وبأركان الإسلام من صلاة وصيام وزكاة، فيزداد الإيمان بكمال الالتزام بالأوامر الأخلاقية إذا اقترن بها نية القربى إلى الله وينقص بنقصان ذلك، فتجد القرآن الكريم يأمر المسلم بالصلاة أو الصيام أو العبادة المطلقة، ثم يردفها بمفردات الأوامر الأخلاقية؛ ليربط المسلم أهمية الأخلاق بأهمية الدين فى نفسه، وبأهمية أركان الإسلام التى جاء الأمر الأخلاقى مقترنًا بها. قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

ونجد فى السنة النبوية كثيرًا من الأحاديث التى تربط الأوامر الأخلاقية بالعقيدة؛ لتدل على كمال الإيمان. قال ﷺ:

«**عدلت شهادة الزور الشرك بالله**»(١)، «**المؤمن لا يكذب**»(٢)، «**من غشنا فليس منا**»(٣)، «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٤)، «**الإيمان حسن الخلق**»، «**والله لا يؤمن**» - قالها ثلاث - قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: «**من بات شبعانًا وجاره جائع وهو يعلم**»(٥). فانظر كيف ربط الحديث الشريف بين كمال الإيمان والفعل الأخلاقى.

وعليك أن تقرأ وصايا لقمان لابنه وهو يعظه؛ لتعلم كيف قرن القرآن الكريم أهمية الأوامر الأخلاقية، وكيف ربطها بالاعتقاد وأصوله قال تعالى:

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/ ١٦٦، وانظر اللؤلؤ والمرجان حديث رقم: ٥٤، ٥٥.
(٢) انظر الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٨.
(٣) السابق: ٣/ ٢٢، ورواه مسلم.
(٤) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٠ حديث رقم ٢٨.
(٥) الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٢.

﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [لقمان:١٣/ ١٩]. ثم زادها تفضيلاً ووضوحًا فى ربط الأخلاق بالعبادة لتكتسب أهميتها وضرورة الالتزام بها فى أول سورة المؤمنون: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون:١/ ٨].

ولقد جسد القرآن الكريم الشخصية الأخلاقية فى صفات عباد الرحمن التى ذكرها فى سورة الفرقان؛ لنعلم منها كيف كانت هذه الشمائل الأخلاقية سببًا فى اكتساب هذه الصفة الدينية العظيمة قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ وَٱلَّذِينَ

﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٦٣/ ٧٢].

واقرأ كذلك كيف قرن القرآن الكريم الأوامر الأخلاقية بالإيمان وربطها بالعقيدة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٠/ ٣٥].

واقرأ كيف قرن القرآن الكريم النهى عن سوء الخلق والأفعال المنكرة بالنهى عن الشرك بالله. قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا

صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١/ ١٥٣].

وقد تكرر ذلك فى القرآن الكريم كثيرًا حيث تجد الأوامر الأخلاقية تلبس فى القرآن الكريم ثوب الأوامر الدينية؛ لنتبين من ذلك قداسة الأخلاق فى الإسلام، وأنها المنبع الوحيد لصلاح أحوال الأمة أفرادًا وجماعات، وإن رسل الله جميعًا حملوا عبء هذه الأمانة؛ ليبلغوها للناس فى صيغة الأمر الإلهى، فقرنوها بالجزاء الأخروى عند الله ثوابًا وعقابًا، وجعل مسئولية التطبيق لهذه المبادئ معلقة برقاب المسلمين – كل على حسب طاقته – وإن إهمالها أو ضياعها من المجتمع هو المقدمة الضرورية لانهيار المجتمع كله.

ولا نريد أن نستطرد فى ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى جعلت من الالتزام الأخلاقى معلمًا أساسيًا من معالم الالتزام الدينى على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة والأمة، ولكن الذى أود الإشارة إليه هنا أن الأمم كالأفراد فى ضرورة التزامها بالقيم الأخلاقية، وهو معلم أساسى من معالم التزامها بالدين، فتتسع دائرة مسئولية الأخلاق فى الإسلام لتشمل فى عمومها كل مستويات البناء الاجتماعى للأمة، الفرد، الأسرة، الدولة، مؤسسات الدولة؛ ليعمل الجميع تحت مظلة الأوامر الأخلاقية التى هى فى صميمها أوامر دينية؛ ولذلك نجد فى القرآن الكريم أوامر دينية تخص الأسرة، وتنظم العلاقة الأسرية على نحو تربوى، يغرس فى نفوس الأبناء كيف يتعاملون مع الوالدين عن طريق القدوة فى السلوك وإرشادهم إلى الالتزام بالأوامر الدينية والصبر على ذلك، والتعود على تحمل مشقة هذا اللون من التربية حتى يتعود الأبناء على السلوك الأخلاقى، ويصير لهم عادة وطبعًا ملازمًا لهم.

بل إن القرآن الكريم يعلمنا كيف نربى الأولاد على التعامل مع الوالدين

فى حياتهم الخاصة، وكيف يحترمون خصوصية الحياة بين الوالدين، فلا يدخلون عليهم فى مجالسهم الخاصة بدون استئذان، ولا يقتحمون عليهم غرفات النوم بدون إذن؛ ليتعود الطفل منذ الصغر على احترام الخصوصيات لكل شخص حتى الوالدين، إن الرقى بمستوى التربية الأخلاقية فى داخل الأسرة قد جعله القرآن الكريم مهمة أبوية تتعلق مسئوليتها بالوالدين يسألان عن إهمالها أو التفريط فيها أمام الله يوم القيامة.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى ذلك فى سورة النور، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور:٥٨/ ٦٠].

ثم يرشدنا إلى نوع من الخلق الرفيع الذى يزرع الحب والمودة بين الأهل والأقارب والأصدقاء، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ ﴾[النور:٦١]، كما أكد نفس المعنى ما جاء فى الحديث الشريف: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم. أفشوا السلام بينكم**»(١).

كما لفت القرآن الكريم أنظارنا إلى فن التربية السليمة التى تبدأ بوضع

(١) انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦٦، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

الضوابط الأخلاقية وغرسها فى النفوس منذ الصغر ليتعود النشء عليها خاصة ما يتصل منها بغرائز الجسد والشهوات وأهواء النفوس التى يصعب معالجتها، إذا هى استحكمت فى توجيه السلوك نحو إشباع الغرائز والخضوع لهوى النفس؛ لذلك تجد القرآن ينبهنا إلى الأخذ بأسلوب الوقاية أو العلاج الوقائى، وهو خير وسيلة للتربية منذ الصغر. فلكى يتعود المرء على خلق العفة مثلاً تجد الآيات الكريمة تحذر من الوقوع فى المقدمات التى تؤدى إلى الرذيلة أو الاقتراب منها، فتأمر الآيات بغض البصر الذى هو بريد الزنى، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣٠/ ٣١].

إن هذا اللون من التربية الوقائية يساعد على بناء المجتمع على الفضيلة خاصة إذا اهتمت الأسرة بزرع هذه الفضائل فى نفوس الأبناء منذ الصغر؛ حتى إذا شب الأطفال عن الطوق لا يجدون مشقة ولا عناء فى الالتزام بهذه الفضائل.

وكما نبه القرآن الفرد المسلم إلى ضرورة الالتزام بالأوامر الأخلاقية نبه كذلك الأمم والشعوب إلى أهمية الالتزام بالقيم الأخلاقية، وجعل ذلك الالتزام عنوانًا لتحضرها وتماسك بنائها الاجتماعى، وإن غياب القيم

الأخلاقية أو تغييبها تحت أى مسمى هو نذير فناء الأمم ومقدمة اندثار حضارتها كما قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقال آخر:

وإذا أصيب القوم فى أخلاقهم فأقم عليهم مأتمًا وعويلا

ومن هنا جاءت تحذيرات القرآن الكريم من سوء العاقبة للأمم التى فرطت فى عبادتها الأخلاقية، فانتشر فيها الظلم وغاب العدل، وغابت عنها المساواة وحلت المحسوبية، ووسد فيها الأمر إلى غير أهله، وضاعت الحقوق وضيعت الأمانات، وأكلت أموال الناس بالباطل، كل ذلك أو بعضه كفيل بضياع الأمة وزوال الملك قال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟** ﴾ [الكهف:٥٩]، ﴿ **فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ** ﴾ [الحج:٤٥]، ﴿ **أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأعراف:٤٤]، ﴿ **وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ** ﴾ [إبراهيم:١٥]، ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾ [النحل: ١١٢].

إن هذا الربط الواضح بين الأوامر الأخلاقية والعقيدة الإسلامية يدعونا إلى التساؤل حول أحكام الشرع الإسلامى ومستوياتها وما تشمل عليه من معانٍ أخلاقية أساسية فى بناء المجتمع وما تعبر عنه أصول وقواعد ينبغى الأخذ بها فى مناهج التربية فى مؤسساتنا التعليمية، كما يدعونا إلى التساؤل أيضًا لماذا لم يهتم دارسو الفقه الإسلامى وأصوله ببيان المعانى الأخلاقية فى مسائل الفروع الفقهية مسألة مسألة وبيان أثرها فى تماسك البناء الاجتماعى والحفاظ عليه؟ إن

مقاصد الشريعة الإسلامية تدور فى فلك «تحقيق المصالح ودرء المفاسد» وهـذه هى مهمة علم الأخلاق الذى يغلب فيه جانب العمل على النظر، وهذا يدعونا إلى أهمية الربط بين علم الفقه والأصول من جانب وعلم الأخلاق فى الإسـلام من جانب آخر، وأن مهمة العلمين واحدة؛ إذ هى تتركز فى بيان ما يجوز ومـا لا يجوز، الحلال والحرام، ما هو أخلاقى وما هو غير أخلاقى انطلاقًا مـن الـترابط الضرورى بين الدين والأخلاق، وهذا يحتاج إلى اهتمام المتخصصين فى الفقه إلى إبراز هذه المعـانى النبيلـة فى دراسـة الفقـه بـدلاً مـن دراسـة مسـائل بشـكلها التقليدى الجاف.

[٢] مراعاة الطبيعة البشرية:

وفى الإسلام نجد أن نظرته إلى الطبيعة الإنسانية وخصائصها كانت أكثـر شمولاً واتساعًا من الاتجاهات الفلسفية؛ لأنها جمعت فى نظرتها إلى الإنسان كل الجوانب المادية والروحيـة، وأضـافت إليهـا ضرورة التسـامى بهـذه الجوانـب والتنسيق بينها باعتبار أن الإنسان كل لا يتجزأ فلا ينبغى أن ينظـر إليـه عـلى أن تركيب عضوى أو مزيج من مجموعة العناصر الطبيعية فقط، كما أنه مـن الخطـأ أن ينظر إلى الإنسان على أنه عقل مجرد مـن المـادة لا صـلة لـه بهـا، أو أنـه روح سماوية تخلصت من شوائب الطبيعة، بل راعت فى الإنسان أنه كل متكامل مـن هذه العناصر جميعها، ولابد لكى يستقيم سلوك الإنسـان مـن ضرورة التنسـيق بين كل هذه الجوانب؛ حتى يؤدى كل جانـب منهـا وظيفتـه فى حراسـة قـانون أخلاقى يهدف الإنسان إلى تحقيقه.

ولقد أكد القرآن على الجانب المادى فى الإنسان ونبـه عـلى ذلـك فى قولـه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح:١٧]، وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ﴾ [الإنسان:٢] وقـد راعـى القـرآن أن هـذا الجانـب المـادى فى

الإنسان يعتبر أساسًا من أسس تكوينه العضوية، ولابد له من إشباع هذا الجانب، فوضع لذلك نظامًا محكمًا تكفل به علم الفقه وكتب الفروع من معاملات وعبادات وجعل لكل غريزة من الغرائز المادية نظامًا أخلاقيًا ينبغى سلوكه فى إشباعها، وجعل إشباع هذه الجوانب عند توفر القصد والنية عبادة يتقرب بها إلى الله، وقد جاء فى الحديث: «**إن فى نطفة أحدكم صدقة**» ولما سئل الرسول: هل يكون فى نطفة أحدنا صدقة يا رسول الله؟ قال: «**نعم. أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه بها وزر، فكذلك لو وضعها فى حلال فإن له بها أجرًا**».

وبالإضافة إلى هذا الجانب المادى فهناك جانب آخر روحى يتمثل فى النفس والعقل والروح، ولهذا الجانب خصائص، وليس بين هذين الجانبين تعارض؛ وإنما بينهما صلة قوية وضحها الرسول ﷺ فى قوله: «**إن فى ا الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب**»(١). فالارتباط بين الجانبين المادى والروحى ضرورى فى نظر الإسلام؛ لأن أحدهما محكوم بالآخر وخاضع له؛ إذ لابد أن يتحقق سيطرة الجانب الروحى السماوى على الجانب المادى الأرضى؛ ليستقيم سلوك الإنسان، ومحاولة النظر إلى أى جانب من هذه الجوانب مستقلاً عن الآخر محاولة خاطئة محكوم عليها بالفشل مسبقًا. ومن الخطأ أن ينظر إلى الإنسان على أنه مجموعة من العناصر المركبة فقط، بل علينا فى تفسير سلوكه أن ننظر إليه على أنه شخصية ينبغى أن تتكامل فيها الجوانب المادية والروحية، وإن كل جانب منهما ينبغى أن يقوم بمهمته ووظيفته فى حياة الإنسان بانتظام وتنسيق مع بقية الجوانب الأخرى، ومن ثم فإن الإنسان لابد أن يتميز بخصائص معينة لا

(١) حديث صحيح. أورده البخارى ومسلم. انظر جامع الصحيح للألبانى ص٢٥.

نجدها لدى غيره من الكائنات الأخرى. ولعل هنا موطن الابتلاء الذى تحدث عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان:٢].

ولقد كان الإسلام أكثر الأديان السماوية حفاظًا على إيجاد التوازن والتنسيق بين كل ميول الإنسان ورغباته وغرائزه ووضع النظم والمبادئ التى يستطيع بها الإنسان تهذيب غرائزه وتنمية ملكاته وميوله وتنمية الجوانب الخيرة فى طبيعته وترويض الشرير منها. ومن هنا كان الإسلام حريصًا على أن تراعى المناهج التربوية هذه الخصائص وتنوعها بحسب تنوع الطبائع البشرية واختلاف خصائص هذه الطبائع من شخص لآخر، بالإضافة إلى حرصه على إشباع غرائزه وميوله بوسائل مشروعة تحفظ على الإنسان آدميته وتصون عليه حياته فى إطار سليم، وهناك الكثير من النصوص التى تولت كيفية تهذيب النفس وترويضها ببيان الوسائل المشروعة لإشباع الغرائز وتنظيمها مثل كبح جماح النفس وترويضها على الحلم والعفو. قال تعالى:﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١٣٤]. وجاء رجل إلى النبى ﷺ وقال له أوصنى. قال: «**لا تغضب**» وكررها الرجل ثلاثة. قال له الرسول: «**لا تغضب**» وفى الأثر: «**ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب**»(١).

وغريزة التملك وحب المال قد هذبها القرآن وطوعها بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩]، ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة:٢٦١]، وتوعد

(١) رواه البخارى ومسلم وابو داود. انظر الترغيب والترهيب ٣/ ٦٦.

من لا يستطيع مقاومة هذه الغريزة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. وكتب الأحاديث النبوية مليئة بالنصوص التى ترغب فى الإنفاق وتحذر من البخل ولو بشق تمرة.

ونزعة الاستعلاء والتكبر والخيلاء حاول القرآن إماتها ببيان وصايا الأنبياء إلى أبنائهم بعدم التكبر والاستعلاء. قال لقمان لابنه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٨/ ١٩].

وكثيرًا ما يردد القرآن هذا النداء على أسماع المسلمين **{يا بنى آدام}** تذكيرًا لهم بأصلهم ومبدأ نشأتهم بأنهم من تراب، فلا يحق لهم أن يتكبروا ويختالوا فى الأرض مرحًا.

ومثل غريزة شهوة البطن والفرج فمن حاول إشباعها عن طريق غير مشروع فقد توعده الله بالخزى فى الدنيا والعذاب فى الآخرة، ومن لم يتيسر له إشباعها بالطريق المشروع فقد بيَّن الإسلام وسائل تنظيمها وترويضها قال عليه السلام: «**يا معشر المسلمين، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١) إلى غير ذلك من الطباع التى تولى القرآن تطويعها لمبادئ الأخلاق ومعايير السلوك القويم.

ولقد راعى الإسلام أن يقيم قانونه الأخلاقى على أساس قانون الحياة

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود. انظر الترغيب والترهيب: ٣/ ٦٦.

الإنسانية نفسها بدلاً من أن يعارضها، وجعل لكل مستوى من النماذج البشرية ما يناسبه من مصادر الإلزام الخلقى.

١- وتأتى فى الدرجة الأولى من مصادر الإلزام سلطة الضمير الأخلاقى الذى ينبع أساسًا من وجدان الإنسان وفطرته كمصدر من مصادر التمييز بين الخير والشر والحسن والقبيح، ومن ثم تطمئن نفسه إلى السلوك الأخلاقى وتأبى السلوك غير الأخلاقى، وبالتالى فإن ذلك يكون دافعًا إلى الالتزام بالأول والابتعاد عن الثانى، ولقد أشار الرسول إلى ذلك فى قوله: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر**»(١).

٢- ثم يأتى العقل باعتباره مصدرًا من مصادر الإلزام الخلقى فى الإسلام، والقرآن جعل صفة العقل والتعقل من المعانى التى يحاسب المرء عليها، إذا هو لم يخضع لسلطتها أو تمرد على أوامرها. وهذا ما أفاض فيه علماء الأخلاق والحديث؛ ولكن الذى أود الإشارة إليه هنا أن وجدان الإنسان لضميره وإحساسه به وشعوره بأوامره سابق على وجدانه لعقله باعتبار أنهما مصدران من مصادر الإلزام الخلقى، وأن كلا منهما خاص بنموذج معين من البشر.

٣- وهناك طراز من الناس ماتت ضمائرهم وكسدت عقولهم، فلم ينتفعوا بوجدان العقل والضمير، ولم ينفع معهم سلطانهما، وهنا نجد الإسلام يلجأ إلى أسلوب الترغيب والترهيب والتحذير من الوسائل التى تثير

(١) مسند الإمام أحمد: ٢٩/ ٥٢٨.

النفوس، وتحرك الضمائر نحو المقصود، ويستعمل القرآن مع هذا النوع من البشر أسلوب التهديد أحيانًا، قال سبحانه: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة ق:١٨].

٤- وهناك نوع من البشر لا تحركهم إلا منافعهم الشخصية، فليجأ الإسلام معهم إلى أسلوب المنفعة باعتباره مصدرًا ملزمًا يليق بهذا النوع من الناس باعتبار أنهم ألفوا اللذات وطبعوا على جلب النافع لها، لهذا حرص الإسلام على التشويق فى السلوك الحسن من أجل المكافآت والجزاءات الطيبة، وجعل ذلك مناسبًا لطبيعة هؤلاء ملزمًا لهم بالسعى وراء ما ينفعهم، ووضع لذلك الإطار الصحيح لجلب هذه المنفعة فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٧]، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًا ﴾ [النور:٥٥]، ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ [الأنعام:١٦٠] إلى غير ذلك من النصوص التى تستميل القلوب إلى العمل الصالح بقصد الحصول على المكافأة والجزاء الحسن فى الدنيا والآخرة. ولا شك أن هذا أسلوب هام ونافع لكثير من الناس الذين لم يرقوا بأنفسهم إلى مستوى النماذج الأخرى.

٥- وفى مؤخرة القافلة الإنسانية يوجد نوع من البشر لا يرعون بأى سلطان من العقل والضمير، ولا ينفع معهم ترغيب ولا ترهيب، فهم خطر على المجتمع كله؛ لأنهم قد استهوتهم شهواتهم فلم يسمعوا قول الحق ولا استجابوا لنداء العقل، وهذا النوع من الناس لا يرعون إلا بسلطان القوة،

ولا يجدى معه غير عصا السلطان والجماعة، وفى مثل هذا الموقف يجعل الإسلام الجماعة كلها مصدرًا من مصادر الإلزام للفرد بالسلوك الأخلاقى، والجماعة مسئولة عن حماية نفسها من شر هذا النوع، ومسئولة أيضًا عن تقويمه وإصلاحه؛ لأن فساد الفرد خطوة أولى نحو فساد الجماعة، وما لم تتدارك هذه الخطوة فسيتلوها خطوات أخرى فى هدم الكيان الاجتماعى كله، فتنشأ الأمراض الاجتماعية، وتنتشر الموبقات، ويعم الفساد، وهذا ما حرص الإسلام على حماية المجتمع منه.

خصائص الأخلاق الإسلامية

لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين أخلاقيات الأمم والشعوب ومنطلقاتها الحضارية، حيث تتجسد في مجموعة القيم الأخلاقية للأمم خصائص حضارتها التي تميزها عن حضارة غيرها من الأمم الأخرى، فالحضارة الغربية مثلا يغلب عليها الطابع المادي الذى يتمثل في إشباع حاجة الجسد وتحقيق رغباته، بينما تختفي منها – أو تكاد – مظاهر الاهتمام بالجانب الروحي والعمل علي إشباع حاجاته الفطرية، مما ترتب علي ذلك انفصام في شخصية الفرد، حيث تتحقق للجسم المادي كل رغباته الحسية وأهمل الجانب الروحي تماما وأصبح المرء هناك في حالة فقر روحي وأشبه بالجائع الذي يحتاج إلي ما يسد رمقه أو الظمآن الذي يبحث عن ماء يروي به غلته. فانتشرت بينهم ظواهر الانتحار والإحساس بافتقاد معني الحياة، وضياع قيمة الوجود وغايته واختزلوا الوجود الإنساني كله في الجانب المادي فقط، فلا حياة بعد الموت، وليس هناك غاية وجودية نسعي إليها.

والحضارة الإسلامية جاءت علي النقيض من ذلك تماما، حيث اهتمت بالجانب الروحي والمادي معا، فلم تجعل لأحد الجانبين غلبة علي الآخر، فعرفت للجسم حقوقه وحافظت عليها ولم تهمل الجانب الروحي بل اعترفت به وبأثره في توجيه السلوك الإنساني نحو غاية أخلاقية مطلوبة تتوازن فيها حاجات الجسم والروح معا، ومن هنا كانت الأخلاق الإسلامية صورة حية تجسد الطبيعة الإنسانية في أبعادها المختلفة ما علمناه منها وما لم نعلمه، فتتميز بالواقعية المستمدة من طبيعة الإنسان نفسه التي تجمع بين المادة والروح والتي جمع بينهما القرآن الكريم في صورة تلازمية لا تقبل انفكاك أحد الجانبين عن الأخر، فالقرآن الكريم قد أشار إلي الجانب المادي وأكده كحقيقة واقعية لها

أثرها في بناء الإنسان، قال تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (نوح: ١٧)، وقال سبحانه: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ (طه:٥٥) ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ (المؤمنون:١٢).

ولا شك أن هذا الجانب المادي له آثاره ومتطلباته في السلوك الإنساني التي لا يجوز إغفالها.

وفي نفس الوقت نجد القرآن الكريم قد أشار إلي الجانب الروحي الذي يحتاج من الإنسان إلي مراعاته وإشباع حاجاته لأن أثر الجانب الروحي في سلوك الإنسان قد يكون أقوي وأشد أثرا من الجانب المادي، وقد لا يشعر به الإنسان حينا، ولكنه لا يفقد أثره في السلوك وفي خلق التوازن الروحي والنفسي للإنسان.

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (ص:٧١/ ٧٢) فقد بنيت الآية الكريمة أن الإنسان خلق علي نحو خاص يجمع بين المادة الطينية والنفخة الإلهية التي صار بها إنسانا مكرما استحق أن تؤمر الملائكة بالسجود له. وهذه الخاصية الإنسانية المكرمة لم تكتمل إلا بالجمع بين هذين الجانبين في شكل متوازن معتدل ليكون السلوك الإنسانى تجسيداً حيا لإنسان متكامل الجوانب سوي الرغبات والمقاصد، وضرورة التوازن بين هذين الجانبين (المادي والروحي) والعمل علي إيجاد التوازن بينهما في سلوك الإنسان قد أضفي علي الأخلاق الإسلامية خصائص ومميزات جعلتها تنفرد بها عن الدراسات الأخلاقية في المذاهب الفلسفية المختلفة، ومن أهم الخصائص التي تتميز لها الأخلاق الإسلامية:

١ – أنها تستمد قوة الالتزام بها من قوة الإيمان بالعقيدة الدينية التي جعلت المبادئ الأخلاقية جزءا أساسا من شعائر الدين وأوامره. والرسول صلي الله عليه وسلم قد ربط بين السلوك الأخلاقي وكمال الإيمان ربطا محكما، فجعل صلي الله عليه وسلم التخلق والسير علي مقتضي الأوامر الأخلاقية من كمال الإيمان، ولقد جاءت الأوامر الإلهية لتؤكد هذه المعاني وتجعل منها أمرا شرعيا يكلف به المؤمن ليثاب عليه في الآخرة إذا فعله بنية القربى إلي الله تعالي ويعاقب علي تركه وإهماله. ومن هنا نجد أن المبادئ الأخلاقية الكبرى (العدل – الوفاء – الصدق – الأمانة) وما تفرع عنها من مفردات أخلاقية قد أمر بها الإسلام علي أنها تكليف شرعي ودليل علي صحة الاعتقاد وكمال الإيمان، وأن أي خلل يتطرق إليها بالإهمال أو عدم الالتزام فإن ذلك الخلل ينسحب بالتالي علي صحة الاعتقاد وكمال الإيمان، وإذا كانت هذه المبادئ تمثل قيما أخلاقية في جميع المذاهب الفلسفية قديمها وحديثها فإنها كذلك محل اتفاق بين جميع الأديان السماوية علي أنها أوامر إلهية جاءت بها التوراة وبشر بها الإنجيل وصدقهما القرآن الكريم.

ونجد السنة النبوية المطهرة قد ربطت كذلك ربطا محكما بين مفردات علم الأخلاق وكمال الإيمان بحيث إذا انتفي الالتزام بالسلوك الأخلاقي ينتفي تبعا لذلك كمال الإيمان مما يجعل المؤمن مطالبا شرعا ودينا بتنفيذ كل ما أرشدت إليه مبادئ الأخلاق من منطلق إيماني عقيدي ديني، فضلا عن كونه أمرا أخلاقيا وهى شعب الإيمان التى أشارت إليها الأحاديث الكثيرة.

ولا شك أن السلوك الأخلاقي الذى يستمد قوة الالتزام به من قوة الإيمان بالعقيدة نفسها يكون سلطانه علي الجوارح أقوي وعلي القلب أشد حيث تتحرك الجوارح تبعا لقوة امتلاء القلب بمعاني الإيمان، والإحساس

بخشية الله الذى أمر ونهى فتنصاع الجوارح تنفيذا لأوامر الله ونواهيه وتتحد الأوامر الإلهية مع المبادئ الأخلاقية فى الفعل الإنساني ليجمع الإنسان فى سلوكه بين نور الإيمان وكمال الأخلاق تجسيدا لقوله ﷺ: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وتتوحد غاية الأخلاق فى الإسلام مع مقاصد الشرع وغاياته التى تدور كلها حول تحقيق المصالح ودرء المفاسد للفرد وللجماعة على سواء وقد تكفل بذلك مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى نصت عليه آيات القرآن الكريم وما صح من أحاديث الرسول ﷺ وتبلغ أهمية هذا المبدأ فى بناء المجتمع درجة قصوى حيث يحتل درجة الفرض الكفائى بين مراتب الأحكام الشرعية بحيث إذا قام به بعض أفراد المجتمع يسقط الإثم عن الباقين وإذا فرطت الأمة فى القيام به وأهملته فقد يأثم الجميع وتجنى الأمة ثمرة ذلك الإهمال متمثلا فى ضياع القيم الأخلاقية وشيوع الرذيلة، وتفشى اللامبالاة والسلبية التى هى من أخطر أمراض المجتمع البشرى. قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٤)

وقال ﷺ: **(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم بعذابكم فتدعون فلا يستجاب لكم)** (١).

٢- إن هذه الأخلاق تعتمد فى سلطتها على الرقابة الداخلية الذاتية للفرد فليست هناك رقابة من خارج الفرد على سلوكه الشخصي وإنما هو رقيب بنفسه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿ **كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** ﴾ (الإسراء:١٤) فهو إذا التزم سلوكا أخلاقيا معينا فينبغي أن يكون ذلك لقناعته الداخلية بأن هذا السلوك هو ما ينبغى فعله إيمانا بصحة المبدأ فى ذاته وليس خوفا من سلطة

(١) ورد الحديث فى الترمذى ، كتاب الحدود ؛ وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٩.

خارجية تتمثل فى رقابة الشرطة مثلا، أو خوفا من لوم المجتمع له أو طلبا لمنفعة أو تحقيقا لمصلحة. حتى يكون الفعل محققا للمعنى الأخلاقي والديني معا كما قال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** (١) . وتحرير الفعل الأخلاقي من هذه الشوائب التى قد تعلق به تجعله خالصا لوجه الله تعالى فيثاب صاحبه عليه فى الآخرة ويمدح به فى الدنيا، فالرقابة القلبية هى الحارس الأمين على سلوك الفرد فإذا كانت سلطة الضمير حية متيقظة فلا يحتاج معها الفرد إلى رقيب من الخارج ولو ساد هذا المبدأ وسيطر على سلوك أفراد المجتمع كله لصار المجتمع آمنا فى نفسه آمنا على نفسه ولما عانت المجتمعات الإنسانية من ويلات السلوك الإجرامي الذى يدل على غيبة الضمير وتدنى الأخلاق.

٣- إنها أخلاق معيارية تهتم بالبحث فيما ينبغي أن يكون عليه سلوك الإنسان عكس الأخلاق الوضيعة التى تهتم بالبحث فيما هو واقع فى المجتمع من السلوك الإنساني، غايتها الارتقاء والنهوض بالسلوك الإنساني فهي دائما تحث الإنسان على التحلي بما هو أفضل من القيم والمبادئ وتجعل من الإنسان كائنا مسئولا عن النهوض بنفسه وبمجتمعه سواء كان الفرد حاكما أو محكوما. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٢). وتتوزع هذه المسئولية لتشمل جوانب الحياة المختلفة، لتجعل من الإنسان حارسا أمينا على مصالح أمته يرعاها ويصونها من منطلق مسئوليته عما استرعاه عليه المجتمع، ولذلك كانت المسئولية الأخلاقية شاملة وعامة لكل أفراد المجتمع – كل بحسب مكانته أو

(١) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان ١/ ٤١٦ حديث رقم (١٢٤٥) ، ورواه البخارى فى كتاب الإيمان.

(٢) انظر الحديث رقم (١١٩٩) اللؤلؤ والمرجان ، متفق عليه.

بحسب طاقته – فهناك ما يسمى بأخلاقيات الطبيب، وأخلاقيات المعلم ، وأخلاقيات القائد ... إلخ وأخلاقيات المهنة. وقد عبر الرسول ﷺ عن هذه المعانى كلها فى كلمة جامعة حين قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) (١) ، فإن إتقان العمل فى كل المجالات هو الطريق إلى نهضة الأمم وتقدمها ولاشك أن ذلك كله مطلب شرعى وأمر أخلاقى.

أما الأخلاق الوضعية فهى تهتم فقط بالبحث فى العادات والتقاليد الوضعية التى يكون عليها السلوك الإنسانى فى الواقع لنستخرج منها قواعدها وضوابطها السلوكية فهى تهتم بما هو كائن فعلا أما الأخلاق الإسلامية فهى دائما تهتم بما ينبغى أن يكون عليه السلوك، والأخلاق الإسلامية تستمد مثاليتها المعيارية من كونها إلهية المصدر غايتها الارتقاء بالفرد والمجتمع، غايتها السمو الأخلاقى الذى يرقى بالفرد إلى مصاف الملائكة أو أكثر يقدم فيها مبدأ الإيثار على مبدأ الأثرة ومصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد والصالح العام مقدم على الصالح الخاص، لتصل فى النهاية إلى مجتمع مثالى تحكمه القيم الأخلاقية وليس المصلحة الشخصية يعيش فيه الضعيف والفقير بجانب القوى والغنى فلا يطغى صاحب جاه أو سلطان على فقير أو ضعيف وعندئذ تتلاحم القلوب وتتوحد المقاصد والغايات ويسود الأمن والأمان فى ربوع المجتمع كله.

٤ – أنها تجمع بين النسبية والإطلاق فإن المبادئ الأخلاقية التى تسعى إلى تحقيقها فى الواقع هى مبادئ عامة، مطلقة، كلية – العدل – الصدق – الوفاء – الأمانة. هذه كلها مبادئ مطلقة تتطلبها المجتمعات الإنسانية لتسود فيها حياة مستقرة هادئة تحقق خير الإنسان والجماعة. وهى مبادئ عقلية مثالية معيارية

(١) سنن البيهقى : ٤/ ١٨٦٧ ، صحيح الجامع للألبانى ، ص ١٨٨٥.

فرضها العقل كقواعد عامة للسلوك الأخلاقي ونزلت بها الأديان السماوية كلها. فصارت أشبه بدستور للسلوك البشرى على مستوى الفرد والجماعة. ومن هنا فهى مبادئ أخلاقية لها صفة الإطلاق والعموم.

أما على مستوى التطبيق العملي فى واقع الحياة البشرية فإنها تستمد نسبيتها من الظروف المحيطة بالفرد، ومن إمكانات الفرد وطاقاته التى يتمتع بها ومن هنا تتفاوت مواقف الأفراد والجماعات عند تطبيق المبدأ حيث يكون نصيب الفرد منه حسب استطاعته وإمكاناته، كما قال تعال: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ** ﴾ (البقرة:٢٨٦) ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ (الطلاق:٧) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ (النور: ٦١)، وهذا التفاوت النسبي بين الأفراد يمليه الواقع وضرورته وليس هوى الشخص ورغباته، فلا يصح ولا يقبل من الفرد أن يتعلل بعدم الاستطاعة وفقدان الطاقة على الفعل الأخلاقي فى الوقت الذى يملك فيه الطاقة والقدرة لأن ذلك يطعن فى أمانته على نفسه ويمثل خلالا فى رقابته الداخلية على ذاته وسلوكه وينبغي أن يعلم أن رقابته الذاتية تستمد قوتها وفاعليتها من إيمانه برقابة الله تعالى عليه وإيمانه بأن الله يعلم السر وأخفى فإن أي خلل يتسلل إلى رقابته الذاتية فإنه يخدش إيمانه برقابة الله عليه وقد حذرنا القرآن الكريم من الغفلة أو التغافل عن هذه الرقابة وأهميتها فى تحقيق المعنى الأخلاقي والديني فى سلوك الرفد وجعل مرتبة الإحسان تجسيدا حيا لمعنى هذه الرقابة الذاتية. قال ﷺ فى حديث جبريل الذى نزل ليسأل الرسول – ما الإيمان .. ما الإسلام.. ما الإحسان .. فقال: (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)(١) .

(١) حديث جبريل : متفق عليه ؛ اللؤلؤ والمرجان ١/ ٩ حديث رقم (٥).

٥- إنها تتصف بالواقعية لأنها تراعى الطبيعة البشرية وما يحيط بها من ظروف وملابسات قد يضطر المرء فيها إلى فعل ما هو غير أخلاقى تحت ضغط الظروف والضرورة وهذه الغاية تنفرد بها الأخلاق الإسلامية عن بقية المذاهب الفلسفية الأخرى، ولذلك كانت القاعدة الفقهية المعروفة (إن الضرورات تبيح المحظورات)، وقال تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه)، وفى الحديث الصحيح: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١) وكانت التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة والقدرة إن هذه الخاصية ترفع عن الإنسان إحساسه بالحرج النفسي إذا اضطر إلى فعل محظور أو ترك واجب تحت ضغط الظروف أو إذا أكره على ذلك وقد تتسع دائرة هذه القاعدة لتشمل فعل الجوارح كلها حتى نطق اللسان بكلمة الكفر، كما حدث فى عصر الرسالة الأولى، فقد أجبر المشركون عمار بن ياسر أن ينطق بكلمة الكفر وهو تحت سياط التعذيب والضرب فقالها مضطرا ومكرها عليها وحزن حزناً شديدا وأخبر الرسول ﷺ بذلك فنزل قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ (النحل:١٠٦).

لكن اضطرار المرء إلى فعل المحظور بجوارحه ينبغي أن يكون مقرونا بكراهية القلب ونفوره من الفعل لأنه لا سلطان لأحد على القلوب إلا الله وثبات القلب على كراهية المحظور شرعا ونفوره منه دليل على امتلاء القلب بمعاني الإيمان والخوف من الله حتى وإن ارتكبت الجوارح الفعل المحظور اضطراراً.

(١) ورد فى البخارى ٩/ ٩٤ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، مسلم ٢/ ٩٧٥ كتاب الحجج .

موقف الإسلام من حالات النوازل

منهج وتطبيق(١)

الإسلام ومراعاة الظروف الاستثنائية:

من أبرز المعالم الرئيسية في شريعة الإسلام وفي عقيدته أنه دين يقوم علي مراعاة الظروف والأحوال الإنسانية بزمانها ومكانها كما يؤسس التكاليف الشرعية علي مبدأ واقعي يقوم علي مراعاة طاقة المكلفين واستطاعتهم. فلا تكليف فوق الطاقة والطاقة هنا أو الاستطاعة كلمة جامعة تشمل فيما تشمل الطاقة البدنية أن كان التكليف يتعلق بالبدن وطاقته كفريضة الصيام. مثلاً، ويشمل الطاقة المالية إن كان التكليف يتعلق ببذل المال كالزكاة والصدقة والحج، ويشمل أمن الطريق للمسافر لأداء فريضة الحج كما يشمل أيضا ظروف المكلف الحياتيه من حيث إقامته في بلاد غير إسلامية وهل في استطاعته ممارسة الشعائر وإظهارها أمام غير المسلمين أو لا يستطيع ذلك.

وقد فصل علماء المسلمين القول في ذلك واستقرت كلمتهم علي أن القاعدة الحاكمة لكل هذه الأحوال قوله تعالي: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة:٢٨٦) **ولا يكلفها إلا ما أتاها**، وهذا المعلم يمثل ركنا أساسيا في حياة المسلم وفي موقفة من القيام بواجبات الإسلام وممارسته لشعائره وأداء فرائضه سواء كان فرضا عبئيا أم فرضا كفائيا فضلا عن ممارسة السنن والمندوبات الشرعية وفي مقام التأصيل الشرعي لهذه القضية نقرأ قوله تعالي: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥) ونقرأ قوله تعالي: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ**

(١) ألقى البحث مؤتمر فقهاء الشريعة بأمريكا كندا سنة ٢٠٠٨ م.

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ (الحج:٧٨).

وفي السنة النبوية نقرأ كثيرا من النصوص التي تؤكد هذا المعني وتوضحه علي مستوي السنة القولية والفعلية علي سواء قال صلي الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا وتطبيقا وتأكيدا لهذا المعني جاءت الرخصة بإفطار المريض والمسافر في نهار رمضان وجاءت الرخصة بقصر الصلاة وجمعها للمسافر بل ورد عن ابن عباس أن الرسول صلي الله عليه وسلم جمع الصلاة في غير سفر ولا مطر تيسيرا ورفعا للحرج. وكتب الفقه الإسلامي قد وضحت معالم هذه القضية بما لا يحتاج إلي مزيد من القول هنا والذي أود أن أوكده في هذا المقام أن التيسير ورفع الحرج ومراعاة الطاقة البشرية والاستطاعة تمثل ركنا أساسيا في أداء التكاليف الشرعية وقيام المسلم بها تعبدا لله وتنفيذ لأوامره قال الله تعالي: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨).

والله سبحانه وتعالي – وهو الرحمن الرحيم – قد جعل هذه المعاني كلها حاكمة في علاقة العبد بربه وفي محاسبته علي أداء التكاليف والالتزام بالفرائض وهو سبحانه أعلم بطبيعة الإنسان وما تتعرض له من حالات الضعف البشري والعجز أحيانا وما يعتريها من عوائق وموانع خارجة عن إرادتها أحيانا أخري. فكانت الرخصة بجانب العزيمة استثناء من قاعدة الوجوب مراعاة لهذه الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها المرء دون إرادة منه. وهذه احدي معجزات التشريع الإسلامي، وامتدادا لهذه المعاني قد فرع علماء الأصول مجموعة من القواعد التي أسسوها علي قاعدة رفع الحرج كقولهم المشقة توجب التيسير، وقولهم إذا أخذ ما وهب فقد سقط ما وجب، ولا ضرر ولا ضرار، .. الخ وكل ذلك يؤكد لنا أن التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة كلها معان مرعية

في التكاليف الشرعية.

هذه مقدمه لابد منها كمدخل ضروري للحديث عن الجانب العقائدي في حياة المسلم المعاصر خاصة الذي يقيم في بلاد غير المسلمين.

وإذا كانت الروح العامة للشريعة الإسلامية هي التيسير ورفع الحرج فان مسائل الاعتقاد تمثل الأصل الذي تبني عليه أحكام الشريعة، هي جذع الشجرة التي يتفرع عنها فروع الشريعة وتؤسس عليه أحكامها بل هي جذر الشجرة التي تنيت لنا هذه الروح العامة التي تظلل أحكام الشريعة فروضها وسننها علي سواء. ولذلك فإذا كان التيسير ورفع الحرج يمثل معلما أساسيا في التكاليف الشرعية فهو في المسائل الاعتقاديه أكثر ما يكون وضوحا وظهوراً. ذلك أن الاعتقاد عمل قلبي لا سلطان لأحد عليه إلا الله سبحانه وتعالي، وما دام القلب عامرا بالإيمان بالله والإخلاص له والإنابة إليه فإن أعمال الجوارح وممارسة الشعائر تأتي تصديقا وإعلانا عن امتلاء القلب باليقين والإيمان كما جاء في الحديث: **"ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقة العمل"**. فعمل الجوارح هو الإعلان والإعلام عما في القلب من معاني اليقين بالله ربا خالقا وإلها معبوداً، والقلب المؤمن العامر باليقين قد تعجز الجوارح أحيانا عن الإعلان عما فيه من معاني الإيمان وقوة اليقين إما لعجز صاحبه عن ذلك وإما لوجود مانع معارض من الخارج ولا يستطيع دفعه، وهنا يحتاج الأمر إلي مزيد من البسط والتفصيل لأن القاعدة الحاكمة هنا تؤسس علي قوله ﷺ: **"أن الله لا ينظر إلي صوركم ولا إلي أجسامكم وإنما ينظر إلي قلوبكم وأعمالكم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه"** فصحة الاعتقاد وفساده محلهما القلب وهذا هو محل نظر الله في

العبد، وصحة أعمال الجوارح وفسادها مشروطه بضوابط وضعها الفقهاء. لكن قبولها عند الله أو عدم قبولها متوقف في نهاية الأمر علي صحيح الاعتقاد أو فساده وهذا محله القلب فكان القضية كلها (أصول الدين وفروعه) مرتبطة بصلاح القلب أو فساده كما قال ﷺ: **"إن في الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب"**، وكان ﷺ يشير بيده الشريفة إلي صدره ويقول: التقوي ها هنا وكرر ذلك ثلاثا ليؤكد أن القلب هو المركز الرئيسي الذى توجد به الإرادة والنية التي تؤسس عليها الأفعال وتتعلق بها غاية الفعل ويبني عليها جزاء الفعل ثوابا وعقابا.

ومن هنا كانت حياة المسلم وأعماله كلها سواء كان مقيما في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين خاضعة في حركتها لأعمال القلوب قبل أعمال الجوارح، منضبطه بما في القلب وليس بما علي الجوارح من مظاهر لأن ما تقوم به الجوارح هو محل نظر الإنسان للإنسان وما في القلوب هو محل نظر الله للإنسان ولذلك فقد فرق العلماء بين مفهومين أساسيين في هذا الجانب مفهوم الإيمان ومحله القلب ومفهوم الإسلام ومحله عمل الجوارح.

وجعلوا الأول أصلا وأساسا للثاني فإذا فقد الأصل (الإيمان القلبي) فلا تنفع الأعمال بالجوارح، كما قال تعالي في حق الكافرين: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾(الفرقان:٢٣) قال سبحانه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ** ﴾ (النور:٣٩).

وكذلك فرق العلماء بين المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فهو إن كان يظهر إسلامه ويمارس الطقوس ويؤدي الفرائض أمام الناس فإن ذلك لا قيمة له عند الله لأنه لا سند له في القلب ولا رصيد له من الإيمان ولا اليقين.

ولا أريد أن استطرد بالحديث عن قضية الإيمان والإسلام والفرق بينهما ولا عن الخلاف الدائر بين الفرق الإسلامية حول هذا الموضوع. ويكفينا هنا أن نؤكد علي ما أجمع عليه أهل السنة في تعريفهم للإيمان بأنه: "قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان" فالتصديق القلبي هو اليقين الجازم بالله ربا خالقا وإلها معبودا والإيمان بمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا ورسولا والملائكة وكتب الله المنزلة علي رسله واليوم الآخر والإيمان بالقضاء خيره وشره حلوه ومره. كما جاء في حديث جبريل المعروف ما الإيمان ما الإسلام ما الإحسان... الحديث وكما في قوله تعالي: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله. وقال تعالي: ﴿ ۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٧).

فقد أشارت الآيات والحديث إلي عمل القلب وهو التصديق وعمل اللسان وهو النطق بالشهادتين وعمل الجوارح وهو الصلاة والصيام والزكاة ومن الملاحظ أن ذلك تكرر في القرآن الكريم كثيراً شاملا عمل القلوب وعمل الجوارح معا. ولا يذكر في القرآن الذين آمنوا إلا مقرونة بقوله تعالي: وعملوا الصالحات. وهذا الاقتران في كل موارد القرآن فرض علي العلماء بحث هذه المسألة بالتفصيل وطرح العديد من الافتراضات والأسئلة التي قد يتعرض لها المسلم في حياته اليومية خاصة الذين يقيمون في بلاد غير المسلمين.

ماذا لو امتلأ القلب باليقين والإخلاص والإنابة إلي الله ولكن عجز المسلم عن الإعلان عن ذلك كلية أو عن بعضها فلم يستطع أداء الصلاة أو لم يستطع الإعلان عن إسلامه لظروفه الخاصة التي يعيشها في بلاد غير المسلمين..؟

وماذا لو اضطر المسلم المقيم في بلاد الغرب إلي ممارسة المحرمات والمحظورات الشرعية. وماذا لو أكره علي إعلان براءته من الإسلام.

وماذا لو اضطر إلي حمل السلاح لمحاربة المسلمين ... وهناك العديد من الأسئلة المطروحة في ساحة الحوار الدائر حول هذه القضية.

قد يحتاج الأمر هنا إلي الحديث عن علاقة العمل بالإيمان وهل هو ركن من أركان الإيمان بحيث إذا تخلفت أعمال الجوارح تخلف تبعا لذلك حقيقة الإيمان ...؟

هل عمل الجوارح شرط في صحة الإيمان كالوضوء بالنسبة للصلاة؟

هل عمل الجوارح شرط كمال للإيمان وليس ركنا وليس شرط صحة للإيمان؟

هل إذا تخلفت أعمال الجوارح لضرورات خارجة عن استطاعه المكلف يؤثر ذلك في حقيقة إيمانه ويقينه بالله ...؟

ما هي الاستثناءات التي تمثل (رخصة) للتيسير علي الإنسان إذا عاش ظروفا حياتيه فرضت عليه عدم أداء الفرائض أو فعل المحرمات ...؟

كل هذه الأسئلة وغيرها كثير قد ناقشها العلماء من ناحيتين.

أولاً:- من ناحية علاقة العمل بحقيقة الإيمان.

ثانياً:- من ناحية الظروف التي يعيشها المسلم - خاصة من يقيم في بلاد غير المسلمين - إذا اضطرته ظروفه إلي فعل محذور أو ترك مأمور.

لقد سبق القول بأن القلب هو محل الإيمان ومحط النية والإرادة وأن جزاء العمل عند الله ثوابا أو عقابا مرتبط بما في القلب من نوايا وإرادات وإن صلاح العمل مرتبط بصلاح القلب والسؤال المطروح هنا.

ماذا لو وجد الإيمان في القلب وتخلف العمل الصالح أو ارتكب الإنسان المحرمات تحت سيف الإكراه والقهر والاضطرار.

ولعل هذا السؤال يجسد مشكلتنا التي نحن بصددها الآن فإن العصر- الذي نعيشه يشبه إلي حد كبير العصر- المكي الذى عاشه الرسول ﷺ هو وأصحابه قبل الهجرة إلي المدينة، خاصة هؤلاء الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية والذين تضطرهم ظروف حياتهم أحياناً إلي تغيير أسمائهم لكي يتيسر لهم العيش في هذه البلاد. ومما زاد الأمر سوء أن الإسلام يتعرض الآن لهجمة شرسة دبر لها بليل وتولتها أجهزة الإعلام الصهيونية لتثير عاصفة من الكراهية والحقد لكل ما هو إسلامي في الغرب ووصل الأمر ببعض البلاد أن سمحت بتأسيس جمعيات وقريبا أحزاب سياسية تحت عنوان لا لأسلمه أوربا. ووضعت الخطط والبرامج لمناهضة الوجود الإسلامي في أوربا.

إن الأقليات الإسلامية في أوربا تعيش حياة تشبه في الكثير من جوانبها حياة المسلمين في مكة قبل الهجرة. ولذلك فإن القواعد الحاكمة لحياة المسلم المعاصر في هذه البلاد يجب أن تؤسس علي ما سبق الحديث عنه من ضرورة مراعاة الظروف والملابسات والطاقة التي يستطيعها المسلم ومن الحكمة ألا تكون هناك قاعدة واحدة حاكمة لكل الحالات التي يتعرض لها المسلم بل تؤخذ كل حالة بمفردها وينظر فيها في ضوء ظروف صاحبها الخاصة وحدود

استطاعته فإن ما يصدق علي هذه الحالة قد لا يصدق بالضرورة علي غيرها من الحالات الأخرى وتتجلي عظمة الإسلام في مراعاة هذه الظروف والأحوال التي ينبغي أن تكون محل اعتبار في مناقشة المسائل التي يتعرض لها المسلم في هذه البلاد لكي يصدق الحكم الشرعي علي الواقعة بعبئها، ومن عظمة الإسلام أنه وضع لهذه الظروف استثناءات تتمثل في الرخص التي أجاز للمسلم أن يعمل بها عند وجود المقتضي ولا حرج عليه في ذلك مادام القلب بالإيمان عامرا ومادام هو صادقا مع ربه إنه يعيش ظرفا استثنائيا، ظرف الاضطرار الذي يقتضي الأخذ بالرخصة. فأجاز للمسلم المداراة والنقبة والمعاريض وليس هناك من ضابط للأخذ بالرخصة إلا قوة إيمان المسلم وقوة يقينه بأنه يعيش حالة الاضطرار التي تلجئه إلي المداراة أو التقية. ويعلم أنه يأخذ بمبدأ الاستثناء والضرورة. وأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال السبب وانعدمت الضرورة عاد الأمر إلي أصله الشرعي. ولا رقيب هنا علي المسلم إلا قلب المسلم وقوة إيمانه فيرجع عن الأخذ بالرخصة بمجرد زوال سببها، وقد تختلف درجة الإحساس بالاضطرار إلي الرخصة من شخص إلي شخص أخر، ومن زمان إلي زمان ومن ظرف إلي ظرف أخر وهذه الفروق ليس لها ضابط أيضا إلا قوة إيمان المؤمن وقوة يقينه ودرجة صدقة معه نفسه ومع ربه. وامتلاء القلب بحب الله وحب طاعته والعمل بمرضاته.

ونجد العهد المكي نماذج ومواقف للرسول ﷺ وللصحابة اضطرتهم إلي الأخذ بالرخص أحيانا وإلي الأخذ بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات أحياناً، وينبغي علي الذين يتصدون للفتوى في مثل هذه الحالات الاستثنائية أن يجعلوا من العهد المكي ومن مواقف الرسول فيه نموذجا للتيسير علي المستفتين من الذين يعيشون في بلاد الغرب حتى لا يعيش المسلم في هذه البلاد في حرج نفسي أو يتحمل من المشقة ما لا قبل له به، وما دام قلبه ممتلئا بالإيمان فإن

ممارسته للشعائر وأداء الفرائض يرجع الأمر في ذلك إلي إحساسه وصدقه مع نفسه هل هو في حالة اضطرار ملجئة إلي الرخصة أو لا يجب أن يعرف كيف ومتي يأخذ بالرخصة، والذي يقرأ العهد المكي يجد فيه من الحالات والمواقف ما يتخذها مقياسا لكثير من الحالات التي يعيشها المسلم المعاصر في بلاد الغرب.

فالذي بلغته دعوة الإسلام من الكفار أو المسلمين المقيمين في بلاد الكفر فآمن بالله ربا وبالإسلام دينا وأتقي الله علي قدر استطاعته وادي من الفرائض ما قدر علي أدائه وعجز عن أداء البعض ولم يتمكن من الالتزام بجميع ما أمره الله أو ببعضه لكونه عاجزا أو ممنوعا من إظهار دينه فهذا مؤمن عند الله ما دام قلبه عامرا بالإيمان بالله ورسوله وموقنا بكل ما ورد به الشرع وعلمه لكنه عجز عن أدائه(١). كما هو الحال في أمر النجاشي فقد كان ملكا ولم يستطع أن يحمل قومه علي الدخول في الإسلام. ولم يقم هو بأداء كل فرائض الإسلام، ولكنه لما مات قام صلي الله عليه وسلم إلي الصحابة وصفهم صفوفا وصلي علي النجاشي وأخبرهم بموته وقال: إن أخالكم صالحا من أهل الحبشة مات(٢) ومعلوم أن النجاشي لم يكن قد مارس كل شعائر الإسلام لعجزه عن ذلك ولأن كثيرا من شعائر الإسلام لم تكن قد فرضت ولم يعلن بها ومع ذلك فقد صلي عليه النبي وصحابته وكل من أسلم في بلاد الكفر وآمن بالله ربا وبمحمد نبيا ورسولا ولم يقم بأداء الفرائض لعدم علمه بها لأنه حديث عهد بالإسلام أو لعجزه عنها ثم مات علي ذلك فهو مؤمن عند الله، أخرج البيهقي أن يحي بن حاطب قال: توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقة وكانت أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تكن قد علمت بتحريم الزنا فعلم يحي بن حاطب أنها حامل من

(١) انظر مجموع الفتاوي ابن تيميه: ١٩/ ٢١٧.
(٢) نفس المرجع

زنا. فذهب بها إلي عمر بن الخطاب فسألها عمر هل أنت حامل؟ قالت نعم من مرعوش بد رهمبن. ولم تكتم ذلك عن عمر لأن معرفتها بالإسلام كانت قاصرة(١) فكان عذرها في ذلك هو الجهل بالحكم الشرعي. ومن الأصول الشرعية أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال سبحانه: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا. وكثير من المقيمين في بلاد الغرب يصدق عليهم أحكام أهل الفترة وقد لخصها ابن القيم في أصول محددة.

١- أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة وبالتالي لا يقام عليه الحد في الدنيا إلا بعد قيام الحجة لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل. وهذا كثير الورود في القرآن الكريم.

٢- أن العذاب يستحق لسببين، أحدهما الأعراض عن الحجة بعد بيانها وعدم إرادتها ورفضها ورفض العمل بمقتضاها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك العمل بموجبها. فالأول يسمي كفر إعراض والثاني يسمي كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن منها فهذا قد نفي الله عنه المسئولية والعذاب حتى تقوم الحجة وتبين له الحجة.

٣- أن قيام الحجة يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص فقد تقوم الحجة علي الشخص في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان إما لعدم الفهم أو لأختلاف اللغة وعدم وجود من يترجم فهذا يكون بمنزلة الأصم الذي لا يسمع ولا يتمكن من الفهم.

٤- إن أفعال الله وأوامره ونواهيه تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغاية محمودة وهذا أصل للحديث في هذه المسائل(٢) فكل من لم يبلغه

(١) أنظر سنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ حديث رقم ١٦٨٤٢
(٢) انظر طريق الهجرتين لأبن القيم صـ ٣٨٤ ط السلفيه

حكم شرعي أو لم تبلغه الدعوة أصلا فهو معذور غير مؤاخذ بكفره ولا بجهله. وقد روي الأمام أحمد في مسنده أن أربعة يجتمعون يوم القيامة. أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق لا يعي من أمره شيئا، ورجل هرم، ورجل مات علي فترة. فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع عنه شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات علي الفترة فيقول رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن أدخلوا النار فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما[1] يقول ابن القيم: والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة الرسالية[2].

وقد يضطر المقيم في دار غير المسلمين إلي ارتكاب محظور أو ترك مأمور وقد ناقش العلماء هذه القضية فتكلموا عن أنواع الإكراه وقسموه إلي:

١- إكراه كامل ملجئ إلي فعل ما لا يريد أو ترك ما يريد.

٢- إكراه غير ملجئ.

٣- الإكراه الأدبي.

فالإكراه الملجئ كمن يهدد بالقتل إن لم يفعل كذا وكذا أو إن لم يترك كذا سيقتل. وهذا النوع يقع تحت حكم الضرورات تبيح المحظورات لأن حفظ النفس مقصد شرعي.

١- المسند ٤/ ٢٤

٢- طريق الهجرتين ٣٨٤

أما الإكراه غير الملجئ فهو دون الأول ويتوقف الحكم فيه علي درجة تحمل المكلف أو عدم تحمله للإكراه.

أما الإكراه الأدبي فهو الذي ينتفي معه الرضا بالفعل لكنه لا يعدم الاختيار له والأصل في هذه القضية قوله تعالي إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقوله سبحانه: فاتقوا الله ما استطعتم وفي السنة النبوية رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1].

وقد وضع العلماء شروطا لتحقق معني الإكراه متي توفرت أنتجت الحكم الشرعي.

ومن أهم هذه الشروط:

١- اعتقاد المكلف أن الضرر واقع لا محالة به إذا لم ينفذ ما يتعلق به الإكراه فعلا أو تركا.

٢- تحقق عجز المكلف عن الإفلات من الضرر وتجنبه.

٣- أن يكون الإكراه واقعاً بالحال وليس بالآجل.

٤- أن لا يكون المكلف راضيا بما قام به تحت سيف الإكراه.

٥- أن يكون كارها بقلبه رافضا لما استكره عليه[2] فمن أكره علي كلمة الكفر فلابد من تحقق كراهية القلب لذلك وعدم الرضا القلبي به كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(النحل:١٠٦).

وهذا محل اتفاق بين جماهير العلماء أن الإكراه عذر شرعي يبيح فعل

(١) ورد الحديث في ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) وصححة الألباني
(٢) الفتاوى ٣/ ٢٢٩

المحذور قولا كان أو فعلا ما دام القلب مطمئنا بالإيمان كارها لما يفعل متي تحققت الشروط السابقة المبيحه لذلك. ولقد شاع بين الشباب تبادل الاتهامات والرمي بالإلحاد والكفر بسبب القراءات القاصرة لهذه المسائل وأود أن أضع بين أيديهم نصوص الأمام ابن تيميه التي عرضت لتفصيلات جزئية لمثل هذه الحالات.

ولعل من المناسب هنا أن أبدأ ببعض النقاط المتعلقة بمسألة تكفير المسلم لشيوع هذه المسألة علي ألسنة كثير من الشباب وكثير منهم ينسب القول بها إلي شيخ الإسلام ابن تيميه وابن تيميه من أكثر العلماء تحذيرا من الحكم بتكفير المعين أو تكفير الجماعة؛ وتكفير الحاكم؛ والتكفير يا لخطأ أو التأويل أو المعصية ما لم يكن ذلك مقرونا بموجبات التكفير التي أجمع عليها علماء الأمة كإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة بعد قيام الحجة وبيانها.

يقول ابن تيميه (.. إني دائما من أعظم الناس نهيا أن ينسب شخص معين إلي تكفير وتفسيق إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا تارة أخري وعاصيا أخري، وإني أقرر أن الله تعالي قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

والسلف مازالوا يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم علي أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية.

ويحذر ابن تيميه المسلمين من تكفير العلماء لخطأ وقعوا فيه لخطورة ذلك علي الأمة فيقول: من المعلوم أن المنع من تكفير علماء الإسلام الذين تكلموا في هذا الباب ... بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وأن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية حماية له ونصرا لأخيه المسلم ...

وقد اتفق أهل السنة والجماعة علي أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض. بل كل أحد منهم يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق بل ولا يأثم فالله تعالي قال في دعاء المؤمنين: **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالي قال: قد فعلت.

واتفق علماء المسلمين علي أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء الذين قالوا إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ لا يكفر.

ولا يقرون علي ذلك. لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين.

وقد يكون الأمر واضحا والحكم الشرعي جليا عند المتكلم به لكنه قد لا يكون كذلك عند المستمع لكونه جديدا حديث عهد في الإسلام أو يقيم في بلد غير إسلامي فيكون الحكم عنده مظنونا أو مجهولا بالمرة لأن العلم بالأحكام يختلف باختلاف أصحابها واختلاف أحوالهم. يقول ابن تيميه: فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل فإنه لا يكفر حتي تبلغه الحجة النبوية(١) والمسلم في هذه البلاد بين جاهل بالبدهيات الإسلامية وعالم بها، وبين عالم بالسنة وجاهل بها، وعالم بالأصول وجاهل بها أو ببعضها، ولكل حالته التي تخصه ولكل حكمة الذي ينزل علي واقعه وقد يصدق علي شخص ما لا يصدق علي آخر. وهذه الأحوال تحتاج إل فقه الواقع الذي يعيشه المسلم ومعرفة صحيحة بالحكم الذي يجب أن ينزل علي هذا الواقع.

وقد تختفي بعض معالم الإسلام في بلد ولا يبقي به إلا ما علق ببعض

(١) راجع الفتاوى: ٦/ ٦٠

الأذهان من كبار السن كما قال حذيفة بن اليمان عن الواقع الذي يصير إليه أحوال الأمة من جهل مطبق بحيث لا يبقي للمسلم سوي النطق بالشهادتين فقط. يقول حذيفة قال ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسري عل كتاب الله ليلة فلا يبقي في الأرض منه آية. وتبقي طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز: أدركنا أباءنا علي هذه الكلمة لا إله إلا الله. فنحن نقولها فقال له "صلة" ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا نسك. فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال له يا صلة لتجنبهم من النار ثلاثا**» وحتى تصير الحجة كذلك. فلابد أن تكون الحجة واضحة كافية حتى يصير مخالفها معانداً(١).

... وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وأن اخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك. بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشهية فإذ عجز المقيم في بلاد الكفر أو أكره علي المحرم لا ينبغي لأحد أن يحكم بكفره لمجرد أنه رآه يفعل ذلك، ومن القواعد العظيمة التي ينبغي أن يراعيها ويعمل علي شيوعها بين المسلمين في بلاد غير المسلمين العمل علي جمع الكلمة وتأليف القلوب والاعتصام بحبل الله والبعد عن الهوى والتعصب للمذهب أيا كان لونه لأن إصلاح ذات البين من مهمات الدين كما قال تعالي: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، والحرص علي هذه القاعدة من علامات أهل السنة والجماعة ولا يخرج عنها إلا أهل الفرقة والاختلاف الذين حذرنا منهم الرسول ﷺ(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وصححه علي شرط مسلم . انظر التكفير في الكتاب والسنة ص ٤٥٤. نعمان السامراني ط مركز الملك فيصل بالسعودية.

(٢) الفتاوى ١٢/ ٤٦٦

وعلي من يتصدي للدعوة في هذه الديار أن يكون قدوة في سلوكه وفي موقفه من المخالفين له في الرأي، فإذا تعدوا حدود الله فيه فلا يتعدي هو حدود الله فيهم، وإنما يضبط أقواله وأفعاله وسلوكه بميزان العدل، فلا يغضب لنفسه ولا لمخالفه هواه ولا يرفع سيف التكفير في وجه المخالف كما يقع في ذلك الخطأ كثير من الشباب معتمدين علي فهم خاطئ للنصوص أو فتاوى المناسبات الخاصة التي يجعلون منها حكما عاما ومطلقا.

لأن التكفير له شروط وموانع. يقول ابن تيميه: إن للتكفير شروطا وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ... وما نقل عن السلف والأئمة من القول بتكفير من يقول كذا وكذا ... ينبغي أن يفرق فيه بين الإطلاق والتعيين. ومن عيوب أهل البدع أن يكفر بعضهم بعضا ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفرا ... وأهل العلم والإيمان فيهم من العدل والعلم والرحمة فيرحمون الخلق ويريدون لهم الخير والعلم ويعلمون أنه ليس كل من خالف في شئ يكون كافرا هالكا فإن المخالف قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له مثابا وقد لا يكون بلغة العلم الذي تقوم به الحجة. وكل من اجتهد من أمة محمد ﷺ فاخطأ لم يكفر بل يغفر له خطأ ... ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ... وقد تكون له حسنات ماحية لذنبه، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا بل ولا فاسقا ولا عاصيا(١).

والأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد

(١) راجع مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩ ، ١٢/ ١٨٠

عرضت له شبهة توجب عذره. فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا هو الذي عليه أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام(١).

ومن خصائص أهل السنة والأئمة أنهم لا يكفرون من خالف وإن كان ذلك المخالف يكفرهم. لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك فليس لك أن تكذب عليه. لأن التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

أن المتأول الذي كان قصده متابعة الله ورسوله لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ... وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالقهم فيها ... وأما من كان في قلبه الإيمان بالله ورسوله وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا(٢).

وبعـــد

لقد أكثرت من نصوص ابن تيميه في هذه القضية لأنه من أكثر العلماء الذين حملت أقوالهم أوزار القوم الذين خاضوا في هذه المسائل ونسبوا أراءهم إلي هذه الأمام الذي ظلموه وظلموا أقواله وحملوها ما لا تحتمل. فكان من الواجب تجلية موقفه من المسألة خاصة ما يتصل منها بتكفير المسلم وتكفير

(١) الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦
(٢) انظر: منهاج السنه ٥/ ٢٣٩، الفتاوى ٧/ ١٧

الجماعة أو تكفير الحاكم بغير مقتض لذلك. لقد كان الشيخ أبعد ما يكون عن هذه التهمة التي تناولتها أقلام كثيرة وألسنة بدون ضوابط ونسبوها زورا وبهتانا إلي شيخ الإسلام وهو أبعد ما يكون عن ذلك ... ويتضح من عرض أرائه في هذه المسائل أنه كان علي وعي كامل بما يجب أن يتحلي به الداعية سواء كان مجال عمله في بلاد إسلامية أو غير إسلاميه، والذي يقرأ رسالته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقف علي الضوابط التي وضعها لمن يتعرض للدعوة ويتحمل مسئوليتها أمام الله. فلابد أن يكون علي علم كامل بفقه الواقع الذي يعيشه المسلم، وفقه الأولويات، وفقه النصوص حتى يستطيع أن ينزل أحكام الله علي مواقعها في حياة المسلم. وما يجب أن يتحلي به من صفات خاصة به من لين الجانب وخفض الجناح وحسن الخطاب والصبر والرحمة وتحمل الأذى. لأن المهمة هي مهمة الأنبياء ومما ينبغي معرفته أن الذي يقوم بالفتوى في مثل هذه الحالات الاستثنائية ينبغي أن يكون علي معرفة كاملة بالظرف التاريخي الذي يعيشه المسلم المقيم في بلاد غير إسلامية وعلي معرفة تامة بحالات الفتوي التي يقوم بها ومدي تأثيرها الواقعي في حياة هذا المسلم وحياة أسرته المقيمة معه هناك وأن لا يأخذ الناس جميعا بمبدأ واحد ولا بقاعدة واحدة لأنهم ليسوا جميعا علي قدم واحدة متساويين بل لكل واحد منهم ظرفه الخاص به الذي يقضي بتغير الفتوى تبعا لتغير الأحوال.

ومراعاة ثقافة المسلم في هذه البلاد ومعرفة حظه من العلم بأصول الدين وفروعه أمر علي جانب كبير من الأهمية. ولعل في حديث معاذ السابق ما يعطي صورة واضحة لما يكون عليه حال المسلمين خاصة المقيمين في بلاد الغرب – فليس مع الكثير منهم من الإسلام إلا رسمه ووسمه كالنطق بالشهادتين.

وقد لا يعلم بعضهم من أركان الإسلام وأصوله إلا القليل الذي سمحت له ظروفه أن يتعلمه حتى يقول بعضهم ما أدركنا من الإسلام إلا الشهادتين فنحن نقولها كما يقول سائر المسلمين ...، وأمثال هؤلاء يجب الترفق معهم وإقامة الحجة عليهم ليكون الحكم لهم أو عليهم حسب موقفهم هل عاندوا وأعرضوا أو آمنوا وعملوا الصالحات.

التقيّة رخصة شرعية

ولا شك أن الظروف التي يعيشها المسلم المعاصر في بلاد الغرب تفرض علي العلماء أن يأخذوا المسلمين هناك بمبدأ الرخصة متى تحققت شروط الأخذ بها إيمانا بقوله تعالي: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج:٧٨) وقوله سبحانه ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾(البقرة:١٨٥).

وقد نبه أئمة العلم إلي ذلك مستدلين بقوله تعالي: ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ** ﴾ (آل عمران: ٢٨) فالآية الكريمة تدل علي جواز الأخذ بمبدأ التقية عند تحقق الخوف علي النفس أو الخوف علي المال والولد أو العرض وعند تحقق الخوف يقينا أو ظنا راجحا.

ويؤيد هذا المبدأ ما جاء في القرآن الكريم عن قصة عمار بن ياسر، حين اكرهه كفار مكة علي سب الرسول والنطق بكلمة الكفر. ومازالوا به تعذيبا وتنكيلا حتى نطق بكلمة الكفر. ولما ذهب إلي الرسول ﷺ أخبره بما فعل كفار مكة وما قاله هو. فطمأنه الرسول ﷺ ونزل الوحي مطمئنا به قلوب آل ياسر جميعا. قال تعالي في سورة النحل: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (النحل:١٠٦) فالآية الكريمة أشارت إلي

نقطتين مهمتين في هذا الصدد.

١- **النقطة الأولي**: النطق بكلمة الكفر مكرها (إلا من أكره)

٢- **النقطة الثانية**: امتلاء القلب بمعاني الإيمان (وقلبه مطمئن بالإيمان)

والمعول عليه في ذلك هو يقين القلب وثباته علي الإيمان وهذا يؤدي بالضرورة إلي نفور القلب وكراهيته للمعصية التي أكره علي فعلها ... وهذا المعني هو الذي دفع عمار بن ياسر إلي أخبار الرسول بالواقعة حتى يطمئن إلي سلامة موقفة الإيماني .. ومما استدل به العلماء كذلك ما جاء في الحديث الشريف أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) ولقد أشار العلماء إلي صور تطبيقه لمبدأ التقية التي أجازها العلماء. ومنها علي سبيل المثال.

١- **المدارة**:- ويتمثل ذلك في حسن معاملة الناس وخفض الجناح لهم، ولين القول وتحمل أذاهم إن وجد ذلك. كما قال تعالي لموسي وهارون: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾(طه:٤٤) والمقصود بالخطاب هنا هو فرعون ومن المعلوم أن الكلمة الطيبة هي مفتاح القلوب المغلقة. فعلي المسلم في بلاد الغرب أن يتأس بنبي الله موسي في ذلك لأن موسي كان أمام فرعون واحد والمسلم الأن أمام فراعين كثر.

والرسول ﷺ كان نعم القدوة في ذلك حين قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم(٢)، والكشر هو ظهور الأسنان من الضحك. وللمدراة أساليب كثيرة يتفطن لها المسلم بما يناسب ظروفه الخاصة. وليس في ذلك حرج شرعي.

---

(١) ورد الحديث في ابن ماجه رقم (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) وصححه الألباني

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٥٤

٢- ومن صور التقيه كتمان العقيدة وإخفاءها عن القوم حتى ينتهي الظرف الذى الجأه إلي ذلك. فإذا كان هناك ظروف ملجئة يخشي منها الضرر علي النفس أو المال والعرض أو الولد عند إظهار العقيدة يجب عليه كتمانها حتى ينتهي الظرف الملجئ. ومن العلوم أن دعوة الإسلام بدأت في مكة سرا. وظلت كذلك مدة طويلة إلي أن قويت شوكة المسلمين فنزل الوحي يأمر الرسول بإظهار دعوته. وانتقلت الدعوة من مرحلة الكتمان والإخفاء إلي مرحلة الإعلان والجهر. وهذا يعطينا إشارة واضحة إلي الأخذ بهذه الرخصة عند وجود مقتضاها.

٣- ومن صور التقية التي أشار إليها العلماء اللجوء إلي الكذب عند الضرورة مع إنه محرم في الأصل بنصوص الكتاب والسنة. ولكن اللجوء إليه استثناء للضرورة. قال ميمون: إن الكذب في بعض المواطن خير من الصدق. فلو أن رجلا رفع سيفه ليقتلك إن كنت مسلما وسألك هذا السؤال هل أنت مسلم ..؟ فالكذب هنا مباح لحفظ النفس بل أن بعضهم قال بوجوب الكذب في هذه الحالة وما شابهها كما أجازوا الكذب للصلح بين المتخاصمين. وقد فصل أبو حامد الغزالي القول في ذلك فقال: إذا كان المقصود يتوصل إليه بالصدق فهو خير. وإذا كان لا يتوصل إليه إلا بالكذب، فإن كان مباحا مشروعا فالكذب مباح وإن كان واجبا شرعا فالكذب واجب، وعصمة دم المسلم وماله وعرضه واجب فإذا اقتضت الضرورة الكذب لحفظهم فيكون الكذب واجبا للضرورة[1] وإلاثم في ذلك واقع علي الباغي والظلم الطاغي.

٤- **ومن صور التقية الأخذ بالمعاريض**: وهو أن يظهر الرجل الكلام ويريد به

(١) أحياء علوم الدين: ٣/ ١٣٧

معني يخالف ما يطلبه الآخر. ومن المأثورات التراثية أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، والأصل الشرعي لذلك قوله تعالي حكاية عن نبي الله إبراهيم عليه السلام. قوله تعالي: **"إني سقيم"** (الصافات: ٨٩) وقوله تعالي: **"بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون"**: (الأنبياء: ٦٣) وفي السنة النبوية القولية منها والفعلية الكثيرة من ذلك في استعمال المعاريض[١].

الضوابط الشرعية لمبدأ التقية:

ولقد أشار العلماء إلي مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتحقق حتى يصح للمسلم أن يلجأ إلي الأخذ بالتقية لأنها كما قلنا سابقا حالة استثنائية فهي ليست قاعدة ولا أصلا ولا عزيمة وإنما هي كما قلنا ونكرر استثناء وليست قاعدة ومن أهم هذه الضوابط:

١- العلم بانها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها. فإذا زالت الضرورة فقد زال سبب الأخذ بالرخصة. فيعود المسلم إلي الأخذ بالعزيمة ويترك الأخذ بالرخصة.

ويتفرع عن هذا الضابط العلم بأن الرخصة لا يقاس عليها ولا تصبح قاعدة عامة لأنه لا عموم لما ثبت ضرورة. ويقتصر الأخذ بها في الضرورة ولا يتجاوزها.

٢- أن يتحقق وقوع الضرر – أو يظن ذلك ظنا راجحا – في نفسه أو ماله أو عرضه.

٣- إلا يكون هناك وسيلة لدفع الضرر إلا باللجوء إلي هذه الرخصة.

---

(١) راجع في ذلك كتاب التقية بين أهل السنة والشيعة: ٤٤٠ أحمد قوشتي

٤- أن يتحقق كراهة القلب ورفضه ولا يصحبها موالاة ولا محبة قلبيه.

٥- اشترط بعض العلماء ألا يكون الشخص إماما أو قدوة في قومه لأن ذلك يؤدي إلي ضرر أكثر مما يتقيه ويكون في صبره وتحمله للأذى إعذار لدين الله بخلاف عوام الناس فلا يتأثر بهم أحد إن هم أخذوا بالرخصة.

٦- أن يستقر في قلبه أنه سوف يعود إلي الأخذ بالعزيمة ويترك الرخصة إذا زال سبب الأخذ بها.

وقد يضطر المسلم المغترب إلى أن يعيش ظروفا استثنائية تلجئة إلى البحث عن مخرج شرعى يطمئن إليه وينير له السبيل ، ولقد أشار كثير من الأئمة إلى بعض هذه الظروف وحاول أن يلتمس لها حلولاً شرعية تريح النفس والقلب معاً.

ولعل من أهم ما أشاروا إليه هو ضرورة التفرقة بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح ، فإذا كان المسلم مضطراً إلى إتيان أعمال لا يرضى عنها الله ورسوله فيجب أن يكون ذلك مقروناً بكراهة القلب لذلك الفعل والنفور منه وعدم الرضى به وأن يكون ذلك فى أضيق الحدود وألا يصحبه أى لون من ألوان الموالاة القلبية والمحبة والرضي." ... فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك (١) وذلك كالدعوة لحضور الاحتفالات التى تقدم فيها المسكرات وتفعل فيها المنكرات ، فالامتناع عنها هو الواجب أولاً أما إذا اضطر إلى الحضور فيجب الامتناع عن الشراب وفعل المنكرات لأنه لا يتصور الإكراه على ذلك ويكون الحضور بقدر ما تقتضيه الضرورة فقط ، وقد

(١) مجموع الفتاوى لابن قيم ٢٨/ ٢٠١.

فصل بعض الأئمة القول فى ذلك وأشار أن حضور المسلم أمثال هذه المناسبات إذا ترتب عليه نوع من تأليف القلوب وإنكار المنكر وتحصيل مصلحة راجحة ودرء مفسدة أكبر كان الحضور أولى من هجرها وتأليف القلوب ممكنفى أمثال هذه المناسبات وما يترتب عليه.

وقد يضطر المسلم إلى الانخراط فى جيش البلد الذى يقيم فيه وهو مكره على ذلك ، وقد حدث مثل ذلك فى عصر الرسول ﷺ كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ حين قال: يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل يا رسول الله إن فيهم المكره. فقال : يبعثون على نياتهم ، ويقول ابن تيمية والحديث مستفيض عن الرسول ﷺ من وجوه متعددة(١).

ولا ينفع الناس فى مثل هذه المواقف الإدعاء بأنه مكره على الخروج لأن ذلك لا ينفعه بمجرد دعواه وذلك لأن الأمر متعلق بالقلوب التى هى محل نظر الله كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للرسول ﷺ يوم بدر وكان قد أسره المسلمون إنى كنت مكرهاً .. فقال له الرسول ، أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله ، وقد أمر الرسول ﷺ من أكره على حمل السلاح ليقاتل به المسلمين فى زمن الفتنة أن يكسر سيفه وليس له أن يحمل السلاح فى وجوههم.

وقال رجل يا رسول الله أرأيتك إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى ، قال رسول الله ﷺ يبوء بإثمه وبإثمك ويكون من أصحاب النار. فإذا كان النهى عن حمل السلاح فى وجوه المسلمين زمن الفتنة فإنه يتضمن النهى عن حمله فى صفوف المشركين ليقتل به المسلمين من باب أولى ، والمقصود من ذلك أن المكره على القتال فى زمن الفتنة

(١) الفتاوى ٢٨ / ٥٣٦.

ليس له أن يقاتل به بل يكسر سلاحه وأن يصبر حتى يقتل فإن قتل كان شهيداً ، فكيف بمن أكره على قتال المسلمين مع جيش الأعداء فإن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور فى الجيش ألا يقاتل. كما لو أكره رجل أن يقتل مسلماً معصوم الدم فإنه لا يجوز له ذلك حتى لو هدد بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل المسلم المعصوم أولى من العكس ، وإن قتل كان شهيداً ، ويحكى ابن تيميه اتفاق المسلمين على ذلك (١) وأمثال هذه الحالات الاستثنائية تخضع فى الحكم الشرعى للعلم بأحوال المسلمين المقيمين ومدى صحة تطبيق القواعد العامة على ظروفهم الحياتية ، وليس لها من ضابط كلى جامع إلا العلم بحال المسلم وظرفه الزمانى ومدى صحة القول بالاضطرار أو الضرورة إلى الفعل المخالف حتى ينطوى تحت حكم الاستثناء من الحكم العام ، ويصدق عليه القول بحالة الضرورة(٢).

هذه فكرة موجزة عن موقف علماء العقيدة من الحالات الاستثنائية التي يتعرض لها المسلم في حياته اليومية، وهي ترتكز علي قاعدة أساسية تتلخص في امتلاء القلب باليقين بالله ربا خالقا وإلها معبودا. فإذا اطمأن المسلم إلي ذلك يكون عمل الجوارح بعد ذلك خاضعا لمبدأ الاستطاعة. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولا يكلفها إلا ما أتاها، والحاكم هنا هو الشخص نفسه ومدي قناعته بأنه يعيش ظرفا استثنائيا يجيز له الأخذ بالرخصة أولا. وهل يملك الاستطاعة الموجبة لأداء الفعل أولا[٣].

(١) الفتاوى ٢٨/ ٥٣٩ – ٥٤٠.
(٢) راجع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٠ – ٢١٠ ، ٤٤٠ – ٥٤٠ .
(٣) أشار إلي هذه الضوابط كثير من العلماء. راجع التقية ص: ٢١٩، ١٦٨ .

أهم المصادر:

١) القرآن الكريم.
٢) الاجتهاد في ظل الشريعة الإسلامية – يوسف القرضاوي.
٣) الأحكام السلطانية – للفراء.
٤) إحياء علوم الدين للإمام لغزالى.
٥) أم المؤمنين عائشة، ريحانة الرسول ﷺ محمد أنور البيومي.
٦) الأم للإمام الشافعى.
٧) بداية المجتهد – لابن رشد.
٨) تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم أبو شقة.
٩) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم.
١٠) تربية الأولاد فى الإسلام لعبد الله ناصح علوان.
١١) الترغيب والترهيب للمنذرى.
١٢) تفسير ابن كثير.
١٣) تفسير الرازى.
١٤) التفيه بين الشيعة وأهل السنة د/ أحمد موسى.
١٥) التكفير فى الكتاب والسنة ، نعمان السامرانى ، ط مركز الملك فيصل ، السعودية.
١٦) تهذيب الأخلاق – ابن مسكويه – ط الحلبى بالقاهرة بدون تاريخ.
١٧) حقوق الأولاد فى الإسلام – الدكتور/ محمد الشحات الجندى.
١٨) الحقوق السياسية للمرأة – د. محمد أنس جعفر.
١٩) دستور الأخلاق فى القرآن – د/ محمد عبد الله – دراز – ط الإسكندرية.
٢٠) دقائق التفسير لابن تيمية – بتحقيق أ.د/ محمد السيد الجليند.
٢١) دور المرأة السياسي – رؤية إسلامية – هبة رؤوف – ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٢) رسالة إلى الولد للإمام لغزالى.
٢٣) رسالة فى قتال أهل البغض لابن تيميه.
٢٤) السلوك الاجتماعي فى الإسلام – د/ محمد عبد الله دراز – الأنجلو – مصر.
٢٥) سنن ابن ماجه.
٢٦) سنن الترمذى.

٢٧) السياسة الشرعية – لابن تيمية.
٢٨) السيرة – لابن هشام.
٢٩) الشورى في الإسلام – عبد الحميد الأنصاري.
٣٠) صحيح البخارى.
٣١) صحيح مسلم.
٣٢) الطبقات الكبرى – لابن سعد.
٣٣) الطرق الحكمية – لابن القيم.
٣٤) طريق الهجرتين لابن القيم.
٣٥) فتح الباري لابن حجر
٣٦) فلسفة التربية الأخلاقية فى الإسلام لمقداد يالجن.
٣٧) الفلسفة الخلقية – توفيق الطويل – ط نهضة مصر – بالقاهرة.
٣٨) الفلسفة الخلقية لدى مفكري الإسلام – ط – الهانى مصر – محمد السيد الجليند.
٣٩) فى ظلال القرآن – سيد قطب.
٤٠) القرآن ا لكريم.
٤١) قضية الخير والشر لدى مفكرى الإسلام ، محمد السيد الجليند
٤٢) قضية الخير والشر لدى مفكري الإسلام محمد السيد الجليند ط دار قباء – مصر.
٤٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
٤٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه .
٤٥) المحلي – لابن حزم.
٤٦) مختصر منهاج القاصدين – اختصار شعيب الأرناؤوط.
٤٧) المغنى لابن قدامة.
٤٨) منهج السنة النبوية لابن تيمية.
٤٩) هذا الدين – د/ محمد عبد الله دراز – الأنجلو – مصر.

الفهرس

تقديم ٣
الدور السياسي والاجتماعي للمرأة رؤية إسلامية ٥
الدور السياسي والاجتماعي للمرأة ٧
قراءة تاريخية ٧
أولا: تمهيد ٧
ثانيًا: المرأة في عصر النبوة ١٦
(أ) العهد المكي: ١٦
(ب) في العهد المدني: ١٨
ثالثا: التأصيل الشرعي للمسألة ٢٨
أولا: القائلون بالجواز. ٣٠
القائلون بالمنع: ٣٢
ولاية القضاء : ٣٤
الولايات العامة: ٣٦
حق المرأة في الترشح والانتخاب ٣٨
حقوق الأولاد فى الإسلام ٣٩
تمهيد: ٣٩
مرحلة ما قبل الزواج: ٤٢
اختيار الأم أولاً: ٤٣
حقوق الرضيع ٥٢
الآداب الشرعية: ٦٠
التدرج فى أمور التربية والتعليم: ٦٢
معرفة الأحكام الشرعية: ٦٥
الأبوان القدوة: ٦٩
الخاتمـــة ٧١
القيم الأخلاقية وأثرها فى بناء الطفل ٧٣
تمهيد ٧٣
الإنسان أخلاقى بفطرته: ٧٣
المنهج فى التربية ٧٧
[١] ضرورة الربط بين الأخلاق والدين ٧٧
[٢] مراعاة الطبيعة البشرية: ٨٦
خصائص الأخلاق الإسلامية ٩٣
موقف الإسلام من حـــالات النوازل ١٠١
الإسلام ومراعاة الظروف الاستثنائية: ١٠١
أهـم المصـــادر: ١٢٦
الفهرس ١٢٨